



UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID - ELTARF

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف



UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID - ELTARF

UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID EL TARF

كلية العلوم الاقتصادية ، العلوم التجارية وعلوم التسيير

Faculté des sciences économique, commerciales et sciences de gestion

السنة الجامعية: 2024/2023

الرقم التسلسلي:

مذكرة مقدمة في إطار متطلبات نيل شهادة الماستر
تحت عنوان:

آفاق و تحديات الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر
وفق قانون الاستثمار 18-22

تخصص: اقتصاد نقدي و بنكي

تحت إشراف :

. د . عزيزي محمد
الصالح

من إعداد الطالب :
شلبي قدور



{وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه أنيب}

سورة هود الآية 88

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَقُلْ اَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ
وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى
عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا
كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾

سورة التوبة الآية "104"

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أول كلمة شكر نتقدم بها لله سبحانه وتعالى الذي وهبنا القوة والطاقة
الكافية لانجاز هذا العمل وإتمامه على خير وتوفيق.

ثم بعد ذلك لعباده المخلصين سواء من قريب أو بعيد الذين ساهموا في
إثراء هذه المذكرة وتقديم يد العون لنا وعلى الأخص الأستاذ المشرف
"عزيزي محمد الصالح "

كما نشكر كل الأساتذة الذين لم ييخلوا علينا بعلمهم ونصائحهم وإرشاداتهم
طوال هذا المسار

ولكل من ساعدنا ولو بكلمة التوفيق

شكرا جزيلا للجميع

الإهداء

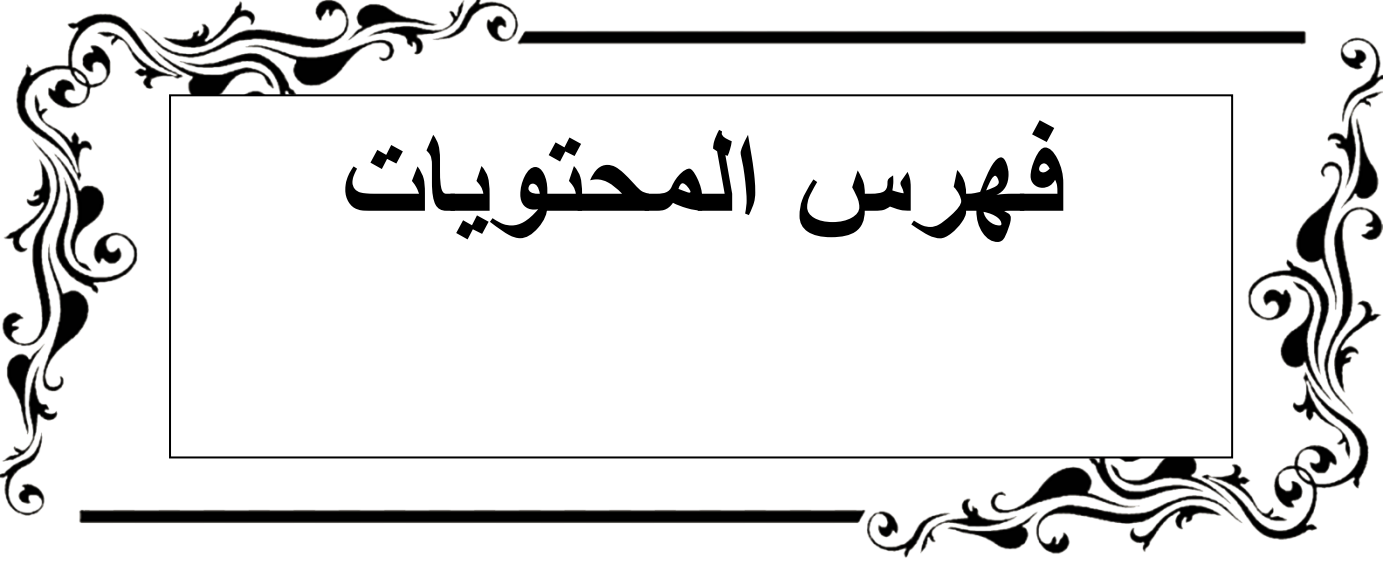
الحمد لله دائما و أبدا

اهدي ثمرة جهدي إلى التي كانت سببا في وجودي "أمي الغالية"
و إلى أبي حفظهما الله و إلى أخي العزيز نعمان و أخواتي
الفضليات "فضيلة، لطيفة، فاطمة الزهراء، شادية، و مفيدة اللواتي
وقفن معي وأنرن لي درب حياتي بالخير والتشجيع وبعثن في القوة
والطموح

إلى أعمامي : محمد ، حسين ، الناجي
إلى صغيرات العائلة "تقي ، أروى، رحمة، نور الهدى و إبراهيم"
أدامكم الله في حفظه

إلى صديقتي و رفيقة دربي زوجتي العزيزة على قلبي "حنان"
إلى قرّة عيني و مهجة فؤادي مريم فرح
ولن أنسى زملائي في العمل و في الحي و في تفاصيل حياتي
أين جمعتنا الصداقة والمحبة والطيبة
إبراهيم ، بشير ، جمال ، رمزي وليد ، نافع ، رضا و عصام و يسين
وكل من ذكره قلبي و لم يذكره قلمي.

قدور



فهرس المحتويات

I	الشكر
II	الإهداء
III	فهرس المحتويات
VI	قائمة الجداول
V	قائمة الأشكال
IIV	الملخص
أ-و	مقدمة
	الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للاستثمار الأجنبي المباشر
	مقدمة الفصل
	المبحث الأول : مدخل مفاهيمي للاستثمار الأجنبي المباشر
	المطلب الأول : مفهوم الاستثمار الأجنبي المباشر
	المطلب الثاني : أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر و خصائصه
	المطلب الثالث : أشكال و نظريات الاستثمار الأجنبي المباشر
	المبحث الثاني : المحددات الأساسية للاستثمار الأجنبي المباشر
	المطلب الأول : محددات الاستثمار الأجنبي المباشر للمستثمر الأجنبي
	المطلب الثاني : محددات الاستثمار الأجنبي المباشر للدولة الأم
	المطلب الثالث : محددات الاستثمار الأجنبي المباشر للدولة المضيفة
	المبحث الثالث : دوافع الاستثمار الأجنبي المباشر و آثاره ، مزاياه و عيوبه .
	المطلب الأول : دوافع اجتذاب الاستثمار الأجنبي المباشر
	المطلب الثاني : آثار اجتذاب الاستثمار الأجنبي المباشر على الدول النامية
	المطلب الثالث : مزايا و عيوب الاستثمار الأجنبي المباشر
	خلاصة الفصل الأول
	الفصل الثاني : قانون الاستثمار رقم 18-22 آفاق و تحديات
	مقدمة الفصل
	المبحث الأول : مبادئ و ضمانات الاستثمار والأنظمة التحفيزية في ظل القانون رقم 18-22
	المطلب الأول : المبادئ الكبرى للاستثمار في ظل القانون رقم 18-22
	المطلب الثاني : الضمانات القانونية و القضائية للاستثمار في ظل القانون رقم 18-22

	المطلب الثالث : الأنظمة التحفيزية للاستثمار في ظل القانون رقم 18-22
	المبحث الثاني : الأجهزة القانونية للاستثمار وفق القانون رقم 18-22
	المطلب الأول: المجلس الوطني للاستثمار وفق القانون رقم 18-22
	المطلب الثاني : الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وفق القانون رقم 18-22
	المطلب الثالث : الشبابيك المساعدة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وفق القانون رقم 18-22
	المبحث الثالث : آفاق و تحديات الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر في ظل قانون 18-22
	المطلب الأول: واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر
	المطلب الثاني : آفاق الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر في ظل قانون 18-22
	المطلب الثالث : تحديات الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر في ظل قانون 18-22
	خلاصة الفصل الثاني



قائمة الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
1	جدول رقم 01 : وضع الجزائر ضمن مؤشر الحرية الاقتصادية خلال الفترة : 2015-2021 من بين 186 دولة	91
2	جدول رقم 02 : وضع الجزائر ضمن مؤشر التنافسية العالمي خلال الفترة (2015-2020) من بين 141 دولة	91
3	جدول رقم 03 : وضع الجزائر ضمن مؤشر سهولة أداء الأعمال خلال الفترة (2015-2019) من بين 189 الى 190 دولة	92
4	جدول رقم 04 : تصنيف الجزائر في مؤشر مدركات الفساد خلال الفترة : 2015-2020 من بين 168 الى 180 دولة	92
5	جدول رقم 05 : : حجم تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الواردة الى الجزائر خلال الفترة ما بين 2011-2020	93
6	جدول رقم 06 : يوضح توزيع المشاريع الاستثمارية المصرح بين القطاع الوطني والأجنبي خلال 200-2017	94



قائمة الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
1	دورة حياة المنتج الدولي	20
2	مراحل دورة حياة المنتج الدولي	21
3	ترتيب الجزائر في مؤشر ضمان الجاذبية الاستثمار لسنة 2019	95
4	أداء الجزائر في المجموعات الرئيسية الثلاث لمؤشر ضمان لجاذبية الاستثمار	95
5	ترتيب الجزائر عالميا في المؤشرات الفرعية لمؤشر ضمان الجاذبية الاستثمار لسنة 2019	96

الملخص:

ملخص الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تبيان آفاق وتحديات الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر في ظل قانون الاستثمار الجديد رقم 18-22، وقد تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال تقييم مناخ الاستثمار استناداً إلى بعض المؤشرات التي تقيس المناخ الاستثماري مع استعراض حجم تدفقات الاستثمار الأجنبي الواردة. ووفقاً عند التحديات التي تواجهه، لتتوصل الدراسة في الأخير إلى أن جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر لا يزال ضعيفاً ولا يرقى إلى مستوى طموحات الدولة الجزائرية.

الكلمات المفتاحية :

الاستثمار الأجنبي المباشر , آفاق وتحديات الاستثمار الأجنبي المباشر, قانون الاستثمار رقم 18-22

Résumé

Cette étude vise à démontrer les perspectives et les défis de l'investissement direct étranger en Algérie dans le cadre de la nouvelle loi sur les investissements n° 22-18. L'approche descriptive et analytique a été utilisée, en évaluant le climat d'investissement à partir de certains indicateurs qui mesurent le climat d'investissement tout en examiner le volume des flux d'investissements étrangers.

Compte tenu des défis auxquels elle est confrontée, l'étude conclut finalement que l'attraction des investissements directs étrangers en Algérie est encore faible et n'est pas à la hauteur des ambitions de l'État algérien

les mots clés :

Investissement direct étranger, perspectives et défis de l'investissement direct étranger, Loi sur l'investissement



المقدمة :

كان ولا يزال الاستثمار الأجنبي المباشر يشكّل محورا من محاور الاهتمام لدى العديد من الاقتصاديين وغيرهم من المفكرين والمدارس الاقتصادية المتعاقبة، وكذلك دول العالم سواء منها المتقدمة أو النامية، كونه أحد الميكانيزمات الرئيسية التي تؤثر تأثيرا حقيقيا في مسار العلاقات الاقتصادية والسياسية على المستوى الدولي هذا من جهة ، ومن جهة أخرى كونه يؤدي دورا هاما في صياغة المبادئ التي يركز عليها النظام العالمي.

فالاستثمار الأجنبي المباشر يساهم في تراكم رؤوس الأموال ورفع كفاءة الرأس المال البشري وكذا نقل التكنولوجيات والتقنيات الحديثة، وبالتالي يؤدي دورا هاما في تحقيق التنمية الاقتصادية للدول المضيفة إذا ما أحسنت هذه الدول اختيار الاستثمارات المناسبة لها. خاصة بالنسبة للدول النامية التي تعرف معدلات استثمار منخفضة، والتي من بينها الجزائر.

فالاستثمار الأجنبي المباشر يحتاج إلى توفير مناخ استثماري ملائم يمكن للقطاع الخاص الوطني والأجنبي أن ينمو في رحابه، فتهيئة البيئة الاستثمارية تعد شرطا ضروريا لجذب الاستثمارات الأجنبية وترشيدها واختيار أولوياته اقتصاديا واجتماعيا وبيئيا وكذا تحسين كفاءة توظيفه. لذا يعد الاستثمار الأجنبي المباشر إحدى التحديات المعاصرة للتنمية الاقتصادية. والجزائر كغيرها من الدول تولي اهتماما لهذا النوع من الاستثمارات نظرا للمشاكل التي يعرفها الاقتصاد الجزائري في ظل عدم استقرار أسعار المحروقات، حيث قامت الحكومة الجزائرية بوضع برنامج للإصلاح الاقتصادي نتيجة لاتفاق مع صندوق النقد الدولي والبنك العالمي بهدف إحداث إصلاحات هيكلية في الاقتصاد الوطني، وبذلك تم إصدار عدة تشريعات لتحقيق هذه الإصلاحات وجلب الاستثمارات الأجنبية المباشرة.

ونتيجة لفشل قوانين الاستثمار السابقة التي كرسست الرداءة واقتصاد الفوضى كانت نتيجتها خسائر فادحة تحملتها الخزينة العمومية لسنوات ، الأمر الذي لم يسمح لتلك القوانين من تحقيق الأهداف المسطرة نظرا لعدم تلاؤمها مع الواقع الاقتصادي الجزائري.

فبموجب القانون الجديد رقم 18-22 ، المتعلق بالاستثمار والذي يعد بادرة من بوادر الانفراج التي تشهدها الساحة الاستثمارية الجزائرية ، كما يعد كذلك بمثابة منصة إقلاع اقتصادية سواء للدولة المضيفة للاستثمار (الجزائر) أو للمستثمر وطينا كان أو أجنبيا مقيما أو غير مقيم ، إذ غايته الأولى والأخيرة هي تحسين مناخ الاستثمار وتوفير الظروف المناسبة له

لذلك فإن قانون الاستثمار الجديد رقم 18-22 جاء ليرسخ مبادئ وضمانات هامة وأساسية لخدمة الاستثمار وتحقيق النتيجة المرجوة ، ولجلب المستثمرين وحمايتهم ، لاسيما الاستثمارات الأجنبية لأجل تمويل الخزينة العمومية وتحقيق الوثبة الاقتصادية بعيدا عن ريع المحروقات .

وتأسيسا على ما تقدم ارتأينا صياغة إشكالية بحثنا كالتالي :

ما هي آفاق وتحديات الاستثمار الأجنبي في الجزائر في ظل القانون الجديد رقم 18-22 المتعلق بالاستثمار ؟

و للإجابة على هذه الإشكالية الرئيسية لابد من تحديد الإجابة على التساؤلات الفرعية التالية:

• ما هي أهم التحديات التي تواجه الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر في ظل القانون رقم 18-22 ؟

• ما هو واقع المناخ الاقتصادي في الجزائر تجاه المستثمرين الأجانب؟

• ما هي أهم المحفزات التي جاء بها قانون الاستثمار رقم 18-22 في الجزائر لجلب الاستثمار الأجنبي المباشر وهل هي كافية لجلبه ؟

فرضيات الدراسة

المقدمة

- قانون الاستثمار الجديد رقم 18-22 تواجهه العديد من التحديات وذلك على مستوى البنية التحتية والمؤسسية وبيئة أداء الأعمال .
- المناخ الاقتصادي الحالي غير كفيل لجلب الاستثمار الأجنبي المباشر.
- قدم قانون الاستثمار الجديد رقم 18-22 العديد من المزايا والحوافز لجلب المستثمر الأجنبي المباشر .

مبررات اختيار الموضوع:

- * الرغبة في دراسة الموضوعات التي تخص الاقتصاد الجزائري
- * ميلنا الشخصي في الخوض في مثل هذه الموضوعات رغبة في زيادة التحصيل العلمي في هذا المجال
- * كون الاستثمار الأجنبي المباشر أصبح مصدر اهتمام الكثير من المفكرين والباحثين بإضافة إلى الدول المتقدمة والنامية ومنها الجزائر على حد سواء
- * الاستثمار الأجنبي المباشر مصدرا أساسيا لتمويل الخزينة العمومية وتحقيق الوثبة الاقتصادية بعيدا عن ريع المحروقات في الجزائر .
- * كون قانون الاستثمار الجديد رقم 18-22 جاء بمستجدات جديدة لفائدة الاستثمار الأجنبي المباشر .

منهج البحث :

تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي كونه الأنسب لمثل هذا النوع من البحوث وهذا لتقرير الحقائق وإبراز المفاهيم المرتبطة بالدراسة بإضافة إلى توضيح الدور الذي يلعبه قانون الاستثمار الجديد رقم 18-22 في ترقية وتطوير الاستثمار الأجنبي في الجزائر .

صعوبات البحث

واجهتنا من خلال قيامنا بهذا البحث قلة المراجع والدراسات التي تطرقت إلى قانون الاستثمار الجديد رقم 18-22 بالرغم من أهميته في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر .

أهداف البحث

يمكن تلخيص أهداف هذه الدراسة فيما يلي:
- التعرف على ما جاء في القانون الجديد للاستثمار رقم 18-22 من مبادئ و ضمانات والأنظمة التحفيزية... الخ

- بيان تصنيف الجزائر ضمن بعض المؤشرات الدولية لقياس مناخ الاستثمار.

- تبيان آفاق الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر

- تبيان التحديات التي تواجه الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر

تقسيمات البحث

من أجل الإلمام بمختلف جوانب الموضوع والإجابة على التساؤل الرئيسي والأسئلة الفرعية اقتضت دراستنا تقسيم هذا البحث إلى فصلين اثنين كما يلي :

الفصل الأول: كان تحت عنوان الإطار المفاهيمي للاستثمار الأجنبي المباشر حيث تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث, تناولنا في المبحث الأول بالدراسة إلى مدخل مفاهيمي للاستثمار الأجنبي المباشر , أما المبحث الثاني فقد تضمن المحددات الأساسية للاستثمار الأجنبي المباشر, في حين تم التطرق في المبحث الثالث إلى دوافع الاستثمار الأجنبي المباشر و آثاره , مزاياه و عيوبه .

الفصل الثاني : جاء تحت عنوان قانون الاستثمار رقم 18-22 آفاق و تحديات حيث تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث, تطرقنا في المبحث الأول منه إلى مبادئ و ضمانات الاستثمار والأنظمة

التحفيزية في ظل القانون رقم 18-22 , كما تناولنا في المبحث الثاني إلى الأجهزة القانونية للاستثمار وفق القانون رقم 18-22 , اما المبحث الثالث فقد تضمن آفاق و تحديثات الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائري .

الدراسات السابقة :

يمكن إيجاز أهم الدراسات التي تناولت موضوع الدراسة فيما يلي:

01- دراسة (خريف رونق ، عبادة شيماء, 2022-2023) مذكرة ماستر بعنوان : ضمانات وحوافز

جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر وفق قانون 18-22

هدفت هذه الدراسة الى التعريف بالاستثمار الأجنبي المباشر من خلال مختلف جوانبه بالإضافة إلى تبيان أهمية قانون الاستثمار الجديد رقم 18-22 في جذب ضمانات- وحوافز للمستثمر الأجنبي المباشر من اجل الاستثمار في الجزائر، كما توصلت هذه الدراسة إلى أن قانون الاستثمار الجديد قدم مجموعة من الضمانات والتحفيز التي لم تكن موجودة مقارنة بالقوانين السابقة. كما توصلت هذه الدراسة إلى إعطاء جملة من التوصيات تنص على انه يجب على الدولة الجزائرية صياغة منظومة متكاملة من الحوافز الضريبية بالتنسيق مع العوامل الأخرى المكونة لمناخ الاستثمار والتي تؤدي إلى جذب المستثمر للجزائر في إطار سياسة قانونية ومالية واقتصادية رشيدة .

02- دراسة (لعشاش محمد , 2023) , الأجهزة القانونية في ظل القانون الجديد رقم 18-22 , مجلة

العلوم القانونية والاجتماعية , المجلد الثامن , العدد الأول , مارس 2023 , ص 301-315

هدفت هذه الدراسة إلى شرح وتفصيل الأجهزة القانونية لتأطير الاستثمار في ظل القانون الجديد رقم 18-22 ، وكون الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار التي حلت محل الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار المنشأة بموجب أحكام المادة 6 من الأمر رقم 03 - 01 مؤرخ في 20 أوت 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار ملغى، تتمتع بمهام وصلاحيات واسعة، سواء في مجال الإعلام، والتسهيل على المستثمرين عن طريق المنصة الرقمية، أو في مجال ترقية الاستثمار والمبادرة بكل نشاط مع الهيئات العمومية، ومراقبة المستثمر عن طريق التوجيه والتكفل بالمستثمرين، وكذا في مجال تسيير الامتيازات وإجراءات المتابعة. وفي المجلس الوطني للاستثمار المنشأ بموجب أحكام الأمر رقم 03 - 01 الملغى وتم الإبقاء عليه في ظل القانون الجديد، تتمتع بسلطات محددة وهي اقتراح إستراتيجية الاستثمار، وتنسيقها والعمل على تنفيذها، ويعد تقريراً سنوياً يرفعه لرئيس الجمهورية يوضع لدى الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

03- دراسة (فاطمة خليفي , عثمانى علي , 2023) , قراءة في قانون الاستثمار رقم 18-22 :

الأنظمة التحفيزية وتأثيرها على جذب الاستثمار الأجنبي , مجلة آفاق للبحوث والدراسات ,

المجلد السادس , العدد الثاني , مارس 2023 , ص 264-278

هدفت هذه الدراسة إلى كون الحوافز الضريبية هي إحدى أهم أدوات السياسة المالية التي تملكها الدولة والتي تمنحها من اجل تشجيع الاستثمار وتوجيهه بالشكل الذي يتفق مع السياسة الاقتصادية والمالية للدولة , وهذا ما سعى إليه المشرع الجزائري من خلال قانون الاستثمار الجديد رقم 18-22 الذي يهدف من خلاله إلى خلق مناخ قانوني ومالي يحقق الأمن والأمان للمستثمر , مما يشجع تدفق رؤوس الأموال الأجنبية ونقل الخبرات الحديثة .

كما هدفت هذه الدراسة إلى شرح وتوضيح أهم الحوافز والامتيازات الجبائية التي جاء بها قانون

الاستثمار رقم 18-22

04- دراسة (العمودي الغالية , بن حيزية كلثوم , 2022-2023) , مذكرة ماستر بعنوان : مستجدات

قانون الاستثمار في ظل قانون 18-22

هدفت هذه الدراسة إلى التطرق لأهم المستجدات التي جاء بها قانون الاستثمار الجديد رقم 18-22 كونه من اكبر الإصلاحات الاستثمارية الذي اتخذته الجزائر في مسيرة جلب المستثمر الأجنبي المباشر وذلك نظرا لاحتوائه على مجموعة من الضمانات والمبادئ والتحفيزات التي يرغب فيها المستثمر , كما توصلت هذه الدراسة إلى أن هذا القانون أزال بعض المسائل التي كانت محل انتقادات واسعة في القوانين السابقة ولاسيما منها ما تعلق بمسألة حق الشفعة وقاعدة الشراكة ' إضافة إلى أن هذا القانون أزال بعض العراقيل الإدارية , وبهذا يكون المشرع الجزائري قد وفر للمستثمر ما يمكن توفيره قصد الاستثمار .

05- دراسة (سلسبيل الطيب , وسيلة شريط , 2022) , الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر – واقع وتحديات , مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي – جامعة مسيلة , المجلد : 06 . العدد 01 , 2022 , ص30-43

هدفت هذه الدراسة إلى تبيان واقع وتحديات الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، وقد تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال تقييم مناخ الاستثمار استنادا إلى بعض المؤشرات التي تقيس المناخ الاستثماري مع استعراض حجم تدفقات الاستثمار الأجنبي الواردة. ووقفا عند التحديات التي تواجهه، لتتوصل الدراسة في الأخير إلى أن جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر لا يزال ضعيفا ولا يرقى إلى مستوى طموحات الدولة الجزائرية.

الفصل الأول



الإطار المفاهيمي للاستثمار
الأجنبي المباشر

تمهيد

على الرغم من أن الموضوع المتعلق بالاستثمار الأجنبي المباشر ليس بجديد إلا أن الاهتمام به تزايد من طرف المفكرين الاقتصاديين نتيجة عولمة النشاط الاقتصادي وزيادة دور الشركات متعددة الجنسيات في إعادة هيكلة الإنتاج العالمي والتجارة الدولية وعمليات نقل التكنولوجيا ، في ظل عالم شهد فيه التكامل والتحرير المالي وتقد التكنولوجيا المعلومات والتكتلات الاقتصادية أسمى المراحل وقد ترتب عن هذه التغيرات الاقتصادية اهتمام الكثير من الباحثين حول ظاهرة الاستثمار الأجنبي المباشر والاستقصاء عنه حتى الوقت الحاضر محاولين تفسيره وتحديد أشكاله ومحدداته من خلال دراساتهم المتعددة والمختلفة المناهج ، فتعددت الرؤى والأفكار التي تبلورت في إطار نظريات تفسر انتقال وتدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة.

كل هذا سوف نتطرق إليه في هذا الفصل من خلال التعرف على المفاهيم الأساسية للاستثمار الأجنبي المباشر وكذلك إبراز أهميته كأحد مكونات التدفقات الرأسمالية الهامة والخصائص الأساسية التي تميزه ، والتطرق إلى أشكاله وأهم النظريات المفسرة له ، بالإضافة إلى التطرق إلى محدداته ودوافع جذبه . وقد قسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث من أجل التعرف على مختلف الجوانب الأساسية للاستثمار الأجنبي المباشر كما يلي :

المبحث الأول : مدخل مفاهيمي للاستثمار الأجنبي المباشر

المبحث الثاني : المحددات الأساسية للاستثمار الأجنبي المباشر

المبحث الثالث : دوافع الاستثمار الأجنبي المباشر و آثاره ، مزاياه و عيوبه .

المبحث الأول : مدخل مفاهيمي للاستثمار الأجنبي المباشر

وفي هذا المبحث سوف نتطرق بالدراسة إلى الاستثمار الأجنبي المباشر الذي يعد من الركائز الأساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية في البلدان النامية والمتقدمة على حد سواء ولذا فقد كان مركز اهتمام العديد من الباحثين الاقتصاديين. وتماشيا مع زيادة الاهتمام به في السنوات الأخيرة نظرا للإمكانيات التي يوفرها للدول النامية على وجه الخصوص. ولذا فإن الاستثمار الأجنبي المباشر لم يشمل على تعريف واحد، وعليه سنتطرق إلى تعريف عدة له من أجل إعطاء فكرة عامة عنه . وإبراز أهميته وأشكاله وأهم النظريات المفسرة له .

المطلب الأول : مفهوم الاستثمار الأجنبي المباشر

لقد أعطيت عدة تعريف للاستثمار الأجنبي المباشر نذكر منها:

أولا: تعريف مقدمة من طرف بعض المفكرين الاقتصاديين :

وردت عدة تعريف لباحثين ومفكرين اقتصاديين للاستثمار الأجنبي المباشر نقصر على ذكر البعض منها في ما يلي:

يعرفه هيكل عبد العزيز فهمي " الاستثمار الأجنبي المباشر هو شركات مقيمة في إحدى الدول في شركات أخرى مقيمة في دول أخرى بشراء هذه الشركات أو إنشاء شركات جديدة وتزويدها برأسمالها الأساسي وبزيادة رأسمال الشركات موجودة أصلاً ويتضمن هذا المعنى إشراف المستثمر وتدخله في إدارة الشركات التي يستثمر فيها أمواله.¹ بينما يعرفه طاهر مرسى عطية أن الاستثمار الأجنبي المباشر يتمثل في قيام شخص أو منظمة من بلد معين، باستثمار أمواله في بلد آخر سواء عن طريق الملكية الكاملة للمشروع أو الملكية الجزئية، و بهدف تحقيق عائد.² ويعرفه عمر صقر على أنه يتمثل في تملك المستثمر لجزء من الاستثمارات أو كلها في إطار مشروع معين في دولة خارج دولة الإقامة مع قيامه بالمشاركة أو السيطرة على الإدارة والتنظيم.³ يعرفه بيرنارد على أنه "تلك الاستثمارات المنجزة من طرف مؤسسة مقيمة أو غير مقيمة تحت رقابة أجنبية، من خلال مؤسسة أو توسيع وحدة أو حركة تابعة لها، وكذلك المساهمة في مؤسسة جديدة أو قائمة، والتي يكون من بين أهدافها إقامة روابط اقتصادية مستمرة مع المؤسسة، ويكون لها تأثير حقيقي على تسيير المؤسسة".⁴ ويعرفه برتراند ريموند بأنه " مساهمة رأس مال المؤسسة في مؤسسة أخرى في الخارج، وأداة لانتقال وتحويل الموارد الحقيقية ورؤوس الأموال من دولة إلى دولة أخرى، وخاصة في الحالات الابتدائية عند إنشاء المؤسسة".⁵

. ثانياً : تعاريف مقدمة من طرف الهيئات الدولية

لقد عرف هذا المصطلح عدة تعاريف مختلفة والتي تبنتها المنظمات الدولية مثل البنك العالمي BM ، منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OCDE ، صندوق النقد الدولي FMI و منظمة الأمم المتحدة للتجارة والتنمية UNCTA والمنظمة العالمية للتجارة OMC.

- تعريف للمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية : OCDE

تعرف هذه المنظمة على ان الاستثمار الأجنبي المباشر هو ذلك النشاط الذي يهدف الى الحصول على مصلحة دائمة من قبل كيان اقتصادي معين اتجاه كيان مقيم آخر من خلال القيام بمشاريع استثمارية مباشرة وتعني المصلحة الدائمة وجود علاقة طويلة المدى بين المستثمر والمؤسسة هذا من جانب والتأثير البارز على تسيير وإدارة المؤسسة من جانب آخر⁶

- تعريف صندوق النقد الدولي : FMI

هو نوع من الاستثمارات الدولية التي تعكس المصالح الدائمة التي تتحقق بوجود علاقة طويلة الأمد بين المستثمر المباشر ومؤسسة الاستثمار بالإضافة إلى تمتع المستثمر بدرجة عالية من النفوذ في الإدارة وتسيير المؤسسة بعد امتلاكه ما يعادل أو يفوق 4% من الأسهم العادية او القوة التصويتية في مجلس الإدارة.⁷

- تعريف منظمة الأمم المتحدة للتجارة والتنمية UNCTA

هو الاستثمار الذي ينطوي على علاقة طويلة المدى تعكس مصالح دائم ومقدرة على التحكم الإداري بين الشركة في البلد الأم (البلد التي تنتمي إليها الشركة المستثمرة) وشركة أو وحدة إنتاجية في بلد آخر (البلد المستقبل للاستثمار) ولإغراض هذا التعريف، تعرف الشركة الأم على أنها الشركة التي تمتلك أصولاً في شركة أو وحدة إنتاجية تابعة

¹ هيكل عبد العزيز فهمي، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، ط2، دار النهضة العربية، بيروت، 1985، ص956

² طاهر مرسى عطية، أساسيات إدارة الأعمال الدولية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص174.

³ عمر صقر، العولمة وقضايا اقتصادية معاصرة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص41

⁴ خريف رونق، عبادة شيماء، ضمانات و حوافز جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر وفق قانون 18-22، كلية العلوم الاقتصادية العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة الشاذلي بن جديد، مذكرة لنيل شهادة الماستر، 2022، ص15.

⁵ خريف رونق، عبادة شيماء، مرجع سبق ذكره ص15.

⁶ رزاي سعاد، توام زهية، التطور التشريعي للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر و أثره في تحقيق مناخ استثمار أكثر جاذبية، مجلة القسطاس للعلوم الإدارية و الاقتصادية و المالية، جامعة الجزائر 03، 2020، ص66.

⁷ رزاي سعاد، توام زهية، مرجع سبق ذكره، ص66.

لبلد آخر غير البلد الأم وعادة ما تأخذ الملكية شكل في حصة رأسمال الخاص بالشركة التابعة للبلد المستقبل للاستثمار حيث تساوي أو تفوق الحصة % 10 من أسهم الشركة وتسمى الشركة المحلية وحدة أو فرع¹

- تعريف منظمة التجارة العالمية OMC

هو ذلك النشاط الذي يقوم به المستثمر المقيم في بلد ما (بلد المنشأ أو بلد الأصل) والذي من خلاله يمتلك ويستعمل أصولا في بلد آخر (البلد المضيف) وذلك من نية تسييرها².
ومن خلال التعارف السابقة نستخلص تعريف شامل للاستثمار الأجنبي المباشر على أنه قيام المستثمر الأجنبي سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا بممارسة نشاط استثماري بحيث يخضع هذا النشاط لسيطرته توجيهه سواء كان ذلك عن طريق ملكيته الكاملة لرأس المال المشروع أو عن طريق تملك المستثمر نسبة تسمح له بسيطرة على إدارة المشروع وفق معيار الصندوق الدولي يكون الاستثمار الأجنبي مباشرا إذا امتلك المستثمر الأجنبي % 10 أو أكثر من أسهم رأسمال إحدى الشركات.

المطلب الثاني : أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر وخصائصه

وفي هذا المطلب سوف نتطرق إلى أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر وأهم الخصائص التي تميزه.

أولا : أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر

تكمن أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر في الدور الذي يلعبه لإحداث النمو والتنمية الاقتصادية في البلاد المضيفة له.

لذا فقد أصبحت كفاءة النظام الاقتصادي لدولة ما تقاس بمدى قدرته على جذب الاستثمار الأجنبي المباشر وإقامة المشروعات التي توفر فرص العمل فضلا على أنه ينقل معه التكنولوجيا الحديثة التي تساعد على تطوير المنتج وتخفيض تكاليف الإنتاج . وهذا يساعد على وجود قطاع تصديري الأمر الذي يساهم في معالجة عجز ميزان المدفوعات وزيادة إيرادات الدولة من العملة الصعبة³ "

بإضافة الى هذا فإنه ينظر للاستثمار الأجنبي المباشر على أنه مصدر رئيسي من مصادر التمويل الخارجي لبعض الدول ذات الدخل المتوسط ،حيث من المتوقع أن تحصل هذه الدول من خلاله على التقنية الحديثة والمهارات التنظيمية والإدارية، أما أنه يعمل على زيادة استخدام الموارد المحلية وفرص العمل للمواطنين في الدول المضيفة ، فضلا على أنه يساعد على عمليات التكيف الهيكلي ، فهو بذلك يعمل على دعم موازين مدفوعاتها وبالتالي قدرتها على سداد ديونها الخارجية⁴ ،

وخلاصة لما سبق ذكره يمكن استخلاص أهمية الاستثمار الأجنبي في النقاط التالية⁵:

-يعتبر الاستثمار الأجنبي المباشر بالنسبة للدول النامية مصدر رئيسي من مصادر التمويل الخارجي ، خاصة بالنسبة للدول التي لا تملك أي مداخل.

-يعتبر الاستثمار الأجنبي المباشر كوسيلة لإتاحة الفرصة لتحقيق درجة أكبر من التحكم والسيطرة على تسويق المنتج

- يساعد على زيادة القدرة التصديرية لاقتصاديات الدول المضيفة ؛

¹ حسان خضر ، الاستثمار الأجنبي تعاريف وقضايا ، مجلة جسر التنمية، المعهد العربي للتخطيط، العدد 32 ، الكويت، 2004 ، ص5.

² Jean Mommet ،Investissement Direct Etranger، Centre de paris sud،Ed:Economica،paris،1998،p2.

³ جمال بوسنة، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر على ضوء الاتفاقيات منظمة التجارة العالمية ، كلية الحقوق و العلم السياسية جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة، 2016-2017، ص 24.

⁴ سارة محمد، الاستثمار الأجنبي في الجزائر دراسة حالة أوراسكوم ، كلية الحقوق و العلم السياسية جامعة منتوري ، قسنطينة ، رسالة لنيل شهادة الماجستير، 2009-2010، ص 11.

⁵ عبد الكريم كالح، الاستثمار الأجنبي المباشر والتنافسية الدولية، مكتبة حسن العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، 2013 ، ص 50 – 51 .

-يلعب دورا حيويا في دعم وتنمية الاستثمار الخاص المحلي، وبالتالي خلق طبقة استثمارية وطنية تنافسية، من خلال إنشاء مشروعات جديدة، ومساعدتها بتوزيع منتجاتها عن طريق اختراق الأسواق الدولية؛
-يسمح الاستثمار الأجنبي المباشر بتجزئة فعالة لسلسلة القيمة بإضافة وتقوية نظام تقسيم العمل، واكتساب ميزة التخصص إلى جانب إعادة التوازن لميزان المدفوعات
-ارتفاع القدرة التنافسية لاقتصاد البلد المضيف ، ويظهر ذلك في مدى قوة ارتفاع الصادرات وتراجع الواردات؛
-الإسهام في تنمية الملكية الوطنية ورفع مساهمة القطاع الخاص في الناتج القومي وخلق طبقة جديدة من رجال الأعمال، وذلك عن طريق قيام أفراد المجتمع بالمساهمة في مشروعات الاستثمار أو استحداث مشروعات جديدة مساندة للمشروعات الاستثمارية الأجنبية مما يساهم في خلق مناصب عمل جديدة وامتصاص البطالة.
-مساهمة المشروع في تحقيق فوائد له وللدول المضيضة ، سواء عن طريق الاستخدام الفعال لمواردها أو مقابل تحقيق أرباح بينية سواء للمستثمر أو للدولة المضيضة بحيث يحقق في النهاية تحركا ملحوظا في عجلة الاقتصاد.
-يساهم الاستثمار الأجنبي المباشر في جلب التكنولوجيا الحديثة في مجالات الإنتاج والتسويق¹: وممارسة الأنشطة والوظائف الإدارية وتدريب اليد العاملة المحلية؛ وبالتالي يمكن القول أن أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر تبرز في أربع اتجاهات أساسية:

الاتجاه الأول: يتمثل في كونه يساهم في تحقيق عوائد كبيرة وهو ما يترجم البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة .
الاتجاه الثاني: يتمثل في كونه يساهم في تنمية الاستثمار المحلي عبر إنشاء مشروعات جديدة تساهم في فتح المزيد من مناصب العمل تخفيض نسبة البطالة وهو ما يعكس البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة
الاتجاه الثالث: يتيح الاستثمار الأجنبي للدول المضيضة من جلب التكنولوجيا الحديثة وتوظيفها وتدريب الأيدي العاملة على إحداث التكنولوجيا والتقنيات.
الاتجاه الرابع: يتيح الاستثمار الأجنبي المباشر للدولة النامية إنجاز استثمارات ومشاريع ضخمة قد تعجز هذه الدول على الاستثمار فيها.²

ثانيا: خصائص الاستثمار الأجنبي المباشر

يتميز الاستثمار الأجنبي المباشر بعدة خصائص من بينها:

-تعتبر العلاقة بين الاستثمار الأجنبي المباشر وبقية الاستثمارات الأخرى علاقة تكميلية تكمل بعضها البعض؛

- الاستثمار الأجنبي المباشر هو استثمار يحقق للمؤسسة روابط دائمة مع مؤسسات في الخارج.³
- يساهم الاستثمار الأجنبي في توفير حرية تنقل الخدمات ، رأس المال، والتكنولوجيا بين الدول.⁴
- يؤدي الاستثمار الأجنبي المباشر إلى التنوع في التنظيم، الإنتاج والتسويق.
- يعتبر الاستثمار الأجنبي المباشر استثمارا منتجا إذا كان في المشاريع الإنتاجية.
- يساهم الاستثمار الأجنبي المباشر في عملية التنمية الاقتصادية وهو رافد مهم من روافد التمويل.
- يعتبر الاستثمار الأجنبي المباشر وسيلة للقضاء على البطالة من خلال خلق مناصب عمل وكذا توسيع نطاق السوق المحلية.⁵

1 عبد الكريم كالح، مرجع سبق ذكره ، ص 51 .

2 عبد الكريم كالح، مرجع سبق ذكره ، ص 51 .

3 سليمان عمر عبد الوهاب، الاستثمار الأجنبي المباشر وحقوق البيئة في ضوء الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، الأكاديميون للنشر والتوزيع، الأردن ، 2010 ، ص 22

4 ماجد أحمد عبد الله، إدارة الاستثمار، الطبعة الأولى، دار أسامة، عمان، 2011 ، ص 102.

5 أبو شرار علي، الاقتصاد الدولي نظريات وسياسات، دار المسيرة للطباعة والنشر، الأردن، 2010 ، ص 235.

- يتميز الاستثمار الأجنبي المباشر عن كل من القروض التجارية والمساعدات الإنمائية الرسمية في كونه يضيف ويقلل من مخاطر الاقتراض والديون.¹

- تعتبر الدول المضيفة التي يحقق فيها عائد صافي بعد خصم المخاطر والتكاليف مركز اهتمام وتوجيه.

- يتجه الاستثمار الأجنبي المباشر بكثرة إلى الدول ذات المناخ الاستثماري الملائم²

كما يمكن أن نستخلص من خلال التعاريف السابقة للاستثمار الأجنبي المباشر عدة خصائص كالتالي :

- الاستثمار الأجنبي المباشر يمكن اعتباره وسيلة للتمويل الحديث كونه غير منشئ للمديونية فهو يحقق علاقات دائمة مع المؤسسة في البلد المضيف لا تقتصر على مجرد الحصول على الأرباح فقط بل تتعداها إلى الإستراتيجية و البحث عن نمو المؤسسة و استمراريتها.

- الاستثمار الأجنبي المباشر هو بمثابة رأس مال المستثمر في أصول حقيقية في الخارج .

- كما له إمكانية ضمان الرقابة و السلطة في اتخاذ القرارات و كذلك تسيير الإدارة و المشاركة في المداولات .

- إن القائم بالاستثمار الأجنبي المباشر مسؤول عن نتائج المؤسسة المعنية بهذا الاستثمار بما فيها الخسائر ، فهو إذن يتحملها وذلك نظرا للصلاحيات المخولة له و المتمثلة في الحق الرقابة و التسيير و الإشراف.

- الاستثمار الأجنبي المباشر عادة ما يمارس من قبل الشركات متعددة الجنسيات بسبب ضخامة الاحتياجات المالية

- الاستثمار الأجنبي المباشر ليس مجرد عملات أجنبية تسد فجوة كمية ، ولكنه عبارة عن آلات ومعدات متطورة وخبرات تنظيمية و مالية و فنية و إدارية و أيضا تسويقية وكل هذه الموارد بسبب ندرتها في الدول النامية و الكثير من المشاكل التي تعرقل تنفيذ خططها التنموية.

- الاستثمار الأجنبي المباشر هو استثمار حقيقي طويل الأجل في أصول إنتاجية³.

المطلب الثالث: أشكال ونظريات الاستثمار الأجنبي المباشر

وفي هذا المطلب سوف سنتطرق بالدراسة إلى أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر وأهم نظرياته.

أولا: أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر

تعتبر أشكال الاستثمارات الأجنبية المباشرة غير مستقرة في البلدان النامية حيث نجدها تتغير باستمرار، وذلك راجع إلى متطلبات وحاجيات هذه الدول النامية وكذلك مصالح الشركات متعددة الجنسيات، فبعد تفتح الدول المضيفة على الاقتصاد العالمي واندماجها في العولمة ، تغيرت سياستها ائدرجيا وأصبحت تعمل على الجذب والترحيب بالشركات متعددة الجنسيات، لذلك نلاحظ تدفق في شكل الاستثمارات المباشرة كالآتي:

01-الاستثمار المشترك:

وهو استثمار يقوم على أساس أو مبدأ الشراكة بين طرفتين أو أكثر سواء بلدين مختلفين أو أكثر وذلك يكون عن طريق تأسيس شركة دولية، كما أن نسبة المشاركة في رأس المال الخاص بالمشروع يتحدد بناءا على القانون الداخلي للدولة المضيفة ، فالكثير من الدول تقوم بتحديد النسبة القصوى التي لا تتجاوز % 49 من رأس مال المشروع بالنسبة لمشاركة الطرف الأجنبي، وذلك لمنع المستثمر الأجنبي من السيطرة على إدارة الأنشطة.⁴

¹ نمر عمر زيارة، أثر الاستثمار الاجنبي المباشر على الانتاجية العمل الفلسطيني، رسالة ماجستير في الاقتصاد، جامعة الأزهر ، غزة، فلسطين، 2013، ص45

² 3عطالله ماجد، إدارة الاستثمار، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص102 - 104

³ المنظمة العربية للتنمية الادارية ،التمويل الخارجي المباشر ، 2006 ،ص04

⁴ بيري نورة، محددات الاستثمار الأجنبي المباشر ، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، أم البواقي ، 2009 ، ص19

وقد قامت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) بتعريف الاستثمار المشترك على أنه: "اتحاد بين مشروعين أو أكثر للقيام سوياً بنشاط مشترك بواسطة كيان قانوني مستقل ينشئه ويديره المشتركون".¹

2- الاستثمار المملوك بالكامل للمستثمر الأجنبي:

يعتبر هذا النوع من الاستثمار الأفضل لدى الشركات متعددة الجنسيات، لأنه لا يوجد شريك محلي، وبذلك تكون الملكية الكاملة المطلقة للمستثمر الأجنبي خاصة الشركات متعددة الجنسيات بحيث يمكنها نقل الإدارة واستقدام التكنولوجيا والآلات من البلد الأم إلى البلد المضيف.² والذي يقتصر دوره على استضافة هذه الاستثمارات وتقديم كل التسهيلات وما يحتاج إليه المشروع من عمالة رخيصة غيرها... الخ.

في أغلب الأوقات كان هذا النوع من الاستثمار يقابل بالتردد والرفض في البلدان المضيضة خاصة النامية منها، وذلك خوفاً من التبعية الاقتصادية التي يمكن أن تنشأ عن طريق سيطرة الشركات متعددة الجنسيات على الأسواق بها، وبالرغم من ذلك ففي الواقع نجد هذا النوع من الاستثمار منتشر بكثرة في الدول النامية ويعتمد عليه كوسيلة لجذب المزيد من الاستثمارات الأجنبية المباشرة.

3- الاستثمار في المناطق الحرة:

يقتصر هذا النوع من الاستثمار على المناطق الحرة البحرية كالجزر، وهو يندرج ضمن قوانين محددة ومنظمة لإنشاء المشروعات الاستثمارية في المناطق الحرة، ولا يمكن إخضاعه لقوانين تشريعات البلدان المضيضة، حيث يتميز هذا النوع من الاستثمار بعدة مزايا وحوافز لكل من البلدان المضيضة كإقامة صناعات ذات طابع تصديري، وتحصيل العملة الصعبة والقضاء على البطالة وخلق فرص عمل، أما بالنسبة للمستثمرين الأجانب فقد استفادوا من الإعفاء الضريبي والجمركي، والحصول على أراضي بأسعار مناسبة، وتسويق منتجات المشاريع في أسواق البلدان المجاورة.³

وتعرف المناطق الحرة تطوراً ملحوظاً مقارنة مع المناطق الأخرى في البلدان النامية، ويعود ذلك إلى المزايا التي تحظى بها المناطق الحرة مما يخلق تفاوتاً في مستوى النمو والتنمية هذا من جهة ومن جهة أخرى إمكانية استغلال هذه المناطق لتهدئة رؤوس الأموال إلى الخارج.

4- الاستثمار في المشروعات أو عمليات التجميع:

هذا النوع من الاستثمار يكون بناءاً على اتفاقية مبرمة بين الطرفين، حيث يكون بشكل وسط بمعنى الامتلاك الكلي المحلي وفي نفس الوقت يكون الامتلاك الكلي الأجنبي، فالأجنبي بصفته صاحب مواصفات قياسية أو علامة تجارية لمنتج معين مثل أجهزة حاسوب أو مشروبات غازية، لتجميعها لتصير منتج نهائي في البلد المضيف.⁴

5- الاستثمار في الشركات متعددة الجنسيات:

تعتبر الشركات متعددة الجنسيات من أهم أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر حيث يمثل نسبة 80 % أو أكثر من الاستثمار في العالم، بالإضافة إلى أن هذه الشركات متعددة الجنسيات استطاعت فرض سيطرتها الكاملة في التكنولوجيا المتطورة، بالإضافة إلى اكتسابها مجال الخدمات مثل السياحة، التأمينات والمشروبات الغازية.⁵

6- الاستثمار الثنائي:

قد تكون المشاركة مع رأس المال الوطني-الحكومي-أو الخاص أو الاثنين معاً ومن ثم تظهر نتيجة تلك المشاركة ما تسمى بالمشاريع المشتركة، وقد يكون الشريك الأجنبي مستثمراً خاصاً أو حكومة دولة أجنبية أو منظمة دولية، وإن كان يأخذ غالباً شكل المستثمر الخاص، وقد يكون الشريك المحلي فرداً أو شركة خاصة أو حكومة الدولة

¹ عبد الرزاق حمد حسين الجبوري، دور الاستثمار الأجنبي المباشر في التنمية الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص41.

² عبد الرزاق حمد حسين الجبوري، مرجع سبق ذكره، ص. 45

³ عبد الرزاق حمد حسين الجبوري، مرجع سبق ذكره، ص. 46

⁴ صلاح عباس، العولمة وأثارها في الفكر المالي والنقدي، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2005، ص8

⁵ كمال المنوفي، هاء خير الدين، ليلي الخواجة وآخرون، الاستثمارات الأجنبية بين قوى الجذب وعوامل الطرد، مجلة الأهرام الاقتصادي، العدد 1775 13. جانفي

2002، ص03

المضيئة ذاتها و تفضل الشركات الخاصة أن يكون الشركاء المحليون أفراداً أو شركات خاصة لاعتقادهم بأن المستثمر الخاص يكون أكثر استعداداً من موظفي الحكومة على توفير الخبرات و الخدمات المحلية اللازمة، و التي يتطلبها المشروع لعملياته الإنتاجية ، و لكن في بعض الحالات تتطلب ضرورة أن يكون المستثمر المحلي حكومة الدولة المضيفة خاصة في مجال استغلال الثروات الطبيعية.

و قد نشأ عن هذا النوع من الاستثمارات الثنائية كرد فعل للنزعة الوطنية و الاستقلالية التي سادت البلدان النامية بعد حصولها على الاستقلال، و الميزة الأساسية التي يحققها هذا النوع من الاستثمارات للدولة . و عن طريق المضيفة، أن رأس المال الأجنبي لا ينفرد وحده بقرارات الإدارة والتشغيل و الأرباح المشاركة يمكن تقليل المخاطر السياسية التي قد يتعرض لها المستثمر الأجنبي من تأميم و مصادرة، بالإضافة إلى تخفيف الأعباء المالية التي يتحملها الاقتصاد المضيف نتيجة مشاركة المستثمر الوطني في المشروع الأجنبي المشترك.¹

ثانياً: أهم النظريات المفسرة للاستثمار الأجنبي المباشر

يعد الاستثمار الأجنبي المباشر كأحد الظواهر الاقتصادية علي المستوى الدولي، وقد نال اهتمام الكثير من المفكرين في مجال الاقتصاد بالدراسة و التحليل ، وخلصت هذه الدراسات إلي وضع تفسيرات متنوعة لسلوك الاستثمار الأجنبي المباشر و دوافعه . هذه التفسيرات نصلح عليها بالنظريات الاستثمار الأجنبي المباشر و التي تنوعت و تطورت عبر الزمن نتناول أكثرها شيوعاً و تداولاً في الأدب الاقتصادي بصفة مختصرة مبرزين العناصر الأساسية لكل نظرية، و يمكن تصنيف هذه النظريات إلي ثلاث مجموعات هي : النظريات القائمة على هيكل السوق ، و النظريات القائمة على المنظمة (المؤسسة) و الحماية ، والنظريات التجميعية أو التركيبية.

أ- النظريات القائمة على هيكل السوق

حسب هذه النظريات يستوجب على المؤسسات التي تستثمر في الخارج امتلاك ميزه احتكارية أو تنافسية، و من النظريات التي تناولت الاستثمار الأجنبي المباشر من زاوية هيكل السوق نجد نظرية عدم كمال السوق و نظرية دور حياة المنتج و نظرية تدويل السوق الوسطية.

01- نظرية عدم كمال السوق

تقوم هذه النظرية على افتراض غياب المنافسة الكاملة في أسواق الدول النامية بالإضافة إلي نقض المعروض من السلع فيها² ، كما تفترض أيضاً أن الشركات المحلية في الدول المضيفة ليس لها القدرة على منافسة الشركات الأجنبية في مختلف مجالات الأنشطة الاقتصادية الإنتاجية أو حتى الوظيفي (مستوى الإدارة ، المستوى التكنولوجي ، توافر الموارد المالية)³ ، و حسب هذه النظرية فان تدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة إلي الدول المضيفة يعتمد على الأقل عامل من العوامل التالية:

- 1- تفوق الشركات متعددة الجنسيات في مجال التكنولوجيا .
- 2- توافر الشركات متعددة الجنسيات على المهارات الإدارية والتسويقية والإنتاجية بدرجة أكثر كفاءة على مثيلاتها في الشركات الوطنية .
- 3- وجود اختلافات جوهريّة بين منتجات الشركات متعددة الجنسيات والشركات الوطنية.
- 4- وجود تسهيلات وامتيازات جمركية وضريبية ومالية ممنوحة من حكومات الدول المضيفة لجذب تلك الاستثمارات.

¹ منور أسيرير، عليان نذير، حوافز الاستثمار الأجنبي المباشر و مزاياه، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا 2005 العدد 02 ص 101

² عمر صقر، العولمة وقضايا اقتصادية معاصرة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 0221، ص 48 .

³ الزين منصور، تشجيع الاستثمار وأثره على التنمية الاقتصادية، ط 1، دار الراية، الأردن، عمان، 0210، ص 19 .

5- ارتفاع الرسوم الجمركية التي تفرضها الدول المضيفة مما يقف عائقا أمام تصدير منتجات تلك الشركات للدولة الأم للدول المضيفة عبر التجارة الدولية.¹

الانتقادات الموجهة لنظرية عدم كمال السوق

يرى " روبروك سيموندس " ما يلي:

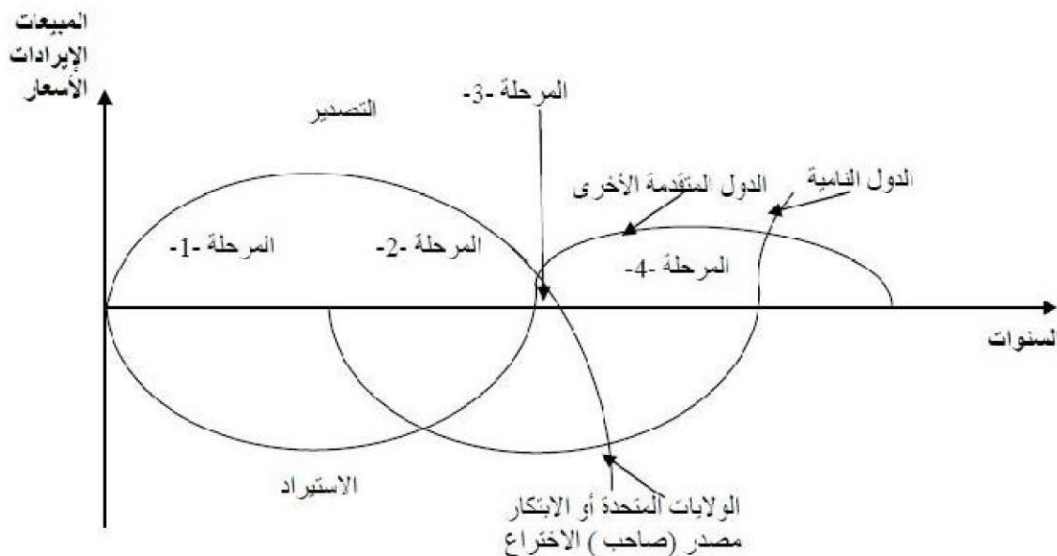
- افتراض هذه النظرية معرفة الشركات متعددة الجنسيات بكل فرص الاستثمار الأجنبي في الدولة المضيفة ولأن هذا في الواقع العملي غير ممكن.
- افتراض هذه النظرية أن أفضل الاستثمارات المملوكة بالكامل للمستثمر الأجنبي دون تقديم براهين مقبولة إذا تم استغلال المزايا الاحتكارية لهذه الشركات الأجنبية من خلال الاستثمار في الإشكال الأخرى للاستثمار.²

2-نظرية دورة حياة المنتج

إن دورة حياة المنتج " لفرنون " تربط كل من التجارة والاستثمار المباشر من خلال إضافة بعد زمني لنظرية الميزة الاحتكارية³، حياة المنتج تقوم على افتراض أساسي هو أنه مثل الإنسان فإن المنتجات يتم تصور تبدأ بفكرة ، فإننتاج (ميلاد)، ثم نضج ، ثم تبدأ مرحلة المنتج النمطي كالانحدار وأخيرا تموت.

ففي المرحلة الأولى ومن أجل تقديم المنتج يستلزم تخصيص مصاريف ضخمة للبحث وتطوير وكذا توفير اليد العاملة المؤهلة ، ومنه يجب الأخذ بعين الاعتبار تكاليف هذه المرحلة ولذلك يجب إنتاج هذا المنتج لأول مرة في الدولة المتقدمة التي تملك الأسواق الكبيرة باعتبار أنه كلما كبر حجم السوق كلما ارتفع الطلب فيه، ومنه سوف تكون مرحلة نشوء هذه المنتجات في الدول ذات طلب فعال وبالتالي تكون مرحلة التسويق على المستوى المحلي ، وبفضل المعلومة المرتدة في هذا السوق يتم العمل على تطوير وتحسين هذا المنتج ، حيث تكون هذه التعديلات لمرحلة النمو وتدرجيا يصل إلى مرحلة النضج حيث تستطيع الشركة ف هذه المرحلة تسويق منتجاتها إلى السوق الأجنبية بهدف تطوير مردودية الاستثمار الدولي ويتم في مرحلة النضج تخفيض التكاليف المتعلقة بالمنتج ويزداد الطلب عليه⁴ . ومنه ان تحليل سلوكيات الشركات قد يؤكد على انها تمتاز بمنتج وتكنولوجيا عالية مما يسمح لها بتصديره إلى الأسواق الخارجية ويتم إنتاجه في الدول المتقدمة عندما تفقد الشركة احتكارها التكنولوجي يصل إلى مرحلة التدهور ، حيث تتميز هذه المرحلة بمعرفة دقيقة لتكنولوجيا المنتج وشروطه التسويقية من طرف الشركات الأخرى ، حيث ينتقل إنتاج هذا المنتج إلى الدول النامية الأقل تطورا أين تكون تكلفة اليد العاملة متدنية ، وهذا ما يفسر قيام الاستثمار الأجنبي في هذه الدول ويمكن توضيح هذه النظرية بالاستعانة بشكلين التاليين⁵:

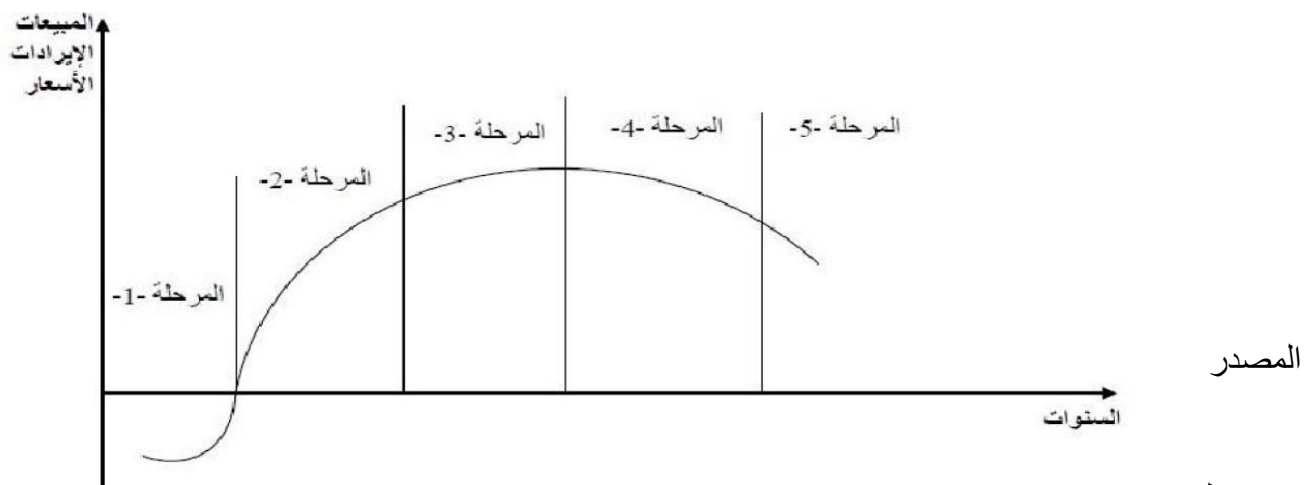
الشكل 01 دورة حياة المنتج الدولي



- 1 منور اوسرير، عليان نذير.
- 2 منور اوسرير، عليان نذير.
- 3 رضا عبد السلام، محددات المنصورة ، 2007 ، ص49
- 4 رضا عبد السلام، مرجع ،
- 5 عبد السلام أبو قحف، نظر

المصدر عبد السلام أبو قحف، نظريات التدويل وجدوى الاستثمارات الأجنبية المباشرة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1989، ص56

الشكل 02 مراحل دورة حياة المنتج الدولي



المرحلة 1: مرحلة البحوث و الابتكارات بالو.م. 1.

المرحلة 2: تقديم السلعة بسوق الأمريكي

المرحلة 3: مرحلة النمو في الإنتاج والتسويق المحلي والدولي.

مرحلة 4: بداية التشبع السوق المحلي و بدأ إنتاج السلعة في الدول المتقدمة الأخرى.

مرحلة 5: بدأ إنتاج السلعة في الدول النامية وتدهور السلعة بالسوق الأمريكي بسبب المنافسة.

الانتقادات الموجهة لنظرية دورة حياة المنتج

من أهم عيوب هذه النظرية ما يلي:

- ليس من الضروري أن تمر جميع أنواع السلع بنفس المراحل التي ذكرت في دورة حياة السلع فبعض السلع لا تتعدى دور مراحل حياتية معينة.
- ركزت هذه النظرية في تفسيرها لسلوك التسويق الدولي على أنواع معينة من السلع وبالأخص السلع ذات التقنية الفنية العالية.

03-نظرية تدويل الأسواق الوسيطة

تستند هذه النظرية إلى كل من "Buckley" "casson" حيث يريان أن الباعث على استغلال الميزة الاحتكارية الخاصة ذاتيا يعتمد على العلاقة بين أربع مجموعات من العوامل الخاصة هي¹:

01-العوامل الخاصة على المستوي المشروع ممثلة في قدرته على تنظيم السوق داخلي خاص به على مستوى شبكة الأم ووحداتها التابعة العوامل الخاصة على مستوى الصناعة ممثلة في طبيعة المنتجات وهيكل الصناعة .

02-العوامل الخاصة على مستوى الإقليم ممثلة في الخصائص الاقتصادية والاجتماعية والجغرافية للإقليم

03- .العوامل الخاصة على مستوى الدول ممثلة في العلاقات السياسية والمالية القائمة بها.

أما "A.Rugman" شرح بوضوح لماذا يقوم امتلاك المعلومات للاستثمار المباشر، و حسب هذا المؤلف فإن المعلومة هي المنتج الوسيط ولا يوجد هناك سوق لبيع هذه المعلومات إذا ليس لها سعر، و لأكن عندما يكون هناك تدويل فإنه يفسر بانتقال المعلومات بين فروع نفس الشركة، ولا تصل الشركات الأخرى².

مما سبق يمكن القول إن قدرة المؤسسة على التدويل لا ترجع إلى إمكانية واحدة فقط وهي التكنولوجيا ولكن تعود إلى مجموعة من الإمكانيات المختلفة منها مختلف المعارف القدرة التكنولوجية الموجودة ضمن الرخصة ، الرأسمال البشري... الخ .ومن ثم فالميزات التي تتمتع بها هذه المؤسسة تجعلها قادرة على اتخاذ قرار التدويل.

الانتقادات الموجهة لنظرية تدويل الأسواق الوسيطة

هذه النظرية تكمل نظرية دورة حياة المنتج و نظرية الأسواق " لهيمر " وهي أيضا تأخذ بعين الاعتبار الشركات متعددة الجنسيات فقط ، ولم تهتم بشكل دقيق بعملية التدويل في قطاع الخدمات ويأخذ على هذه النظرية أنه لم يعد امتلاك المعرفة أو المعلومات شرطا لازما لقيام الشركة بالاستثمار في الخارج، وذلك لأن قرار الاستثمار يتوفر على معلومات أخرى من أهمها المزايا المكانية ، القيود المفروضة على التجارة الخارجية ، السياسة الاقتصادية التي تتبعها الدول المضيفة³

ب-النظريات القائمة على المنظمة والحماية

من النظريات التي تناولت الاستثمار الأجنبي المباشر من منظور المؤسسة القائمة بالاستثمار نظرية المؤسسة القائمة على منظورين قد يختلفان وقد يتكاملان ونظرية الحماية أي حماية ما يصطلح عليه بالأصول الغير الملموسة التي تعتمد على المؤسسة⁴.

01-نظرية المنظمة (المؤسسة)

النظريات التي تفسر الاستثمارات الأجنبية المباشرة من زاوية تنظيم المؤسسة تعتمد أو تستخدم المقاربة التفسيرية أو التقارب المبني على إستراتيجية وسلوك المؤسسة فنجد:

1.المقاربة التفسيرية : العديد من المفكرين بحثوا عن الدور الذي يمكن أن يلعبه مسيرو أكبر التجمعات لرأس

المال، فمنذ زمن كان دور المسيرين واضح في ما يخص اتخاذ قرار الاستثمار في الخارج.⁵

إن نمو الشركات يظهر بتقديم منتجات جديدة في الأسواق الخارجية الجديدة ولكن هذا " penrose" لقد أوضح التوسع في الخارج يكون خاصة عن طريق الامتلاك الكلي (100 %) للشركة المحلية أو لإنشاء شركات جديدة، أما

¹ عبد الكريم بعداش، الاستثمار الأجنبي المباشر وأثاره على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 1996-2005 أطروحة دكتوراة في العلوم الاقتصادية ، 2008 ، جامعة الجزائر، 2007 ص 89.

² عبد الكريم بعداش، مرجع سبق ذكره ، ص 89.

³ أميرة حسب الله محمد، محددات الاستثمار الأجنبي المباشر والغير المباشر في البيئة الاقتصادية العربية، الدار .الجامعية، 2004-2005 ص 31

⁴ أميرة حسب الله محمد، مرجع سبق ذكره ، ص 31

⁵ أميرة حسب الله محمد، مرجع سبق ذكره ، ص 31

بالنسبة "j.D.Richardson" فقد عد نموذجا يبين فيه الأهداف من قرار الإنشاء أو الاستثمار في الخارج وهناك مجموعتان¹:

- مجموعة من الأهداف ذات طابع اقتصادي، غلبتها الربح في المدى المتوسط والطويل.
 - مجموعة أخرى ذات أولوية واسعة وتكون تبعا للأفاق الخاصة للموجهين أو المسيرين .
- 2-التقارب المبني على إستراتيجية المؤسسة : وفق هذا المنظور هناك سلسلتين من الدوافع تفسر الاستثمار المباشرة هما:
- دوافع خارجية : تخوف من فقدان سوق ما ، منافسة أجنبية تطرد من السوق الخاص بالمؤسسة.. الخ
 - دوافع داخلية : رغبة بعض المسيرين في التوطين الأجنبي ، وهذا من الضروري أن تأخذ المديرية العامة البعد الدولي وتبدي رغبتها في التحول إلى المؤسسة متعددة الجنسية.
- لهذا تتبنى المؤسسات الإستراتيجية الدفاعية الإستراتيجية الهجومية ، حيث تختار الإستراتيجية الأولى بهدف المحافظة على حصتها في السوق والاستفادة من مزايا التكاليف والتكنولوجيا واقتصاديات الحزم...الخ.ويقع الاختيار على الإستراتيجية (الهجومية) بالنسبة للمؤسسة التي تملك مهارات عالية

الانتقادات الموجهة لنظرية المنظمة

تم توجيه عدة انتقادات إلى نظرية المنظمة منها :

- لا تقدم التفسيرات لقرارات التوسع المتخذة من طرف فروع الشركات في الخارج وإنما تكتفي بتبني المؤسسة الأم الإستراتيجية الهجومية أو الدفاعية ، لا كن الواقع يفصح عن تصرفات بعض فروع الشركات متعددة الجنسيات مشابهة لتصرفات الشركة الأم ،وهو الأمر الذي لم تتناوله النظرية.
- أغفلت هذه النظرية بعض المزايا الاحتكارية التي تحوزها الشركات متعددة الجنسية والتي لا تسمح باستخدامها لدواعي متنوعة ، إلا عن طريق الاستثمار الأجنبي المباشر.²

2-نظرية الحماية

يقصد بالحماية حسب " فليح حسن خلف " الممارسة الوقائية التي تقوم بها الشركات متعددة الجنسيات لضمان عدم تسرب المعلومات والأسرار الفنية الخاصة بالابتكار الجديد في مجالات الإنتاج والتسويق وغيرها إلى الجهات المحلية في أسواق الدول المضيفة من خلال قنوات أخرى وذلك لأطول فترة زمنية ممكنة.³

ويرى "هودوينج " ضرورة احتفاظ الشركات الأجنبية بالأصول المعنوية (المعرفة ، الخبرة أو الاختراعات ..ألح)، التي تحقق الميزة المطلقة عوض بيعها إلى أحد الشركات بالدول المضيفة من أجل تحقيق الحماية للاستثمارات ومن ثم تحقيق أهدافها المرجوة ، بالإضافة إلي أنه يمكن لشركات متعددة الجنسيات أن تحقق الحماية لاستثماراتها بالأساليب المتاحة لأن ، التي قد تكون أكثر فعالية والمتمثلة في ضوابط لحماية براءات الاختراع بمختلف أنواعها على مستوى العالم ، وهذا من خلال موثيق متفق عليها تقوم على تنفيذها منظمات دولية تابعة لهيئة الأمم المتحدة أو مستقلة.⁴

الانتقادات الموجهة للنظرية الحماية

يمكن تلخيصها في ما يلي

- أغفلت هذه النظرية أهمية المزايا المكانية والقروض المفروضة على التجارة الخارجية و السياسات الاقتصادية لدول المضيفة الاستثمار ، والتي بإمكانها التأثير سلبيا أو إيجابيا على حركة الاستثمار الأجنبي بين الدول.الأجنبي بين الدول.

¹ عبد الكريم بعداش ، مرجع سبق ذكره ، ص 92

² أميرة حسب الله محمد، مرجع سبق ذكره ، ص 31

³ فليح حسن خلف،التمويل الدولي،ط1، مؤسسة الوراق، عمان، 2004،ص189- 190

⁴ فليح حسن خلف،مرجع سبق ذكره ،ص 190

- يفهم من هذه النظرية أن الاستثمار الأجنبي المباشر ينتج نتيجة عدم تسرب الابتكارات الحديثة إلى غير المبتكر ، كان الاستثمار الأجنبي المباشر لا يقع إلا في ما يبتكر حديثاً فقط عن غير أن الواقع لا يوافق هذا ، مثل الاستثمار في السياحة.¹

ج- النظريات التجميعية

سميت هذه النظريات التجميعية أو التركيبية لأنها تجمع وتركب العديد من العناصر ذات الصلة المباشرة وغير المباشرة بقيام استثمار أجنبي مباشر ، وهي نظريات تبدو أكثر شمولية من سابقتها.

01-نظريات الموقع والموقع المعدلة

نظرية الموقع

ترتكز هذه النظرية على الدوافع والعوامل التي تدعو بشركات متعددة الجنسيات إلى الاستثمار في الخارج وهي الدوافع متعلقة بالمزايا إقليمية للدول المضيفة للاستثمار ، لتشمل هذه العوامل كل العوامل المرتبطة بتكلفية الإنتاج التسويق والإدارة بالإضافة إلى عوامل أخرى وهي²:

- عوامل مرتبطة بحجم السوق ونموه : مثال حجم السوق ومدى اتساعه ونموه وكذا درجة المنافسة، ومدى توافر منافذ توزيع ووكالات الإعلام.
- عوامل مرتبطة بالتكاليف :مثل القرب من الموارد ، مدى توافر الأيدي العاملة وانخفاض تكلفتها، مدى تكاليف النقل ومواد الخام والسلع الوسيطة والتسهيلات الإنتاجية الأخرى.
- عوامل مرتبطة بمناخ الاستثمار : مثل مدى قبول الاستثمارات الأجنبية، الاستقرار السياسي مدى استقرار سعر الصرف ، نظام الضرائب ، الامتيازات و الحوافز والضمانات المقدمة للمستثمرين الأجانب.
- عوامل أخرى :مثل الإرباح المتوقعة ، حرية تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج ، والموقع الجغرافي.

نظرية الموقع المعدلة

يرجع تطوير هذه النظرية إلى "روبوك" و"سيموندس" حيث اقترح أن الأعمال الاستثمارات الدولية والأنشطة المرتبطة تتأثر بثلاث مجموعات من العوامل ، المجموعة الأولى و تشمل المتغيرات الشريطية (خصائص المنتج أو السلعة ، خصائص الميزة لدولة المضيفة ، العلاقات الدولية لدولة المضيفة مع لدول الأخرى) أما ، المجموعة الثانية فهي العوامل الدافعة (خصائص الميزة للشركة ، المركز التنافسي) المجموعة الثالثة وتتمثل في بعض المتغيرات المجموعة الحاكمة الضابطة (الخصائص المميزة للدولة المضيفة ، الخصائص المميزة للدولة الأم، العوامل الدولية)³.

الانتقادات الموجهة لنظرية الموقع ونظرية الموقع المعدلة

هناك بعض الانتقادات التي توجه إليها سواء في شكلها الأول (نظرية الموقع) أو في شكلها المعدل نظرية (الموقع المعدل) نلخص أهمها في ما يلي:

- لا تأخذ في الاعتبار المزايا الاحتكارية التي تحوزها الشركات دولية النشاط ، وبالأخص المزايا المعرفية لما لها من خصائص مشابهة لخصائص السلع الاجتماعية في جانب العرض من حيث أنه يمكن لشركة دولية النشاط(الأم) نقلها إلى وحداتها التابعة في مختلف دول العالم لاستغلالها دون أن تتحمل نفقة حدية تذكر ، وذلك على الرغم من أن حيازة المزايا الاحتكارية تشكل الشرط الضروري لقيام الاستثمار الأجنبي المباشر.⁴

¹ عبد الكريم بعداش ، مرجع سبق ذكره ، ص 92

² عبد السلام ابو قحف ، مرجع سبق ذكره ص 110.

³ عبد السلام بعداش ، مرجع سبق ذكره ص 88 .

⁴ عبد السلام بعداش ، مرجع سبق ذكره ص 97 .

- أغفلت هذه النظرية رغبة الشركات العملاقة (متعددة الجنسية خصوصاً) في السيطرة على الأسواق الدولية والتحكم فيها ومن ثم توجيهها فوق مصالحها، فهو الأمر الذي يجعل هذه الشركات تنجز استثمارات في مناطق جغرافية مبتعدة من العالم قصد الوصول إلى أهدافها المسطرة بصرف النظر عن توفر الكلي أو الجزئي للعوامل التي وضعتها هذه النظرية.
- إن الشركات متعددة الجنسية متواجدة في عدة مناطق في العالم ولها نشاطات متنوعة تستطيع الاستثمار في مواقع لا تجتمع فيها بالضرورة كل العوامل الشرطية الدافعة والحاكمة للاستثمار الأجنبي المباشر وذلك بسبب قدرة هذه الشركات على تحمل بعض المخاطر مقابل مردود عالي وموقع.¹

2- النظرية الانتقائية

تعد النظرية الانتقائية " لجون ديننج " نظرية شاملة في تفسير ظاهرة استثمار أجنبي مباشر فهي تجمع وتربط عناصر أساسية لتفسيرات المختلفة والتي تعد تفسيرات جزئية في نظرية واحدة عرفت بنموذج الملكية، الموقع، الاستخدام الداخل للمزايا الاحتكارية، حيث افترض " ديننج " أنه لا بد إن تتوفر ثلاث شروط أساسية حتى يتم اتخاذ قرار استثمار أجنبي مباشر، تتمثل هذه الشروط في الآتي:²

- 1-مزايا الملكية :تتمثل في تملك الشركة في أصول غير منظورة كالتسويق، بالإضافة إلى مزايا الحجم.
- 2-مزايا الموقع :التي يجب أن تفوق شركات دولة الأم كالاتساع حجم السوق، بنية أساسية مناسبة، واستقرار سياسي، انخفاض تكلفة العمالة وحوافز استثمار مختلفة.

3-مزايا الاستخدام الداخلي للمزايا الاحتكارية : حيث يكون الاستخدام الداخل للميزة الاحتكارية بصورة استثمار مباشر أفضل وأنفع للشركة من الاستخدام الداخلي للميزة عن طريق البيع أو التأجير أو الترخيص، الهدف من قيام الشركة بالاستخدام الداخلي للمزايا الاحتكارية لتغلب على التدخل الحكومي تخفيض تكلفة المعاملات، تحكم في منافذ البيع تجنب تكاليف تنفيذ حقوق الملكية الفكرية.. الخ. حسب وجهة نظر " جون ديننج "فان أنماط الأسواق دخول أسواق الدولي يتحدد وفق لمدى توافر المزايا السابقة تتمثل تلك الأنماط في استثمار الأجنبي المباشر ، التصدير، تعاقدات حيث يتاح للشركة ثلاث خيارات الاختراق وخدمة السوق الخارجي ، ذلك تبعاً لتوفر المزايا المطلوبة لذلك:

- 1.الخيار الأول :خدمة السوق الخارجي عن طريق الاستثمار الأجنبي، ويتحقق ذلك عند جمع المزايا الثلاث.
- 2.الخيار الثاني :خدمة السوق الخارجي عن طريق التصدير ويتحقق ذلك عن توفر المزايا الاحتكارية ومزايا التدويل.
- 3.الخيار الثالث :خدمة السوق الخارجي عن طريق التعاقدات، ويتحقق ذلك عند توفر المزايا الاحتكارية وعدم توفر مزايا الموقع ومزايا التدويل.³

الانتقادات الموجهة للنظرية الانتقائية

- لقد نجح " ديننج "في دمج ثلاث مداخل جزئية مختلفة في نظريته واحدة فسرت إلى حد كبير بالاستثمار الأجنبي المباشر وذلك من أهم مميزات هذه النظرية إلى أنه هناك بعض انتقادات وجهت لهذه النظرية نذكرها بإيجاز⁴:
- عدم الإشارة إلى العلاقة بين العناصر الثلاث بتطويرها ، حيث تعرضت النظرية لكل عنصر من تلك العناصر بشكل مضطرب دون التطرق إلى علاقة التأثير والتأثر في ما بينها.
 - التركيز على المسائل الكلية ومن ثم فهي قليلة الفاعلية في عمليته صنع القرار .

¹ عبد السلام بعداش ، مرجع سبق ذكره ص 97 .

² أميرة حسب الله ، مرجع سبق ذكره ص 32 - 33 .

³ أميرة حسب الله ، مرجع سبق ذكره ص 33 .

⁴ رضا عبد السلام، " الاستثمار الأجنبي المباشر في عصر العولمة"، جامعة المنصورة، مصر، 2001 ، ص 56 .

- معالجة فكرة المميزات الفكرية على أفراد غير مجدية عديمة القيمة لأن فكرة التدويل قادرة وكافية لشرح الظاهرة، لأنه لا يمكن للشركة تدويل الإنتاج دون مزايا راجعة لقدرات الشركة التكنولوجية والإداري

د-نظرية توزيع المخاطر:

في إطار هذه النظرية قام (كوهين 1975) على فكرة توزيع المخاطر بشرح أسباب حدوث الاستثمار الأجنبي المباشر، فعملية توزيع المخاطر تتضمن عملية إنتاج سلع جديدة وولوج إلى أسواق جديدة، وقد أكد كوهين أن طريقته تحتوي على قدرة شارحة قوية لأسباب حدوث الاستثمار الأجنبي المباشر وفقاً لهذه النظرية تقوم الشركات بالاستثمار بالخارج لتعظيم أرباحها عن طريق التخفيض من حجم الأخطار التي تواجهها بتوزيع أنشطتها و من ثم تختلف عوائد الاستثمار من بيئة استثمارية إلى أخرى. وقد أجرى (بكلينج 1989) استبيان على الرؤساء و المنفذين لـ: 193 شركة في 15 دولة من أوروبا الغربية حيث أكد كلهم أن التوزيع الدولي للمخاطر من خلال الاستثمار الأجنبي المباشر يمثل الحجر الأساس لاستمرار نمو شركاتهم¹

ه-نظرية عدم توازن الاستثمار الأجنبي المباشر²:

قدم كل من مون ورويل سنة 1993 نموذجاً جديداً يحتفظ بالافتراض الأساسي، وهو أن الشركات متعددة الجنسيات لديها ميزات راجعة للملكية مثل رأس المال، التكنولوجيا والمهارات؛ لكن النظرية الجديدة قامت بإضافة عوامل سلبية راجعة أيضاً للملكية، فعندما لا تستطيع الشركة تعويض الخسائر التي قد يكون مرجعها صعوبة الوصول للمواد الخام أو تكاليف العمال الماهرين من الدولة الأم، فإن البحث عن التوازن يمثل دافعا قويا للشركة للتحرك من أجل تعويض الخسائر، من خلال الاستثمار في دولة أجنبية؛ كما ساعد هذا النموذج على شرح الحالات المعاصرة للاستثمارات الأجنبية المباشرة من الدول النامية نحو الصناعية مثل الاستثمارات الصينية في أمريكا وبريطانيا. ووفقاً لرأيهم أن النظريات القائمة تجد صعوبة في تفسير هذا النوع من الاستثمار، نظراً لكونه من الصعب غالباً تحديد ماهية المميزات الراجعة للملكية والتي يمكن لشركات الدول النامية أن تنقلها للدول المتقدمة. على الرغم من أن هذا المنهج الجديد يبرز عاملاً آخر، وهو عدم التميز كإضافة لنظرية الاستثمار الأجنبي المباشر، ولكنها لا تعد كافية حيث أنها لم تتعرض لشرح أثر العوامل التي لا تتعلق بالمميزات أو عدم المميزات الراجعة للشركة، مثل عوامل الجذب الراجعة للدولة المضيفة، وعوامل الطرد الأخرى الراجعة للدولة الأم³

المبحث الثاني: المحددات الاقتصادية للاستثمار الأجنبي المباشر

وفي هذا المبحث سوف نتطرق بالدراسة إلى أهم المحددات الرئيسية للاستثمار الأجنبي المباشر حيث ترتبط محددات الاستثمار الأجنبي المباشر لدى المستثمر الأجنبي و الدولة الأم بالعوامل التي تقف وراء رغبة المستثمرين الأجانب في الدولة المضيفة، كما تعتبر هذه الأخيرة بأنها خارج عن نطاق سيطرة الدولة المضيفة.

المطلب الأول: محددات الاستثمار الأجنبي المباشر للمستثمر الأجنبي

يشير مؤتمر الأمم المتحدة لتجارة و التنمية في تقرير الاستثمار في العالم 1998 إلى أنه ثمة عوامل تؤثر على نشاط المستثمر الأجنبي أصبحت شديدة التعقيد و انتهت إلى أن القدرة التكنولوجية و القدرة على الابتكار في دولة أجنبية هي

¹ عز الدين مخلوف، دراسة قياسية لأثر الاستثمار الأجنبي المباشر على النمو الاقتصادي حالة الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2006، ص 44.

² مفتي محمد البشير، مناخ الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، رسالة ماجستير، 2005 ص 65.

³ عز الدين مخلوف مرجع سبق ذكره ص 44

العامل الحاسم ، كما أكد على أنها من صنع الإنسان فهي أصول مختلفة وملكيته تلك النوعية من الأصول هو أساس قدرة الشركة المنافسة في العالم المفتوح¹ وتشير أحد الأبحاث إلي إن أهم محددات القرار الاستثماري تلك المبنية علي أساس الوضع الداخل لشركة متعددة الشركات من حيث مدى إمكانيات المتوفرة لديها و كمية المعلومات المتوفرة لدي الجهاز المكلف بدراسة إمكانية الاستثمار في الخارج و تحديد الوصول إليه و متابعته². تجدر الإشارة إلي أن هناك شبه اتفاق بين معظم الكتاب علي بعض المحددات و الدوافع الخاصة بالاستثمار الأجنبي المباشر سواء بالنسبة لدولة النامية أو الدول المتقدمة أهمها ما يلي:

أولاً :معدل العائد على الاستثمار

يعتبر أحد العوامل الهامة و الرئيسية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر لأن القاعدة العامة هي أن المستثمر الأجنبي لا يتجه إلي الاستثمار في الخارج إلا بعد توقع العائد الأعلى ، بعد تعديله بمعدل المخاطر التجارية و غير التجارية مع أخذ المحددات الأخرى الخاصة بمناخ الاستثمار و القدرة التنافسية في الاعتبار عند اتخاذ قرار الاستثمار في دولة معينة³.

و تشير الدراسات حول تحليل استجابة أنماط الاستثمار الأجنبي المباشر لتقلبات العوائد المختلفة، إلا أن المشروعات الاستثمارية ذات العائد المتقلبة تكون أكثر عرضة لتأجيل ، و نخلص إلي أن الغالبية العظمى من الشركات تأخذ في عين الاعتبار عوامل المخاطرة في تحديد اتجاهات استثماراتها الأجنبية .

ثانياً :سعر الفائدة

لقد أوضح loupez سنة 1999 في دراسة حول المحددات الخارجية لتدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر إن الانخفاض في أسعار الفائدة الحقيقية في بداية التسعينات قد جذب انتباه المستثمرين إلي استثمار أموالهم في مشروعات إنتاجية بدلاً من ادخارها أو استثمارها في محافظ الأوراق المالية⁴.

ثالثاً :تكاليف الإنتاج

يمثل انخفاض تكاليف الإنتاج عامل جذب للمستثمرين للقيام بالاستثمار المباشر حيث تستطيع من خلال إنتاجها الضخم الاستفادة من مزايا اقتصاديات الحجم ، و بما يعكس ذلك في تخفيض تكاليف الإنتاج⁵. أظهرت نتائج الدراسة التطبيقية التي قام بها karring سنة 1995 على شركة دولية أن تكلفة الإنتاج في السنوات الأولى كانت منخفضة و كانت تقوم بالتصدير للخارج ، و مذ أوائل التسعينيات تقوم الشركة بالإنتاج .في الخارج نظراً لارتفاع تكاليف الانفتاح في الدولة الأم⁶. و يتضح أهمية انخفاض تكاليف الإنتاج بالنسبة للمستثمر الأجنبي لكي يحافظ على حجم مبيعاته و على الميزة التنافسية لتلك المنتجات في الأسواق الدولية سواء ارتبطت دوافع المستثمر الأجنبي بالبحث عن المواد الأولية بالخارج أو ارتبطت بتكاليف أخرى بجانب المواد الأولية و خاصة انخفاض تكلفة العمل في البلدان النامية.

1 رضا عبد السلام ، " مرجع سبق ذكره ، ص 121 .

2 محمد بسوني، دور السياسة الاقتصادية اتجاه الاستثمارات الأجنبية المباشرة، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة عين الشمس، كلية التجارة، 1986، ص 81.

3 عبد المطلب عبد المجيد، مدى فعالية الحوافز الضريبية في جذب الاستثمار الأجنبي في مصر ، المجلة المصرية للتنمية والتخطيط، معهد التخطيط القومي، المجلد السادس ، العدد الثاني ، القاهرة ، ديسمبر 1998 ، ص 17 .

4 Mohamed. A. Al Arian and Mohamed Al Erian and Mohamed.A. El Gamel « Attracting Foreign Direct Investment To Arab Countries" getting right, Economic research forum, Working paper, N 9718, EGYPT, July. 1997.

5 جمال محمود عطية عبيد، " تأثير الاستثمار الأجنبي المباشر على النمو الاقتصادي، دراسة تطبيقية على الاقتصاد المصري، جامعة حلوان، كلية التجارة وإدارة الأعمال، رسالة دكتوراه غير منشورة، القاهرة ، 2002 ، ص 54..

6 رضا عبد السلام ، مرجع سبق ذكره ، ص 120.

رابع : التكنولوجيا

يمثل امتلاك المستثمرين الأجانب و بشكل خاص الشركات المتعددة الجنسيات تكنولوجيا متطورة مقارنة بمثيلاتها في السوق المحلي أو نظيرتها من الشركات الأجنبية الصغيرة نتيجة قدرتها المادية على القيام بإنفاق على البحوث والتطوير إذ يلاحظ إن هناك 6 دول تنضم شركاتها بالتكنولوجيا المتطورة في الدول المضيفة : الولايات المتحدة الأمريكية ، المملكة المتحدة ، فرنسا ، اليابان ، سويسرا ، هولندا . هاته التكنولوجيا تمكنها من اكتشاف عمليات إنتاجية و منتجات جديدة لمقابلة احتياجات السوق¹

تشير لبعض الدراسات إلى وجود مجموعة أخرى من المحددات الخارجية للاستثمار الأجنبي المباشر تتمثل في هيكل الضريبة على دخل الشركات الأجنبية في الدولة الأم و الدول المضيفة على حد سواء ، بالإضافة إلى ذلك فإن القدرة التفاوضية و السلطة السياسية لتلك الشركات تمنحها القدرة على إتمام المفاوضات و بشروط مناسبة مع حكومات الدولة المضيفة ، مقارنة بنظيرتها في السوق المحلية هذا ما يؤدي إلى امتلاك تلك الشركات للمواد النادرة و المتكثلة ف رأس المال و تكنولوجيا من جهة ومن جهة أخرى إلى النفوذ السياسي الذي تملكه و المستند من حكومة دولة الأم من خلال ما تقدمه من قروض إعانات لدولة المضيفة.²

خامسا : التسويق

يلعب التسويق دورا هاما في الاستثمار الدولي بصفة عامة إذا يساعد الشركات المتعددة الجنسيات على معرفة حجم الطلب على منتجاتها حيث تمتلك تلك الشركات إمكانية تسويقية عالية و متطورة و بالشكل الذي يمكنها من القدرة على تميز منتجاتها و بالتالي سهولة دخولها إلى الأسواق المختلفة و بكفاءة عالية و تنوع منتجاتها³ . كما تلجأ الشركات إلى تأجيل استثماراتها في البلدان النامية إلى غاية انخفاض درجة الخطر في السوق المحلي.

المطلب الثاني :محددات الاستثمار الأجنبي المباشر للدولة الأم

لقد لخصت العديد من الدراسات التطبيقية إلى نتائج كبيرة ومتباينة تبين أن عوامل الطرد هي السبب في حدوث ونمو ظاهرة الاستثمار الأجنبي المباشر و أوضح كوشلين سنة 1995 أن الشركات المتعددة الجنسيات غالبا ما تستثمر في الدولة التي تعتمد على الدولة الأم في الاقتراض أو التصدير أو التكنولوجيا أو الواردات أو المساعدات بكافة أشكالها .⁴

لقد أكد لوبيز في دراسته سنة 1999 على أن التطورات التي حدثت في الهياكل المالية في العديد من الدول الصناعية أدت إلى المزيد من تدفقات رؤوس الأموال باتجاه الدول النامية تحقيق عائد أعلى من خلال الاستفادة من العديد من المزايا المكانية في تلك الدول⁵

كما أثار كل من kwang singh سنة 1995 إلى بعض العوامل الهامة كمحددات تدفع إلى مزيد من خروج الاستثمارات الأجنبية مع الدولة الأم إلى الدول المضيفة والمتمثلة في ما يلي⁶:

- عدم توفر مناخ الاستثماري الذي يشجع على استثمار فائض الأموال في الدول الأم .
- عدم وجود استقرار سياسي في الدولة الأم الذي يدفع بالشركات إلى البحث عن ظروف أفضل في الدول الأخرى للتغلب على عدم ملائمة المناخ الاستثماري في الدولة الأم.

أما فيما يتعلق بأهداف الدولة فكثيرا ما نجد أن حكومات الشركات الأجنبية تستهدف من جانب خلق فرص جديدة للعمالة في الخارج أو فتح أسواق جديدة لتصدير أو نشر ثقافتها و أنظمتها لا السياسية والاجتماعية في الدول الأخرى

1 جمال محمود عطية عبيد،" مرجع سبق ذكره ص 50..

2 جمال محمود عطية عبيد،" مرجع سبق ذكره ص 53..

3 جمال محمود عطية عبيد،" مرجع سبق ذكره ص 55..

4 رضا عبد السلام ،" مرجع سبق ذكره ص 125..

5 جمال محمود عطية عبيد،" مرجع سبق ذكره ص 55..

6 جمال محمود عطية عبيد،" مرجع سبق ذكره ص 50..

ومحاولة ممارسة بعض الأنواع من الضغوط الاقتصادية والسياسية لإقحام الدول المضيفة على الدخول في أحلاف عسكرية واقتصادية ومن جانب آخر فقد يرجع تشجيع الحكومة الأم لتلك الشركات التي تشجع السوق المحلي وارتفاع درجة المنافسة فيه أو في أسواق الدول التي تنتمي إليها تلك الشركات¹.

إن قرار الاستثمار الأجنبي المباشر ينطوي على الأقل على الارتباط نوعين من المنطق:

منطق المنشأة ومنطق الحكومة بمعنى أن اهتمام المنشآت بالقدرة التنافسية واهتمام الحكومات بكفاءة الحكم أثرهما الكبير على عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بكفاءة الحكم بل أن وجود درجة عالية من الكفاءة يكون ضمانا للمنشآت من ناحية تقليل المخاطر السياسية ويكفل استقرار العمل داخل البلاد وبالمثل لا تستطيع الدول أن تتجاهل عوامل القدرة على المنافسة لتلك المنشآت.

والدليل على ذلك أن معظم التدفقات الأجنبية لدولة ما مثل اندونيسيا وماليزيا هي نتيجة لتفهم كل طرق للاهتمامات الأساسية لطرق الآخر وان ماليزيا قد سعت إلى جذب المنشأة التي تستطيع أن يهيئ لها البلد قاعدة إستراتيجية قوية رغم إن ماليزيا لا توفر بيئة حرة تماما للمستثمرين ولكنهم تدفقوا عليها نظرا لاتفاق إستراتيجياتهم الخاصة مع شروطها الواضحة ورغم سعي بعض الحكومات في الدول العربية ومنها تونس ومصر و الجزائر لكي تهيأ ظروف ملائمة في محاولة لاكتساب أي استثمار أجنبي إلى أنها انتهت بالحصول على قدر ضئيل للغاية من الاستثمار الأجنبي المباشر وبتطبيق المعايير المعتادة كان ينبغي إن تجتذب كل من تونس والمغرب مقادير كبيرة من الاستثمار ولكنها لم تحقق ذلك مما يبرز أهمية العلاقة بين قدرة تنافسية وكفاءة الحكم².

فالظروف إذا التي يتم تهيئتها من قبل الدولة المضيفة الاستثمار الأجنبي المباشر ليست وحدها المحددات الأساسية لجذب هذا النوع وإنما تتدخل عوامل أخرى منها أن يكون هذا النوع من الاستثمار متفقا مع أهداف البلد وإستراتيجياتها وتتوفر الظروف مناسبة.

المطلب الثالث: محددات الاستثمار الأجنبي المباشر للدول المضيفة

تحتوي هذه المحددات على العديد من العوامل التي تخص الدول المضيفة بحيث يمكن تطبيقها لجذب أكبر قدر ممكن من الاستثمار الأجنبي المباشر والتي يتمثل أهمها في المزايا المكانية المتوفرة في الدول المضيفة بالإضافة إلى التشريعات والنظم الاقتصادية المختلفة والضريبية والأنظمة المصرفية والسياسات الاقتصادية الكلية ... الخ. وسنحاول أن نتناول في ما يلي أهم المحددات الاقتصادية لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر للدول النامية:

أولا : المحددات الاقتصادية:

01 : حجم السوق واحتمالات النمو تعتبر لأسواق الكبرى عامل مهم لجذب المستثمرين نظرا لحجم الفرص في تمويل تلك الأسواق والمساهمة فيها لتعويض الواردات ومن الأمثلة على ذلك نجد أن الصين ، الهند ، البرازيل ، نيجيريا من البلدان التي تتمتع بأسواق هائلة نظرا لحجم السكان وفي هذا الصدد نشير إلى أن حجم السوق لا يعتمد على عدد السكان وإنما أيضا على القدرة الشرائية للمستهلكين فالدول التي يتمتع فيها الأفراد بدخل مرتفع تكون أكثر جاذبية للاستثمار وكذلك الدول الصغيرة التي تحتل مواقع إستراتيجية مثل مجاورتها للأسواق الكبيرة³.

أو الدول التي تقيم علاقات جهورية وإقليمية من أجل تكوين أسواق واسعة تكون موقعا مهما للاستثمار الأجنبي⁴.

وإلى جانب ذلك يعتبر نشاط القطاع الخاص في عمليات الإمداد والتوزيع مع الشركات الأجنبية عاملا مهما لقياس نشاط السوق بل كلما توسعت عمليا الإمداد والتوزيع بين الشركات الأجنبية والشركات المحلية قويت قدرات هذه

¹ رضا عبد السلام ،" مرجع سبق ذكره ص 32..

² طيب فحصي، فليب فوشيه" الاستثمار الأجنبي المباشر، الارتباط بين القدرة والمنافسة والكفاءة والحكم، مجلة الندوة، منتدى البحوث الاقتصادية للدول العربية دون عدد ولا سنة، ص 110 – 111 .

³ 1 Investissement étrangers pourquoi vont –ils outre –OManche?, Problèmes économiques. 08 Janvier 05.

⁴ زايري بقاسم، " الآثار الاقتصادية على الاقتصاد الجزائري لتكوين منطقة التبادل الحر ما بين الجزائر والاتحاد الأوروبي"، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، الجزائر، 2003- 2004 ، ص 04 .

الأخيرة على السيطرة على الآثار الجانبية غير المقصودة الناشئة من وجود تنافس شركات أجنبية.¹ ومن هذه النواحي تك ون لسياسات المتبعة في نشاط السوق المحلية أهمية خاصة في قرار شركات بإقامة أنشطتها في بلد بالذات في المحل الأول.

يعدان من العوامل المؤثر على قرار توطين الاستثمار الأجنبي فكبر حجم السوق الحالي أو المتوقع يؤدي إلى مزيد من تدفق الاستثمار الأجنبي ومن المقاييس المستخدمة لقياس حجم السوق المحلية متوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي وعدد السكان فالمقياس الأول يمكن اعتباره مؤشر لطلب الجاري أما المقياس الثاني فيعد مؤشر حجم السوق المطلق للسوق وبالتالي الاحتمالات المستقبلية².

لقد وجدت الدراسات العملية أن هناك علاقة ارتباط قوية بين معدل النمو الناتج المحلي كمقياس أيضا لحجم سوق الدولة المضيفة وبين الاستثمار الأجنبي المباشر حيث أن ارتفاع هذه المعدلات يعني ارتفاع فرص تقدم والتحسين في الاقتصاد الوطني وجذب المزيد من الاستثمارات الأجنبية الاتساع الرغبات الجديدة التي سوف تتولد مع كل نمو في هذه المعدلات

02: درجة الانفتاح الاقتصادي

يميل الاستثمار الأجنبي المباشر إلى التوجه إلى الاقتصاديات المفتوحة والتي تتميز بعدم وجود أي قيود على حركت التبادل التجاري أو على عناصر الإنتاج لما يضمن حسن الكفاءة الاقتصادية في توجيهها وعدم وجود أي اختلال في الأسواق بمعنى أنه كلما كان درجت الانفتاح الاقتصادي عل العالم الخارجي كبيرا كلما كان الاقتصاد الوطني مليء بالاستثمار الأجنبي المباشر ويمكن الاستدلال على ذلك من خلال قياس نسبة الصادرات و الواردات إلى الناتج الداخلي ودرجة تركيز الصادرات بالإضافة إلى التخفيضات في القيود التعريفية والغير التعريفية³

02: سياسات اقتصادية كلية مستقرة

إن وجود بيئة اقتصادية كلية مرحبة بالاستثمار الأجنبي المباشر تتمتع بالاستقرار والثبات من العناصر الأساسية في تشجيع الاستثمار إلا أنها تعطي إشارات سليمة لكل من المستثمر المحلي والأجنبي ويتم الوصول إلى هذه البيئة من خلال تطبيق برامج الإصلاح الاقتصادي التي تعمل على التحكم في التضخم وعجز الميزانية وتقليل العجز التجاري⁴ ويعتبر تطبيق برنامج الخصخصة جزءا متما لتطبيق عمليات الإصلاح الاقتصادي في الدول النامية فهو عنصر مؤثر على التدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر وذلك عن طريق إتاحة الفرصة للمستثمرين الدوليين إلى السوق والمشاركة في الاقتصاد وبيزالة العقبات على الاستثمار نتيجة الأعباء الكبيرة التي تشكلها المؤسسة التي تملكها الدولة ومن خلال إعطاء إشارة للمستثمر على أن الحكومة المعنية أصبحت ترحب بالاستثمارات خاصة في البنية الأساسية وتحسين الخدمات المرتبطة بالخصوصية.

04: الناتج المحلي الإجمالي

يمثل معدل النمو في الناتج المحلي الإجمالي أهم المؤشرات التي يستخدمها المستثمر في اتخاذ قراره الاستثماري لذلك على اعتبار أن معدل النمو الناتج المحلي يمثل مظهر من مظاهر الاستقرار الاقتصادي خلال فترة زمنية محددة ويعكس مدي استغلال عناصر الإنتاج ودرجة النمو في الاقتصاد الوطني ويستخدم لتعبير عن حجم السوق المحلي لدولة إذ أن النمو السريع لناتج المحلي في الدولة المضيفة يحفز في تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر لأنه يخلق فجوة في موارد الدولة المضيفة فإنها ستطلب استثمار من خلال عرض شروط تفصيلية للاستثمار الأجنبي المباشر فقد أثبتت دراسة

¹ بادما ملامالياي وآخرون "الاستثمار الأجنبي المباشر في البلدان النامية"، مجلة التمويل والتنمية، مارس 1999، ص36

² مصطفى كامل السيد وآخرون "تقرير التنمية الشاملة في مصر، مركز الدراسات وبحوث الدول النامية، القاهرة 1998، ص14

³ مصطفى كامل السيد وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 14.

⁴ أميرة حسب الله، مرجع سبق ذكره، ص 26.

(Kasibhalta 1996) عن العلاقة بين الاستثمار الأجنبي المباشر والنمو الاقتصادي في الولايات المتحدة الأمريكية ، إن النمو الناتج المحلي الإجمالي يلعب دور هام في جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة.

05: سعر الصرف

إن تأثير سعر الصرف الحقيقي على الاستثمار الأجنبي تبقي نقطة غامضة انطلاقاً من النظرية الاقتصادية، فالآثار قد تختلف سواء في حالة ارتفاع أسعار الصرف أو حالة انخفاض أسعار الصرف أو الصرف الحقيقي إن يؤثر على المستوى الاستثمارات الأجنبية، سواء من خلال إعاقة وكبح هذا الأخير، يؤدي التقلب السريع لسعر الصرف إلى إعاقة تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر، وذلك لأن التقلب في سعر الصرف إلى عرقلة تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر، وذلك لأن التقلب في سعر الصرف يؤدي إلى زيادة عدم التأكد لدى المستثمرين الأجانب، مما يقلل من رغبتها بالقيام بالتزامات طويلة الأجل لتوسيع الحجم، والخلاصة أن المستثمرين الأجانب يدخلون سوق أجنبية عندما يكون مباشر سعر الصرف مستقر بحيث يضمن مستوى معقول من الربح، فقد أوضحت دراسة (AjeanneretK2005) إن تقلبات سعر الصرف لها أثر سلبي على الاستثمار الأجنبي المباشر، وإن استقرار معدل الصرف يؤدي إلى شعور المستثمر بنوع من الاستقرار وطمأنينة.

06: التضخم

يعتبر التضخم من المؤشرات غياب الاستقرار الاقتصادي، ويؤدي الارتفاع في معدلات التضخم إلى إفساد المناخ الاستثماري من خلال تدني الثقة والعملة الوطنية، وما يتبع ذلك من تأثيرات مباشرة على سياسات التسعير، وتكاليف الإنتاج، والأرباح ورأس المال كما يؤدي التضخم إلى تشويه النمط الاستثماري ، بحيث يتجه المستثمر الأجنبي إلى الأنشطة ذات الأجل القصير أو المضاربة في المباني، أو المعادن النفيسة فيبتعد عن الاستثمارات المنتجة.

وقد أوضحت الكثير من الدراسات أن ارتفاع معدل التضخم في الدول المضيفة للاستثمار الأجنبي يلعب دوراً سلبياً في جذب الاستثمارات الأجنبية، بحث أن معدلات التضخم المرتفعة تعطي الإشارة إلى عدم استقرار الوضع الاقتصادي وإلى زيادة التكاليف الإنتاج ، وانخفاض الربحية العائدة من الاستثمار ، مما يؤدي إلى عزوف كثير من المستثمرين عن الاستثمار في الدول ذات معدلات التضخم المرتفعة، ومن الدراسات التي تبين الدور السلبي لمعدلات التضخم المرتفعة في جذب الاستثمار الأجنبي دراسة (2003hara & razafimahefa)¹

ثانياً :محددات البيئية والمؤسسية

تلعب المحددات البيئية والمؤسسية دور فعال على حركت تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر حيث كل ما قام النظام البيئي على مجموعة من القيم والعادات الإيجابية والمساعدة الاستثمار الأجنبي كلما كان ذلك جاذباً له والعكس صحيح أما في ما يتعلق بنظام المؤسسي فيتكون من النظام الإداري والأجهزة القائمة على إدارة الاستثمار والمنظمين ونظم المعلومات الاستثمارية وكلما كان النظام الإداري يتميز بسهولة إجراءات ووضوحها وعدم وجود تعقيدات مدارية كلما أدى ذلك إلى جذب الاستثمار والعكس صحيح. وفي نفس الوقت كلما تميزه الأجهزة القائمة على إدارة الاستثمار بالكفاءة الإدارية والتنظيمية واتجهت إلى تطبيق مبدأ لامركزية إدارة الاستثمار كلما أدى ذلك إلى جذب الاستثمار والعكس صحيح أما عن المنظمين فكما توافرت عدد كاف من المنظمين الأكفاء كلما أدى إلى جذب الاستثمار أما في ما يتعلق بنظم المعلومات الاستثمارية فكما أتيححت البيانات والمعلومات الاستثمارية للمستثمرين بالصورة التفصيلية المطلوبة وبالدرجة المناسبة وفي الوقت المناسب كلما أدى ذلك إلى جذب الاستثمار والعكس صحيح.²

ثالثاً : محدّدات أخرى

¹ زغبة طلال، دراسة تحليلية وقياسية لمحددات الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، أطروحة دكتوراه، العلوم الاقتصادية غير منشورة، جامعة مسيلة، 2005 ، ص 81- 84 .

² سامية عمار " محددات الاستثمار الخاص في الاقتصاد المصرفي"، مجلة مصر المعاصرة، العدد 453 ، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، القاهرة 1993.

إن العوامل الهامة المؤثرة على تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر هو وجود إطار تشريعي و تنظيمي بحكم أنشطته ولنجاح ذلك يجب توفر عدة مقومات¹

- 1- توحيد قوانين الاستثمار وجعلها تتسم بالوضوح والاستقرار والشفافية والتوافق مع التشريعات الأخرى ذات علاقة مع التنظيمات الدولية الصادرة وحماية المستثمر.
- 02- توفير الضمانات الكافية لحماية المستثمر من أخطار معينة مثل الأمن حرية تحويل الأرباح للخارج وحرية تحويل رأس المال وخروجه وأهمية وجود نظام يكفل حماية حقوق الملكية الفكرية.
- 03- توفير سلطة قضائية قادرة على تطبيق القوانين وإبرام العقود بدون بيروقراطية وحل النزاعات التي تنشأ بين المستثمر والدولة المضيفة بكفاءة عالية.

كما كانت هناك تشريعات خاصة أيضا على مستوى العديد من التكتلات الاقتصادية مثل الإتحاد الأوروبي مجموعة الكاريبي منضمة التبادل الحر لأمريكا الشمالية وبالمقابل فقد عرفت إجراءات قبول الاستثمارات في السنوات الأخيرة نوعا من المرونة في العديد الدول وكان ذلك بهدف إزالة قيود الاستثمار مثل حظر ممارسة النشاط الاستثماري في بعض القطاعات وكذا تخفيف أو إلغاء بعض الشروط مثل نسب المساهمة معايير الإنجاز، حجم الصادرات من المنتج، استعمال المكون المحلي، نقل التكنولوجيا، مست ذوي العمالة، كما منحت بعض الدول للاستثمارات الأجنبية نفس معاملة الاستثمارات الوطنية مع نفس الحقوق والامتيازات. وضمن الإطار القانوني والتنظيمي تعتبر حقوق الملكية قضية مهمة،

ويعتمد القرار الدولي لاختيار أحد صيغ الاستثمار على المزايا الضريبية الممكن الحصول عليها ضمن اعتبارات محددة. تقدم الدول مجموعة من الحوافز لتشجيع المستثمرين لتحويل حصص استثماراتهم للأسواق المضيفة ومثل ذلك: الإعفاءات الجمركية، التسهيلات ضمانات الاستثمارات الوافدة، أسعار رمزية لمستلزمات الإنتاج وأسعار منخفضة للأراضي

إن التسهيلات والامتيازات التي يمنحها النظام الجبائي للمستثمرين الأجانب ووضوح القوانين الجبائية واستقرارها وعدم وجود ثغرات فيها وسهولة الإجراءات الإدارية تعد دافعا من الدوافع الهامة لتشجيع الاستثمار الأجنبي بحيث يؤثر ذلك بطريقة مباشرة على قرار المستثمرين. من العوائد التي تؤدي لزيادة العائد على الاستثمارات:

- استخدام المعدلات التمييزية لجذب الاستثمار الأجنبي بحيث أن الاعتماد معدل الضريبي جمركي منخفض عن غيره بدعم استيراد السلعة المعنية، تعتمد هذه الطريقة عادة لتدعيم إنشاء المناطق الحرة.
- استخدام الإجازة الضريبية على الاستثمار الأجنبي بإعفاء المشروعات الأجنبية من الضرائب لعدد من السنوات في بداية حياة المشروع.

المبحث الثالث : دوافع الاستثمار الأجنبي المباشر وآثاره , مزاياه وعيوبه

¹ أميرة حسب الله ، مرجع سبق ذكره ، ص 37

وفي هذا المبحث سوف نتطرق بالدراسة إلى إبراز مختلف الدوافع الرئيسية للاستثمار الأجنبي المباشر في الدول النامية بإضافة إلى إعطاء صورة واضحة لمختلف آثاره، مزاياه وعيوبه وذلك سواء على الدول المضيفة له أو الدول المصدرة له على حد سواء .

المطلب الأول : دوافع اجتذاب الاستثمار الأجنبي المباشر

من خلال هذا المطلب سوف نتطرق بالدراسة إلى الدوافع الكامنة من وراء اجتذاب الاستثمار أجنبي المباشر حيث لكل من المستثمر الأجنبي و الدولة المضيفة له دوافع تجعل هذه الأخيرة تستقطب الاستثمار الأجنبي المباشر، أما تجعل الأول يرغب في الاستثمار في فيها.

أولا - دوافع المستثمر الأجنبي

بصفة مبدئية الحديث عن دوافع المستثمر الأجنبي يجزنا في الحقيقة إلى التساؤل عن الدوافع التي تكمن وراء هذا الأخير بشكل عام ، و عن تلك التي تدفعه للاستثمار في الدول النامية. و يمكن أن ندرج دوافع المستثمر الأجنبي في أربعة دوافع و التي يمكن الإشارة إليها بإيجاز كما يلي:

- **الدافع الأول¹ :** و يكمن في الاختراق الجاد و الكبير للأسواق العالمية و في هذا الإطار ، اظهر التحليل أن القرار اتخذ لصالح الإنتاج في الخارج بدلا من التصدير، و هذا مرهون عامة بالنقائص المميزة للأسواق المراد اختراقها، و بذلك المؤسسة تندفع لإنشاء فروع إنتاج في الخارج ،و ذلك باستخدام موارد غير مصدرة أو لتحويل المواد الأولية أو استغلال اليد العاملة اليد العاملة الرخيصة... الخ ، وبالتالي التقليل من التكاليف إلى جانب السعي للاستفادة مما يتوفر في بعض الدول من المراكز المتطورة و المهارات العالمية و الكفاءة بغية تحسين المنتجات و تطويرها لتلبية رغبات و احتياجات المستهلكين وتطلعاتهم ، و ذلك على المستويات المختلفة المحلية ، الإقليمية و الدولية .

- **الدافع الثاني² :** يتمثل في مختلف العوائق والحواجز المحتملة و التي قد تعترض بشدة كل من حركات الاستثمار و التجارة و من بينها الضرائب و الرسوم المجحفة على الواردات بغرض الحيلولة دون إغراق السوق و من العوائق أيضا البيئة المعادية للاستيراد أو نظام قواعد المنشأ إلى جانب العراقيل الجمركية الأخرى.

-**الدافع الثالث³ :** تحقيق فرص صناعية ممكنة في الأسواق العالمية : و في هذا الصدد نؤكد على أن هناك شركات على سبيل المثال تختص في صناعات ذات الاستخدام الأمثل أو ذات التكاليف العالية في البحث و التطوير حيث يمكن لهذه الأخيرة من استغلال ذلك بحكم ما تتمتع به من مزايا تقنية و إنتاجية و تسويقية في هذه الأسواق ، وهذا ما يقضي بضرورة الاستثمار الأجنبي المباشر في هذه الأسواق.

الدافع الرابع: يكمن في اندفاع الشركات بشكل ضروري نحو إتباع أساليب و سياسات الشركات المنافسة ذلك بسبب وجود ما يسمى احتكار القلة بحيث يدفع هذه الشركات إلى المنافسة الحادة فيما بينها.

أما فيما يخص دوافع المستثمر الأجنبي الكامنة وراء الاستثمار في الدول النامية فيمكن تلخيصها فيما يلي:

-**الدافع الأول:** وهو دافع تاريخي و سياسي ، لان معظم الدول النامية كانت تحت السيطرة الاستعمارية ، حيث تسعى الدول الكبرى إلى جعل اقتصاديات الدول النامية تابعة لها تحت أسلوب الاقتصاد التابع أو المكمل ، إلى جانب استغلال مواردها الطبيعية.

¹ فارس فضيل ، أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول العربية مع دراسة مقارنة بين الجزائر، مصر و المملكة العربية السعودية ، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه قسم : العلوم الاقتصادية ، فرع التحليل الاقتصادي ، جامعة . الجزائر ، 2004 ، ص44

² فارس فضيل ، مرجع سبق ذكره ، ص44

³ فارس فضيل ، مرجع سبق ذكره ، ص45

-الدافع الثاني: هو إن الدول النامية معظمها تشكل مصادر حقيقية للمواد الأولية من مناجم للحديد و الصلب و الفوسفات ، ومناجم للبتروول و الغاز و هذا ما يجعل بالضرورة المستثمر الأجنبي يدرك على أنها تمثل مواقع هامة للاستثمار عبر الاستثمار الاستخراجي التحويلي، وهذا ما ينطبق على الشركات البترولية الكبرى الموجودة مثلا في الجزائر في إطار ما يسمى الشراكة مثل الشراكة البريطانية " بريتش بترول يوم".

-الدافع الثالث: يتمثل في الاستفادة من انخفاض تكاليف النقل، التسهيلات الجمركية و اليد العاملة الرخيصة و الاستفادة أيضا من الحوافز و التسهيلات المقدمة ¹.

ثانيا -دوافع الدول المضيفة له

في الواقع تعددت الدوافع الكامنة وراء الاستثمار الأجنبي المباشر المستقطب من طرف الدول المضيفة و نؤكد هنا على بعضها كون البعض الآخر منها ربما مازال يتردد على تخطي هذه الخطوة بسبب مخوفه من الآثار السلبية لهذا النوع من الاستثمار هذا من جهة و من جهة أخرى للهيمنة الكامنة وراء انتشار الشركات متعددة الجنسيات. وهذه الدوافع يمكن ترجمتها في تلك الأهداف التي تتخذ الأبعاد الاقتصادية و الاجتماعية و التي تسعى إلى تحقيقها الدول المضيفة و التي تصب كلها في مصب دفع وتيرة النمو إلى الأمام، خدمة للتنمية الشاملة و إنعاشا لاقتصادياتها و يمكن تلخيص هذه الدوافع فيما يلي:

- جعل المستثمر الأجنبي يساهم في إيجاد حل ممكن لمعالجة البطالة المحلية التي تتخبط فيها هذه الدول ،أو سبيل منه لتقليصها و ذلك من خلال إقامة المشاريع استثمارية تكون قادرة على خلق مناصب شغل جديدة ،
- اجتذاب الاستثمار الأجنبي من طرف الدول المضيفة لا يقتصر على دافع التحقيق من حدة البطالة من خلال إقامة المشاريع بل لجعل هذه الأخيرة متنوعة تمس مختلف القطاعات مثل السياحة ،المصرف ، التأمين ، الخدمات ... الخ،
- دافع الحصول على مستوى معين من التكنولوجيا و مختلف المعارف بغية الاستفادة منها □ لخلق تكنولوجيا ذاتية من جهة و تحقيق تقدم اقتصادي مستمر من جهة أخرى.
- إلى جانب ذلك فقد يتجسد هذا الدافع في أن اكتساب المهارات و المعارف التكنولوجية قد يؤدي إلى تحسين الوضع التنافسي لهذه الدول مقارنة بالدولة الأم.
- اجتذاب الاستثمار الأجنبي المباشر قد يكون بدافع إحلال الإنتاج المحلي للدول المضيفة محل الواردات هذا من جهة ومن جهة أخرى بناء اقتصاد تصديري قوي يسمح بتنمية تجارتها الخارجية.
- إلى جانب ذلك تتسارع الدول المضيفة إلى تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر بدافع أهميته و التي تتجلى من خلال انه يعتبر بمثابة وسيلة تمويلية خارجية بديلة و محمودة العواقب مقارنة بالقروض الخارجية و منعش للاستثمار المحلي و تكملة للموارد المحلية.

المطلب الثاني : آثار اجتذاب الاستثمار الأجنبي المباشر على الدول النامية

وفي هذا المطلب سوف نتطرق بالدراسة إلى مختلف آثار اجتذاب الاستثمار الأجنبي المباشر لاسيما على الدول النامية من خلال كونها توجد هناك آثار إيجابية وأخرى سلبية أفرزها الاستثمار الأجنبي المباشر انعكست على اقتصاديات الأقطار النامية ومنها العربية وهي كالآتي:

أولا : الآثار الإيجابية: و يمكن إيجازها فيما يلي

¹ فارس فضيل ،مرجع سبق ذكره ،ص 46

- يمهّد الاستثمار الأجنبي المباشر لاكتساب الكفاءة من خلال نقل التكنولوجيا عن طريق جلب الخبرات والمهارات اللازمة لتشغيلها
- [?] يخلق فرص عمل وطاقات وفعاليات اقتصادية إنتاجية وخدمية جديدة
- [?] . يقدم فرصة للشركات المحلية لولوج أسواق كانت مغلقة أمامها، وتحدث زيادة في صادرات الشركات المحلية عن طريق منتجاتها التي تدخل ضمن المنتج النهائي للشركات الأجنبية، وبما أن الأخيرة تتمتع بسهولة دخول الأسواق العالمية فإنها تساهم في زيادة صادرات القطر المضيف.
- [?] يعد وسيلة مكتملة للاستثمارات الوطنية الحكومية والخاصة، ذلك أن زيادة هذا الاستثمار يقلل من الضغط على المدخرات المحلية من خلال إقامته للمشاريع الاقتصادية، يعوض بها عن النقص الحاصل في استثمارات المحلية التي تعاني الأقطار النامية من عجز فيها .
- [?] يسهم في تحقيق بعض الاستقرار الاقتصادي للقطر النامي حماية لمصالحها الخارجية واستثمارات شركاتها العاملة في ذلك القطر [?].
- يسمح للقطر النامي باكتساب السمعة الدولية الطيبة ويفتح الأبواب أمام المزيد من الاستثمارات في المستقبل.
- ثانيا : الآثار السلبية:**
- [?] تهدف الشركات الأجنبية المستخدمة للاستثمار الأجنبي المباشر تحقيق أكبر قدر من معدلات الربح دون الأخذ بالاعتبار متطلبات التنمية واحتياجات السكان في الأقطار النامية المضيفة
- [?] تعمل الشركات الأجنبية المستخدمة لهذا الاستثمار على جلب التقنية المناسبة التي تحتاجها في تنفيذ مشاريعها وليس من أولوياتها تطوير التقنية في الأقطار النامية [?].
- عدم اهتمامها بتطوير مؤسسات البحث العلمي لأنها تعمل وفقا لاستراتيجياتها التي تخدم مصالحها بحيث لا يشكل خطرا على وجودها في المستقبل.
- [?] منافسة الشركات الوطنية القائمة
- [?] يبقى هذا الاستثمار موزعا بشكل غير متكافئ على الأقطار النامية. [?]
- سيطرة الشركات متعددة الجنسية على الاستثمار الأجنبي المباشر في الأقطار النامية، وتدل التقديرات الحديثة لسنة 2001 أن هنالك 65 ألف شركة عبر الوطنية وما يقارب 850 ألف شركة أجنبية منتسبة لها 56 في مختلف أنحاء العالم مما يعني تزايد ارتباط اقتصاديات الأقطار النامية باقتصاديات الأقطار المتقدمة التابعة لها هذه الشركات الأجنبية. ومن هنا تتبين طبيعة الارتباط المتبادل الناشئ عن العلاقات غير المتكافئة بين التابع والمتبوع في كيفية توزيع عائد عمليات انتقال تلك الوسائل والأدوات

ثالثا : آثاره على مستوى الإنتاج و التوظيف ¹ :

لقد اشرنا سابقا ان من بين الدوافع الرئيسية لاجتذاب الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الدول المضيفة هو محاولة التقليل من البطالة و توظيف أكبر قدر ممكن من اليد العاملة مع تكوينها و تأهيلها بأحدث التقنيات التكنولوجية و هذه الأخيرة تساعد على تطوير و نمو الإنتاج.

حيث يؤثر الاستثمار الأجنبي المباشر بصورة ايجابية على الإنتاج و التوظيف و لكن بدرجات متفاوتة من دولة مضيفة إلى أخرى ، ففي اقتصاديات الدول النامية قد تكون هناك فرص استثمارية عديدة و لكن الشركات الوطنية لا تستطيع أن تستغل هذه الفرص المتاحة لأسباب تتعلق بضعف إمكانياتها المالية و الفنية ، في حين تتوفر لدى المستثمر القدرات

¹ منصورى الزين ،آليات تشجيع و ترقية الاستثمار كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية ،أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية . تخصص نقود مالية و بنوك ،جامعة الجزائر ، السنة غير متوفرة ، ص216

اللازمة لاستغلال هذه المشاريع لما يتوفر عليه من خبرة ومعرفة بالفنون الإنتاجية و التسويقية و بذلك سيكون كثر كفاءة في تنفيذ المشروعات في الدول المضيفة، مما يؤدي إلى خلف فرص عمل جديدة.

و تختلف حجم المساهمة للاستثمار الأجنبي المباشر في الإنتاج و التوظيف بحسب مدخلات الإنتاج ذات المصدر الوطني و ليس الأجنبي ، وكذلك العمالة الوطنية و ليست الأجنبية ، أي بحسب حجم القيمة المضافة المتولدة من خلال عناصر الإنتاج الوطنية و ليست الأجنبية.

رابعا : أثره على ميزان المدفوعات

ميزان المدفوعات لأي بلد هو بيان محاسبي يسجل فيه قيم جميع السلع و الخدمات و المساعدات الأجنبية و التعاملات الرأسمالية و جميع كميات الذهب النقدية الداخلة و الخارجة من هذا البلد خلال فترة زمنية معينة عادة ما تكون سنة أي أن ميزان المدفوعات هو تقرير يأخذ في الحسبان قيم جميع العمليات الاقتصادية التي تتم بين البلد و بقية البلدان المتعامل معه.¹

و يتبين من القراءة الواضحة و المفصلة لتعريف ميزان المدفوعات أن تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر سواء تلك التي ترد إلى الدولة أو تلك التي تصدرها منها إلى الخارج ، هي في مجملها تشكل حركات رؤوس الأموال طويلة الأجل ، و التي يجب على الدولة أن تأخذها بحمل الجد عبر تسجيل مختلف عملياتها و مختلف تغيراتها كونها جزء من عملياتها الاقتصادية التي تنجزها خلال مدة معينة سنة واحدة مثلا ، و بالتالي تفيد ضمن حساب رأس المال ، هذا الأخير يعتبر من ضمن الحسابات الأخرى التي يتضمنها ميزان المدفوعات.²

و من هنا يتمثل الأثر الأول للاستثمار الأجنبي المباشر على ميزان المدفوعات في تدفق رؤوس الأموال الأجنبية للدول المضيفة ، و ينعكس هذا إيجابا على ميزان المدفوعات (حساب رأسمال) للدولة المضيفة و ذلك في حالة لجوء الشركات الأجنبية إلى بيع عملاتها الأجنبية للحصول على العملة الوطنية التي تحتاجها لتمويل مدفوعات المحلية. . ومن جهة أخرى يظهر اثر سلبي للاستثمار الأجنبي المباشر على ميزان المدفوعات و ذلك في تحويل رأس المال و الأرباح و يتجلى ذلك من خلال انه يتسبب في اختلال هذا الأخير في المدى الطويل³

خامسا : اثره على المحتمل على هيكل السوق المحلي

تتمتع الشركات الأجنبية عادة بوضع احتكاري أو شبه احتكاري في أسواق الدول المضيفة وذلك أما نتيجة لانفراد تلك الشركات بإنتاج أصناف أو سلع متميزة لا تتوفر لها بدائل في تلك الأسواق ، أو تلك الشركات تستحوذ على شريحة كبيرة من الطلب السوقي لتلك السلع في الدولة المضيفة تكفل لها القيادة السعرية وذلك بحكم اختيارها لمجالات إنتاج تخضع لاحتكار القلة و تتسم بدرجة عالية من التركيز السوقي.

و بصفة عامة تعد الشركات الأجنبية أقوى اقتصاديا من منافسيها المحليين ، ومن ثمة فإن تلك الشركات لديها القدرة على التعامل مع الممارسات التقييدية المختلفة في الدول المضيفة ، أما يمكن لتلك الشركات التعامل مع العوائق التي تحد من دخول السوق.

سادسا : أثره المحتمل على السياسة الاقتصادية المحلية

حيث أن الاستثمارات الأجنبية المباشرة بعد تجزرها في اقتصاديات البلد المضيف تعمل على التأثير في السياسة العامة لبلد المضيف وفق توجيهات و خطط تكون غالبا من حكوماتهم الأصلية ، و بالتالي فإن نشاط هذه الشركات قد يؤدي إلى نقص في الاستغلال الاقتصادي و السياسي للدولة المضيفة و لكن بدرجات متفاوتة.

و لعل ذلك يرجع إلى أن فرع الشركة الأجنبية بحكم علاقتها التجارية الدولية فإنها تتمتع بالعديد من البدائل غير المتاحة للشركات المحلية ومن ثم فإن الشركات الأجنبية تستطيع القيام ببعض التصرفات التي لا تستطيع الشركة الوطنية القيام بها ، كما أن سهولة الحصول على التمويل اللازم لها في شكل قروض من مصادر دولية متعددة قد يسفر على

¹ عبد الرحمن يسري، الاقتصاديات الدولية ، الدار الجامعية ، مصر ، 2001 ، ص302

² فارس فضيل ،مرجع سبق ذكره ،ص139

³ فارس فضيل ،مرجع سبق ذكره ،ص140

إبطال السياسات الاقتصادية الكلية التي تستخدمها الدولة المضيفة فيما يتعلق بكل من التوازن الداخلي و الخارجي و الشركات الأجنبية تكون مسؤولة أمام سلطتين سياسيتين هما حكومة الدولة المضيفة و حكومة الدولة الأم ، وتميل هذه الشركات في الغالب إلى حكومة الدولة الأم و تخدم مصالحها.

سابعاً : أثره على مستوى التنمية الجهوية

بموجب القوانين التي تصدرها الدول المضيفة و المتعلقة باجتناب الاستثمار الأجنبي المباشر نجد إن الشركات الأجنبية تتمتع بموجبه بامتيازات و حوافز مختلفة قد تخص قطاع الإنتاج السلعي أو الخدمات في مناطق محرومة أو مناطق خاصة وفقاً للالتزامات تقرها تلك القوانين ، و بالتالي انطلاقاً من ذلك يمكن أن يتجلى الأثر الإيجابي للاستثمار الأجنبي المباشر على التنمية الجهوية من خلال تقليل الفوارق من المناطق المختلفة إلى جانب تهيئتها و إنعاشها من خلال تلبية متطلبات الحياة الاقتصادية و الاجتماعية... الخ.

المطلب الثالث : مزايا و عيوب الاستثمار الأجنبي المباشر

وفي هذا المطلب سوف نتطرق بالدراسة إلى أهم المزايا و العيوب للاستثمار الأجنبي المباشر، كما تهدف جهود البلدان المشجعة للاستثمار الأجنبي المباشر إلى الاستفادة مما تملكه الشركات الأجنبية من تكنولوجيا و معرفة فنية و إدارية ، إذ أن بعض البلدان النامية قد تتوافر فيها الأموال اللازمة لإقامة المشاريع إلا إن عدم توافر التكنولوجيا الحديثة و المتطورة يحول دون تنفيذ تلك المشروعات و يمكن تلخيص أهم مزايا الاستثمار الأجنبي المباشر و الانتقادات الموجهة إليه فيما يلي:

أولاً : مزايا الاستثمار الأجنبي المباشر

للاستثمار الأجنبي المباشر فوائد عديدة تجنيها من الدول المضيفة له و الدول المصدرة له أيضاً على حد سواء

01- مزايا الاستثمار الأجنبي المباشر بالنسبة للدول المضيفة له:

- يعتبر الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد غير مكلف مقارنة بالاقتراض من المؤسسات المالية الدولية حيث أن هذا الأخير يعتبر مكلف من خلال دفع الأعباء الثابتة ، وهذا ما يؤكد أن الاستثمار الأجنبي المباشر وسيلة بديلة تخص عملية تمويل الاستثمارات بالنسبة للدول المضيفة التي أصبحت تشكو حدة المديونية المتفاقمة.
- يضمن دخول الأموال في المدى القصير مما يؤدي كل هذا إلى إعطاء إمكانية كبيرة لتشجيع استثمارات إضافية أو تكميلية تمس الهياكل الأخرى كالصناعات القاعدية و القطاعات الإنتاجية المختلفة وهذا يعني بصورة عامة تكملة للاستثمارات الوطنية الحكومية و الخاصة¹.

- اكتساب قدرة أكبر على الإنتاج و تخفيض تكاليفه لبعض الاستثمارات المحلية نتيجة لتوفير بعض مستلزمات الإنتاج من خلال م يسمى "الصناعات المغذية".

- إسهام منتجات فروع الشركات الأجنبية التي تسوق في السوق المحلية في نقل المعلومات الفنية لمستهلكي تلك المنتجات و خاصة عندما يكون من الضروري تقديم المعلومات و استخدام تلك إلى مشتريها من المنتجين و المستهلكين. - إضافة الاستثمارات الأجنبية إلى التكوين الرأسمالي للاقتصاديات البلدان النامية و تعويض نقص المدخرات المحلية نتيجة التدفق المتجدد لتلك الاستثمارات أو إعادة استثمار عوائدها.

- دعم لميزان المدفوعات للبلد المضيف إيجابياً ، وذلك نظراً لزيادة حصيلة ذلك البلد من النقد الأجنبي (حساب العمليات الرأسمالية).

- يساهم الاستثمار الأجنبي في تسويق المنتجات المحلية و اقتحام الأسواق العالمية وهذا يؤدي إلى توسيع السوق ومن ثم جلب العملة الصعبة.

¹ فارس فضيل ، مرجع سبق ذكره ، ص 57

-مساهمته في تحقيق المنافع الاجتماعية من خلال قيام المستثمر الأجنبي بتعبيد و رصف الطرقات المؤدية إلى مشروعه و توصيل شبكات المياه و الصرف الصحي و الكهرباء .و فيما يلي جدول المنافع و التكاليف الاجتماعية المترتبة عن الاستثمار الأجنبي المباشر

02 : مزايا الاستثمار الأجنبي المباشر بالنسبة للدول المصدرة له :

تستفيد الدول المصدرة له من عدة مزايا يمكن تلخيصها فيما يلي:
-يضمن الاستثمار الأجنبي المباشر دخول رؤوس الأموال على المدى المتوسط و الطويل و ذلك في صيغة مجموع الأرباح المحققة في الدول المضيفة و التي يتم تحويلها إلى الدول المصدرة له.
-استغلال الموارد الأولية المتوفرة في الدول المضيفة و خاصة منها النامية و من ثم ضمان التمويل و تغطية الحاجة في هذا السياق خدمة اقتصادياتها.

-ضمان و استغلال اليد العاملة الرخيصة مقارنة باليد العاملة المرتفعة التكلفة في الدول القائمة به.
-استغلال المناخ الطبيعي للإنتاج إلى جانب استغلال فرصة سعة الأسواق التابعة للدول أين يتم احتكار و السيطرة عليها لغياب المنافسة المحلية في المدى القصير والمتوسط.

-الحصول على الامتيازات الاغرائية التي تقدمها الدول المضيفة و المتمثلة في الامتيازات الضريبية و الجمركية و ربما الحصول على الامتيازات المالية في شكل إعانات مالية تقدمها الدول المضيفة التي تمتلك الموارد المالية أو في شكل قروض ميسرة و هذا ما يسمح بتذليل العراقيل و مختلف العقبات التي تعيق تجسيد هذا المشروع.¹

ثانيا : عيوب الاستثمار الأجنبي المباشر

في مقابل تلك الايجابيات هناك عدة عيوب التي قد تعيق كل من الدول المصدرة للاستثمار الأجنبي المباشر و الدول المضيفة له.

01-عيوب الاستثمار الأجنبي المباشر بالنسبة للدول المضيفة له:

نتلخص فيما يلي:

- تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر للدول المضيفة قد يؤدي إلى عرقلة الصناعة المحلية و ربما حتى حرمانها من عمليا تصنيع جديدة لما يؤدي هذا حتما في المستقبل إلى انهيارها وزوالها و من ثم بلوغ مستوى الاحتكار من قبل المستثمرين الأجانب و السبب يعود إلى أن هؤلاء يصطحبون معهم تقنيات عالية يفنقدها المنافسون المحليون.
- المعارف و التكنولوجيا التي تصاحب الاستثمار الأجنبي المباشر أحيانا لا تلائم ظروف الدول المضيفة من حيث المستلزمات و المواصفات هذا من جهة و من جهة أخرى قد تكون التكنولوجيا المصطحبة كثيفة رأسمال قليلة العمالة مما يؤدي إلى زيادة حدة البطالة عوض تخفيضها.

-الاستثمار الأجنبي المباشر قد يتسبب فيما يعرف ازدواجية النظام الإنتاجي المتبع في الدول المضيفة و ربما استمراريته حيث يتجلى ذلك في مشاريع استثمارية أجنبية قائمة على أساس استخدامها فنون إنتاجية حديثة و عالية ،و مشاريع استثمارية أخرى محلية تستخدم أساليب إنتاجية لا ترقى لسابقتها و منه الأمر الذي يؤدي إلى عدم عدالة توزيع الدخل.

-خطر المراقبة الأجنبية في اقتصاديات الدول المضيفة للاستثمار الأجنبي المباشر ، وخطر توسعها لتصل إلى المجالات الأخرى غير الاقتصادية و من بينها مجالات اجتماعية ،ثقافية ،وربما حتى سياسية.²

02-عيوبه بالنسبة للدول المصدرة له:فتتمثل عيوبه بالنسبة للدول المصدرة له فيما يلي:

- في المدى المتوسط و بسبب خروج تدفقات رؤوس الأموال الصادرة من الدول الأصلية لها إلى الدول المضيفة يسجل هناك التأثير السلبي على ميزان مدفوعاتها.

¹ فارس فضيل ،مرجع سبق ذكره ،ص 52. 53

² فارس فضيل ،مرجع سبق ذكره ،ص 53. 54

- القيود الصارمة المحتمل فرضها من طرف الدول المضيفة و التي تعيق في مجملها عمليات التوظيف أو التصدير أو عند تحويل الأرباح منها و إلى الدول الأصلية المصدرة للاستثمار الأجنبي المباشر.
 - الأخطار غير التجارية و المتعلقة بالتصفية الضرورية أو الجبرية ،عمليات المصادرة ،التأمين و التي تنجم من فعل أما عدم الاستقرار السياسي، وذلك في الدول المضيفة.
- وفي الأخير الأكد أن الاستثمار الأجنبي المباشر يمكن اعتباره عامل لصياغة العلاقات بين الدول المضيفة له و الدول المصدرة له و ذلك لما يتمتع من عدد من المزايا التي تخدم الطرفين، و في ذات السياق للاستثمار الأجنبي المباشر عيوباً، الأمر الذي يدفع بأطرافه إلى ضرورة اتخاذ تدابير أكثر فعالية لأجل الاستفادة الحقيقية من مزاياه و التخفيف قدر المستطاع من عيوبه

خلاصة الفصل الأول

إن مصالح الدول النامية والدول المتقدمة لا يمكن بأي حال من الأحوال أن نفصل إحداها عن الأخرى وهذا نظراً للارتباط الوثيق بين نمو الدول النامية و رفاهية الدول المتقدمة ، مما جعل تلك الدول تسعى جاهدة للتقارب وإقامة الروابط فيما بينها وذلك بالاستعانة بالاستثمار الأجنبي المباشر لتحقيق المصالح المشتركة بينهم وإشباع حاجاتهم المتبادلة .

لذا قمنا في هذا الفصل المعنون بالإطار المفاهيمي للاستثمار الأجنبي المباشر بالتطرق في المبحث الأول منه إلى مفهوم الاستثمار الأجنبي المباشر من وجهة نظر المفكرين و الاقتصاديين وكذلك من وجهة نظر المنظمات والهيئات الدولية التي اهتمت به ، كما أبرزنا أهميته وخصائصه ، وأشكاله ، بالإضافة إلى التطرق إلى أهم النظريات المفسرة له .

كما اهتم المبحث الثاني بالمحددات الأساسية للاستثمار الأجنبي المباشر والذي استعرضنا فيه محدداته للمستثمر الأجنبي وللدولة الأم وكذلك الدولة المضيفة له . وفي الأخير استعرضنا المبحث الثالث والذي اهتم بدوافع الاستثمار الأجنبي المباشر و آثاره، مزاياه و عيوبه. الذي أبرزنا فيه وبدقة تلك الدوافع والآثار والمزايا والعيوب.

استخلصنا من هذا الفصل أن الاستثمارات والتي غالباً ما تكون في شكل مشروعات مشتركة وهو الشكل المفضل لدى الدول المضيفة له أو بشكل شركات متعددة الجنسيات وهو النوع الذي يفضل المستثمر الأجنبي ، كما أن الاستثمار الأجنبي المباشر أمراً لا بد منه لتحقيق مصالح الدول النامية والمتقدمة وسد الحاجيات الأساسية المتبادلة لتلك الدول ، وله مزايا كما أن له عيوب.

الفصل الثاني



قانون الاستثمار رقم 22-18
آفاق و تحديات

تمهيد :

لا يمكن أن نحجب أو ننكر ما يواجهه نظام الاستثمار في الجزائر من تحديات مختلفة، إذ وعلى الرغم من الجهود المبذولة في كل مرة من جانب الدولة من أجل تحسين مناخ الاستثمار بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية، إلا أن تصنيف الجزائر ضمن المؤشرات العالمية لقياس مدى استقطاب الاستثمار يكشف النقاب عن الكثير من التحديات. وليس هدفنا من وراء ذلك رسم صورة سوداء ومتشائمة حول مناخ الاستثمار، بقدر ما نهدف إلى رصد جملة العراقيل والصعوبات التي تعترضه قصد البحث عن حلول مجدية وفعالة لها، كما أن قانون الاستثمار الجديد يحمل وراءه آفاقا مستقبلية واعدة يمكن أن تنهض بقاطرة الاستثمار من خلال استغلال الإمكانيات المتاحة للجزائر .

وقد قسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث من أجل التعرف على مختلف المبادئ والضمانات الأساسية للاستثمار الأجنبي المباشر وكذلك مختلف الأنظمة التحفيزية والأجهزة القانونية له . بإضافة التطرق إلى أهم الآفاق والتحديات التي تواجه الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر كما يلي :

المبحث الأول : مبادئ و ضمانات الاستثمار والأنظمة التحفيزية في ظل القانون رقم 18-22

المبحث الثاني : الأجهزة القانونية للاستثمار وفق القانون رقم 18-22

المبحث الثالث : آفاق و تحديات الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر في ظل القانون 18-22

المبحث الأول: مبادئ و ضمانات الاستثمار و الأنظمة التحفيزية في ظل القانون رقم 18-22 :

وفي هذا المبحث سوف نتطرق بالدراسة إلى أهم المبادئ الأساسية التي جاء بها قانون الاستثمار الجديد والضمانات وكذلك الأنظمة التحفيزية حيث أن المشرع الجزائري بادر بإصدار القانون الجديد للاستثمار رقم 18-22 نتيجة لفشل القوانين السابقة ولذلك جاء هذا الأخير ليرسخ مبادئ و ضمانات هامة وأساسية لخدمة الاستثمار وتحقيق النتيجة المرجوة منه، ولجلب المستثمرين و حمايتهم لاسيما الاستثمارات الأجنبية لأجل تمويل الخزينة العمومية , وتحقيق الوثبة الاقتصادية بعيدا عن ريع المحروقات.

المطلب الأول : المبادئ الكبرى للاستثمار في ظل القانون رقم 18-22

وفي هذا المطلب سوف نتناول بالدراسة إلى أهم المبادئ الأساسية للاستثمار وهذا من أجل إضفاء النزاهة والمساواة في المعاملة بين المستثمرين الوطنيين وغير المقيمين، لذا ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى شقين كما يلي :

أولا : مبدأ الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات

يعد مبدأ الشفافية والمساواة من بين أهم المبادئ التي كرسها قانون الاستثمار الجديد رقم 18-22 ، من اجل تحرير الاستثمار وتشجيع المستثمرين على الاستثمار في الجزائر ويعرف الاستثمار على انه عملية تهدف لتكوين الرأسمال أو الزيادة في ذلك الرأسمال ، وهو عملية تزيد في التراث المادي للبلاد¹.

ويقصد بمبدأ المساواة تمكين المستثمر من الاستفادة من كل الاستثمارات المنصوص عليها قانونا سواء كان المستثمر وطنيا أو أجنبيا دون تمييز ، علما انه قد تم النص على هذا المبدأ بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-12 الملغى جاء فيه " يحظى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون من حيث الحقوق والالتزامات فيما يتصل بالاستثمار ، ويحظى جميع الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب بنفس المعاملة مع الاحتفاظ بأحكام الاتفاقيات المبرمة بين الدولة الجزائرية والدولة التي يكون هؤلاء الأشخاص من رعاياها "2

وكذلك بموجب الأمر رقم 01-03 حيث نص على انه " يعامل الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب بمثل ما يعامل بع الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون في مجال الحقوق والواجبات ذات الصلة بالاستثمار " ويعامل جميع الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب بنفس المعاملة من مراعاة أحكام الاتفاقيات التي أبرمتها الدولة الجزائرية مع دولهم الأصلية " رعاياها"³

كما تم النص على هذا المبدأ بموجب القانون رقم 16-09 وذلك بموجب المادة 21 منه جاء نصها " مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الثنائية و الجهوية والمتعددة الأطراف الموقعة من قبل الدولة الجزائرية ، يتلقى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب معاملة منصفة وعادلة ، فيما يخص الحقوق والواجبات المرتبطة باستثماراتهم "⁴

وقد عزز قانون الاستثمار الجديد رقم 18-22 مبدأ المساواة في التعامل مع الاستثمارات الأجنبية والوطنية على حد سواء ، مهما كانت جنسية المستثمر وطبيعة الاستثمارات المنجزة وذلك بموجب المادة 02 من هذا القانون جاء نصها " يرسخ هذا القانون المبادئ الآتية :

- حرية الاستثمار : كل شخص طبيعي أو معنوي ، وطنيا كان أو أجنبيا ، مقيم أو غير مقيم ، يرغب في الاستثمار ، هو حر في اختيار استثماره وذلك في ظل احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما
- الشفافية والمساواة في التعامل مع الامتيازات "⁵

لذلك يجب أن تكون معاملة المستثمرين عادلة ومنصفة دون تمييز ، تراعي مبدأ التساوي بينهم في الحقوق والالتزامات والحوافز والحماية وغيرها ، وهو مبدأ مستمد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية والدساتير ، واعتبار المستثمرين سواسية أمام القانون دون تمييز أو مفاضلة ، سواء كان المستثمر شخصا طبيعيا أو معنويا وطنيا كان أو

¹ قادري عبد العزيز ، الاستثمارات الدولية ، دار هومة ، ط 2 ، الجزائر ، 2006 ، ص 12 .

² المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 ، يتعلق بترقية الاستثمار ، ج ر ، عدد 64 ، المادة 38 منه (ملغى)

³ الأمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 اوت 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار ، ج ر ، رقم 47 ، المادة 14 منه (ملغى)

⁴ القانون رقم 16-09 مؤرخ في 03 اوت 2016 يتعلق بترقية الاستثمار ، ج ر ، رقم 46 ، المادة 21 منه (ملغى)

⁵ قانون الاستثمار رقم 18-22 مؤرخ في 24 يوليو 2022 يتعلق بترقية الاستثمار ، ج ر ، عدد 50 ، المادة 02 منه

أجنبيا , حيث تلتزم الدولة المضيفة في هذه الحالة بمعاملة المستثمرين بنفس المعاملة في الحقوق والمزايا تطبيقا لمبدأ الدستوري الذي ينص على أن " عدم تحيز الإدارة يضمنه القانون وان تتعامل الإدارة بكل حيادية مع الجمهور " ¹

ويشكل هذا المبدأ ضمانا أساسية لحماية المستثمر الأجنبي من المعاملات التعسفية , ويمنحه الطمأنينة والمساواة أمام القانون الجزائري , وقد عزز المشرع الجزائري مبدأ المساواة وعدم التمييز من خلال اعتماده لمعيار المقيم بدل جنسية المستثمر ²

لذلك ينبغي خضوع معاملة الأجانب في حالة وجود اتفاقيات اقتصادية بين الدولتين لمبدأ الدولة الأولى بالرعاية , ويقصد به تعهد الدولة المستقبلية للاستثمار بمقتضى اتفاقية تبرم بينها وبين الدولة المصدرة للاستثمار بمعاملة الاستثمارات التابعة لهذه الدولة افصل معاملة تتلقاها جنسية الدولة المستثمرة في هذا الشرط , للحصول على جميع الضمانات والمزايا التي قررتتها الدولة المستقبلية للاستثمار , لذلك يعني مبدأ المعاملة بالمثل معاملة المستثمر الأجنبي بنفس معاملة المستثمر الوطني استنادا لاتفاقيات دولية ثنائية أو متعددة الأطراف متعلقة بتشجيع الاستثمارات الأجنبية التي أوردت هذا المبدأ تبرم بين الدولة المضيفة ودولة المستثمر الأجنبي واعتبرته من بين أهم المبادئ الأساسية في الاستثمار , فمن خلالها يمنح المستثمر حق المعاملة بنفس معاملة المستثمر الوطني دون تمييز..

و أما مبدأ الشفافية فقد تم تعزيزه بموجب القانون رقم 18-22 من خلال استحداث المنصة الرقمية للمستثمر , والشباك الوحيد الوطني الخاص بالمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية , والشبابيك المركزية التي كانت موجودة من قبل , وذلك من خلال اعتماده النظام الالكتروني بدل النظام الورقي المعمول به سابقا , توضع لذي الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار الموضوعة تحت وصاية الوزير الأول , لرقمته الإجراءات وإيداع الملفات والإجابة على كل الطلبات والاستفسارات المقدمة من طرف المستثمر طوال عملية الاستثمار, وهي تعني بمعالجة ملفات الاستثمار مقابل دفع المستثمر إتالة تحدد حسب طبيعة ومبلغ مشروع الاستثمار المراد انجازه في الجزائر , وهو ما نصت عليه المادة 23 فقرة 1 من القانون 18-22 جاء فيها " تنشأ منصة رقمية للمستثمر يسند تسييرها الى الوكالة , تسمح بتوفير كل المعلومات اللازمة , لاسيما منها فرص الاستثمار في الجزائر , والعرض العقاري والتحفيز والمزايا المرتبطة بالاستثمار وكذا الإجراءات ذات الصلة ³

لذلك فإن دور المنصة الرقمية يسمح بإزالة الطابع المادي عن جميع الإجراءات المتخذة , والقيام بواسطة الانترنت بجميع الإجراءات المتصلة بالاستثمار بطريقة الكترونية , وهي تشكل أداة توجيه ومراقبة للاستثمارات ومتابعتها انطلاقا من تسجيلها وإثناء فترة استغلالها , وهذا من أجل تخليص المستثمر ⁴ من ظاهرة التسلط والسيطرة في معالجة ملفات الاستثمار , والعمل على محاربة البيروقراطية الإدارية بقوة القانون والتمثلة في طول فترة دراسة الملفات , وعدم الرد عليها , وتجاوز أجال منح التراخيص أو رفضها وإزالة العراقيل , عبر رقمته الإجراءات المتعلقة بعملية الاستثمار لضمان شفافية هذه الإجراءات التي يتعين القيام بها وكيفيات فحص ومعالجة ملفات المستثمرين , بدل الإجراءات الإدارية السابقة المعقدة والثقيلة ما سبب نفورا واسعا لذا المستثمرين وعدم الإقبال على الاستثمار في الجزائر الذي لا يزال محتشما.

لذلك تعني الشفافية الأسلوب الذي يضمن التتبع المرئي للإجراءات من أولها إلى آخرها , وتجعل المستثمر في علاقة مباشرة ومتصلة بالمنصة , وتؤدي إلى ضمان خدمة الاستقبال والإعلام لصالح المستثمرين في جميع المجالات والمراحل الضرورية للاستثمار , وتسمح هذه الطريقة بحصول المستثمر على كل المعلومات المتاحة والضرورية

¹ التعديل الدستوري سنة 2020 المادة 26 منه

² قانون الاستثمار رقم 18-22 مرجع سبق ذكره المادة 01 منه

³ قانون الاستثمار رقم 18-22 مرجع سبق ذكره المادة 23 منه الفقرة الأولى

⁴ قانون الاستثمار رقم 18-22 مرجع سبق ذكره المادة 05 منه الفقرة الأولى

بسهولة للتحضير والإعداد لمشاريعهم الاستثمارية المراد انجازها , وتلك المتعلقة بتوفير العقار الصناعي وعدد أماكن تواجد العقار وكيفية تقديم طلبات الحصول عليه من الجهات المختصة دون تحفظ أو إخفاء , وفي هذه الحالة تلزم الإدارة بوضع كل المعلومات المتعلقة بتوفير العقار تحت تصرف المستثمر من طرف الهيئات الإدارية المكلفة بالعقار من خلال المنصة الرقمية¹, والذي كان سابقا من بين أسرار الإدارة لا يتم الكشف عنه ولا على مكان تواجه للاستحواذ عليه ونهيه فالرقمنة تضع كل الأطراف في حالة المسؤولية الآنية وتسهيل عملية المراقبة والكشف عن مواطن الخلل والحلقة المفقودة والعمل على إصلاحها , فضلا على ربح الوقت وتوفير الجهد والتكاليف .

ثانيا : مبدأ حرية الاستثمار

مبدأ حرية الاستثمار من أهم المبادئ التي تضمنها المرسوم التشريعي رقم 93-12 الملغى بموجب الأمر رقم 03-01² لأنه بمثابة الركيزة الأساسية التي يقوم عليها النشاط الاقتصادي في الجزائر لإنجاح الاستثمار واستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية وهو ما نصت عليه المادة 3 منه جاء فيها " تنجز الاستثمارات بكل حرية مع مراعاة التشريع والتنظيم المتعلقين بالأنشطة المقننة , وتكون هذه الاستثمارات قبل انجازها , موضوع تصريح بالاستثمار لذا الوكالة المذكورة أدناه "³

غير أن الملاحظ هو أن هذه الحرية لم تكن مطلقة بفعل المستثمر من خلالها ما يريد بل مقيدة في حدود ما تقتضيه أحكام هذا المرسوم التشريعي , وهو ما يفهم من خلال أحكام المادة الأولى منه جاء نصها " يحدد هذا المرسوم التشريعي النظام الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية الخاصة وعلى الاستثمارات الأجنبية ' التي تنجز ضمن الأنشطة الاقتصادية الخاصة بإنتاج السلع أو الخدمات , غير المخصصة صراحة للدولة أو لفروعها أو لأي شخص معنوي معين صراحة بموجب نص تشريعي "⁴

وكذلك من خلال المادة الثانية من هذا المرسوم جاء فيها " تستفيد من أحكام هذا المرسوم التشريعي الاستثمارات المنشئة أو المنمية للقدرات , والمعدة للتأهيل أو الهيكلية التي تنجز في شكل حصص من رأس المال أو حصص عينية يقدمها أي شخص طبيعي أو معنوي "⁵

لذلك ومن أجل إثبات حسن نية الدولة الجزائرية وإعطاء الضمان و المصادقية لهذه السياسة منحت مبدأ حرية الاستثمار صبغة دستورية من خلال دسترة حرية التجارة والصناعة⁶, على أثر تجسيده للإصلاحات الاقتصادية التي باشرتها الجزائر مطلع تسعينات القرن الماضي , بتبني المشرع لنظام اقتصاد السوق والانفتاح على الأسواق الدولية والتخلي نهائيا عن النهج الاشتراكي الذي يقوم على الاقتصاد الموجه الخاضع لاحتكار الدولة وسيطرتها على السوق دون الانفتاح على القطاع الخاص، غير أن المشرع الجزائري استدرك الوضع المزري بتبني مبدأ تحرير الأسواق بغرض تحقيق التنمية الاقتصادية، ومن أجل تطوير الاستثمار وتحريره من القيود، و تشجيع الاستثمار الأجنبي، تم تحرير الاستثمار وإغراء المستثمرين بالامتيازات والمزايا لجلب رؤوس الأموال الأجنبية في ظل استثمار تسوده الضمانات وعلى رأسها ضمان حرية الاستثمار، لكن الملاحظ عدم تخطي المشرع الجزائري بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-12 عن مبدأ سيادة الدولة في النشاطات الاقتصادية الإستراتيجية، غير أنه تراجع بعدها بهدف تعزيز مبادئ الاستثمار أكثر فأكثر وتخفيف القيود عن المستثمر من خلال إصدار الأمر رقم 03-01 الذي ألغى هذا المرسوم التشريعي لمعالجة

¹ قانون الاستثمار رقم 22-18 مرجع سبق ذكره المادة 06 منه الفقرة 02 و 03

² الأمر رقم 03-01 مرجع سبق ذكره المادة 35 منه (ملغى)

³ الأمر رقم 03-01 مرجع سبق ذكره المادة 03 منه (ملغى)

⁴ المرسوم التشريعي رقم 93-12 مرجع سبق ذكره المادة 01 منه (ملغى)

⁵ المرسوم التشريعي رقم 93-12 مرجع سبق ذكره المادة 02 منه (ملغى)

⁶ الدستور الجزائري لسنة 1996 ، ج ر ، عدد 76 المؤرخ في 07-12-1996 المادة 37 منه .

الخلل والنقائص لاسيما في مجال حرية الاستثمار، حيث كرّس هذا الأمر حرية الاستثمار باعتباره أول ركيزة يقوم عليها الاستثمار وجذب الاستثمارات الأجنبية، وألغى

(هذا القيد الذي حدّ من حرية الاستثمار من خلال المادة الرابعة منه، جاء نصها: " تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقتنة وحماية البيئة وتستفيد هذه الاستثمارات بقوة القانون من الحماية والضمانات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها.¹

وتخضع الاستثمارات التي استقادت من المزايا قبل انجازها، لتصريح بالاستثمار لدى الوكالة المذكورة في المادة 6 أدناه". كما نص هذا الأمر على تحسين الإجراءات الإدارية والحد من التباطؤ البيروقراطي، والملاحظ هو أن هذا الأمر أبقى على بعض أحكام المرسوم التشريعي رقم 93-12، وألغى بعضها في محاولة لتحسين مناخ الاستثمار وتخفيف القيود على المستثمرين، كإلغاء نظام الاعتماد وإحداث نظام التصريح بالاستثمار لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار²، لذلك فإنه نظرا لأهمية تحرير الاستثمار من العوائق لاستقطاب المستثمرين الأجانب والوطنيين وإحداث النقلة النوعية للاقتصاد الوطني، لم يكتف المشرع الجزائري بتكريس مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجديد رقم 22-18 بل قام بتعزيزه تطبيقا لأحكام التعديل الدستوري لسنة 2020 لاسيما المادة 61 منه، وهذا بهدف تحرير المبادرة بالاستثمار دون قيد أو شرط، وتذليل الصعاب وتسهيل إجراءات الاستثمار مع مراعاة ما تقتضيه القوانين من قيود حفاظا على المصلحة العامة.

يعني مبدأ حرية الاستثمار قدرة الأفراد على ممارسة الأنشطة التي يريدونها دون إكراه، على أن يخضعوا للقوانين في هذا الإطار³، كما يعني تنظيم وتطوير النشاط الاقتصادي المختار دون قيد أو شرط، ودون عوائق ومعضلات، ويفترض في هذه الحالة امتناع الدولة من جهة عن وضع القيود والعراقيل أمام المستثمرين والعمل على تخفيفها وتبسيطها لجلب الاستثمار لاسيما الاستثمار الأجنبي لجلب العملة الصعبة وتوفير منصب الشغل، ومن جهة أخرى عدم تفضيل مستثمر على آخر عملا بمبدأ المساواة في المعاملات التجارية يعني مبدأ حرية الاستثمار ترك آليات السوق تعمل كما بحرية بفتح الممارسات التجارية لجميع الأشخاص⁴، واحترام الميكانيزمات الاقتصادية باحترام المستثمرين وتوفير جو ملائم للتنافس النزيه، وضمان حرية التجارة والصناعة. وقد أكد التعديل الدستوري لسنة 2016 هو الآخر على أنّ حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون⁵، وتطبيقا لهذه الأحكام فقد صدر القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار⁶

، والذي فضلا على تحريره للاستثمار فقد نص على استعمال التكنولوجيا من أجل الحفاظ على البيئة وحماية الموارد والطاقة الطبيعية، بقصد تحقيق التنمية المستدامة، وهذه الاستثمارات تتم بين المستثمر والدولة الجزائرية لتحقيق رهانات جذب الاستثمار والمحافظة على السيادة الوطنية تتم في شكل اتفاقية مع توفير الضمانات والامتيازات والمزايا المحفزة على الاستثمار وتم التأكيد على مبدأ حرية الاستثمار بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث نص على أن حرية التجارة والاستثمار والمقولة مضمونة وتمارس في إطار القانون⁷، لذلك لم يعد للمستثمر البحث عن فرص الاستثمار في الجزائر، بل على إمكانية تطويره وترقيته مع بعض القيود الطفيفة لحماية المصلحة العامة ومقتضيات حماية النظام العام.

¹ الأمر رقم 03-01 مرجع سبق ذكره المادة 04 منه (ملغى)

² الأمر رقم 03-01 مرجع سبق ذكره المادة 04 منه فقرة 03 (ملغى)

³ بيارم عيسى، الحريات العامة وحقوق الإنسان بين النص والواقع، دار المنهل اللبناني، بيروت لبنان، 1998، ص 15.

⁴ تيورمي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 102.

⁵ الدستور الجزائري لسنة 2016، ج 2، عدد 14 المؤرخ في 06-03-2016 المادة 43 منه.

⁶ القانون رقم 16-09، مرجع سبق ذكره (ملغى)

⁷ الدستور الجزائري لسنة 2020 مرجع سبق ذكره المادة 61 منه

لكن بصور قانون الاستثمار الجديد رقم 18-22 تم بموجب المادة 3 منه تعزيز مبدأ حرية الاستثمار بصريح العبارة، وذلك من خلال نصه على أنّ لكل شخص طبيعي أو معنوي وطنيا كان أو أجنبيا مقيم أو غير مقيم بمفهوم التنظيم الخاص بالصرف، يرغب في الاستثمار، هو حر في اختيار استثماره، وذلك في ظل احترام التشريع والتنظيم المعمول به، لذلك لم يعد هناك أي عائق أمام المستثمر في الجزائر سوى التقيد بأحكام قانون الاستثمار رقم 18-22، شرط أن تكون هذه الاستثمارات في النشاطات الاقتصادية المراد إنجازها التي تخضع لأحكام هذا القانون بمفهوم المادة 4 منه، وهي اقتناء الأصول المادية أو غير المادية التي تندرج مباشرة ضمن نشاطات إنتاج السلع والخدمات في إطار إنشاء أنشطة جديدة وتوسيع قدرات الإنتاج و/ أو إعادة تأهيل أدوات الإنتاج والمساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل حصص نقدية أو عينية وكذا نقل أنشطة من الخارج، وبالتالي لا يمكن للدولة في هذه الحالة فرض أي استثمار على المستثمرين أجانب كانوا أو محليين فهم أحرار في اختيار المشاريع الاستثمارية التي تخضع لأحكام هذا القانون رغبة في استقطاب المستثمرين لاسيما الأجانب منهم بعد نفور دام لسنوات والعمل على استرجاع ثقة المستثمر، وتجدر الإشارة في هذه الحالة إلى أن المشرع الجزائري عاد لاعتماد معيار الجنسية لتمييز المستثمر الوطني عن المستثمر الأجنبي، ومعياري الإقامة التي لم تعد تشكل قيدا أو عائقا على ممارسة الاستثمار، وهذا من أجل تشجيع المستثمرين الجزائريين غير المقيمين في الجزائر لاستثمار أموالهم في الجزائر بحرية.

المطلب الثاني : الضمانات القانونية والقضائية للاستثمار في ظل القانون رقم 18-22

وفي هذا المطلب سوف نتطرق بالدراسة إلى أهم الضمانات القانونية والقضائية للاستثمار في ظل القانون الجديد رقم 18-22 وهذا قصد إرساء الثقة والطمأنينة لذا المستثمر في عملية الاستثمار، وقد قسمناه إلى شقين كتالي :

أولا: الضمانات القانونية

عزز قانون الاستثمار الجديد رقم 18-22 فضلا على المبادئ الأساسية لتأسيس لاستثمار قوي ومستدام، ضمانات قانونية وقضائية هامة وأساسية قصد تعزيز الثقة والطمأنينة لدى المستثمر وجعله يقبل على استثمار أمواله دون خوف أو تردد، وهي تتمثل فيما يلي

1- ضمان حق المستثمر في التنازل عن الاستثمار أو تحويله بشروط .

أرسى قانون الاستثمار الجديد رقم 18-22 مبدأ تحويل رؤوس الأموال الأجنبية، وهو ما نصت عليه المادة 14 من هذا القانون، نظرا لأن المال هو العنصر الأساسي للانعاش الاقتصادي، فجاء نصها: يمكن أن يكون الاستثمار موضوع تنازل بناء على ترخيص من الوكالة الجزائرية لتطوير الاستثمار وبطلب من المستثمر، وفي هذه الحالة يؤدي التنازل عن سلعة أو عدة سلع خلال فترة الامتلاك إلى استرداد المزايا الممنوحة¹، وهذا تطبيقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 18-22 جاء فيها: " يمكن أن تكون السلع والخدمات المتعلقة بالاستثمار التي استفادت من المزايا وكذا تلك الممنوحة في ظل الأحكام السابقة، موضوع تحويل أو تنازل بموجب رخصة تسلمها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وبطلب من المستثمر"².

2- تكريس حق تحويل رؤوس الأموال والعائدات الناتجة عنها

كرّس قانون الاستثمار ضمانات حق تحويل رؤوس الأموال والعائدات الناتجة عنه، والتي تعد من بين أهم الركائز التي تهم المستثمر ويرتكز عليها الاستثمار، بل قد لا تهم المستثمر الأرباح التي يحققها، بقدر ما يهمه إمكانية تحويل أمواله

¹ قانون الاستثمار رقم 18-22 مرجع سبق ذكره المادة 14 منه

² قانون الاستثمار رقم 18-22 مرجع سبق ذكره المادة 14 منه

بحرية، لذلك منح المشرع حرية تحويل رؤوس الأموال كضمان لجلب الاستثمار، ويشمل التحويل رأس المال والعائدات، وهو ما نص عليه أيضا المرسوم التشريعي رقم 93-12 الملغى،

جاء فيه: " تستفيد الاستثمارات التي تنجز بتقديم حصص من رأس المال بعملة قابلة للتحويل الحر، ومسعرة رسميا من البنك المركزي الجزائري الذي يتأكد قانونا من استيرادها من ضمان تحويل رأس المال المستثمر والعوائد الناتجة عنه، ويخص هذا الضمان أيضا الناتج الصافي للتنازل أو التصفية حتى لو كان هذا المبلغ يفوق رأس مال الأصلي للمستثمر. تنفذ طلبات التحويل المطابقة التي يقدمها المستثمر في أجل لا يتجاوز ستين (60) يوما".¹

وقد تم التأكيد على هذه الأحكام بموجب الأمر رقم 01-03،² وبموجب القانون رقم 09-16³

بنفس المضمون ، لكن القانون الجديد رقم 18-22 وسّع من نطاق تحويل المبالغ المستثمرة والعائدات الناجمة عنها إلى المستثمرين الأجانب غير المقيمين، وهو ما كان يشكل عائقا أمام الشركات الأجنبية في الجزائر بسبب تأخر وثقل الإجراءات البنكية وعدم وجود فروع بنكية في الخارج والبيروقراطية البنكية.

لذلك أصبح يحق للمستثمر الحق في القيام بكل حرية بتحويل رؤوس أمواله والعائدات الناجمة عنه، والمداخل والفوائد، ومجمل الإيرادات بحرية الناتجة مباشرة عن عملية الاستثمار لرأس المال⁴ ، لأن إعاقة التحويل يعد عقبة في سبيل جذب رأس المال الأجنبي.⁵

وعليه يتضح يقصد بتحويل الاستثمار التنازل الكلي عن الاستثمار بما في ذلك التنازل عن الرأسمال الاجتماعي لفائدة التنازل له، وعلى هذا الأخير أن يلتزم بالوفاء بجميع الالتزامات التي يتحملها المستثمر المتنازل باكتتاب تعهد لدى الوكالة حسب النموذج المعد لهذا الغرض ، كما يقصد بالتحويل حركة دخول وخروج الأموال بكل حرية وبعملة قابلة للتحويل بنفس العملة، أو عملة أخرى ومسعرة من بنك الجزائر الناجمة عن التنازل أو التصفية أو باقي الإيرادات، علما أن أي تنازل غير مرخص به من طرف الوكالة يمثل انتهاكا صارخا للالتزامات الملقاة على عاتق المستثمر، من شأنها أن تؤدي إلى إلغاء المزايا الممنوحة دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريعات المعمول بها في هذا المجال .

وعليه يتضح تمتع المستثمر بحق التحويل بحرية للعائدات الناجمة عن استثماره من مداخل وأرباح، وتستفيد من ضمان التحويل أيضا الاستثمارات المنجزة انطلاقا من حصص في الرأسمال في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي، والمحرة بعملة حرة التحويل يسعها بنك الجزائر بانتظام، ويتم التنازل عنها لصالحه والتي تساوي قيمتها أو تفوق الحدود الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع ، وتطبق هذه الأحكام على الحصص العينية كذلك المنجزة حسب الأشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول به، شريطة أن يكون مصدرها خارجيا، وأن تكون محل تقييم طبقا للقواعد والإجراءات التي تحكم إنشاء الشركات، كما يطبق ضمان التحويل على المداخل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل وعن تصفية الاستثمارات ذات المصدر الأجنبي حتى وإن كان مبلغها يفوق الرأسمال المستثمر في البداية، وقد أحال قانون الاستثمار تطبيق هذه الأحكام للتنظيم ويتعلق الأمر بالمرسوم رقم 18-22.

¹ المرسوم التشريعي رقم 93-12 مرجع سبق ذكره (ملغى)

² الأمر رقم 03-01 مرجع سبق ذكره المادة 31 منه (ملغى)

³ القانون رقم 09-16 ، مرجع سبق ذكره المادة 25 منه (ملغى)

⁴ طويسات عائشة ، مبدأ حرية تحويل الأموال للمستثمر في التشريع الجزائري ، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية العدد 03 ، المجلد 10 ، كلية الحقوق ، جامعة عمار ثلجي الاغواط 2011 ، ص 222 .

⁵ والي نادية ، النظام القانوني الجزائري للاستثمار و مدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية ، رسالة دكتوراة تخصص قانون ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو . 2016 ص 185 .

كما تضمن قانون الاستثمار الجديد إمكانية نقل أنشطة بشكل جزئي أو كلي من الخارج للجزائر ، وفي هذه الحالة تعفى من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي والمساهمات الخارجية العينية التي تدخل حصريا في إطار عمليات نقل الأنشطة من الخارج، وتعفى أيضا من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي السلع الجديدة التي تدخل ضمن الحصص العينية الخارجية¹، كما ضمن حرية الاستثمار الأجنبي دون الحاجة إلى شريك جزائري، ضمن قاعدة 49/51، حيث يمكن للشركات والعلامات التجارية الأجنبية إمكانية الدخول ببيع حق الانتفاع للدخول للسوق الجزائري الذي حرمت منه قبل صدور هذا القانون

3- عدم جواز التسخير ونزع الملكية

لا يمكن أن يكون الاستثمار المنجز محل تسخير من طرف الإدارة إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون، ويترتب على التسخير تعويض عادل ومنصف طبقا للتشريع المعمول به وهذا لضمان حماية الملكية الخاصة المضمونة دستوريا، ولا يجوز الاستيلاء عليها أو تأميمها أو نزع ملكيتها للمنفعة العامة، رغم أن قانون نزع الملكية لم يميز بين الوطنيين والأجانب مقابل تعويض عادل ومنصف.²

وتجدر الإشارة في هذه الحالة إلى أن مبدأ عدم المساس بالملكية الخاصة للاستثمارات تم تكريسه سابقا بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-12 ، وأكدته الأمر رقم 01-03، غير أن الملاحظ هو أن هذا الأمر أجاز المصادرة التي تتم وفقا للتشريعات المفعول بها، ولم ينص لا على إجراء نزع الملكية ولا على التأميم على غرار القانون الجديد، وهذا لاسترضاء المستثمرين الأجانب وعدم تنفيرهم بهدف استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية.

وأما بالنسبة للقانون رقم 16-09- الذي ألغى الأمر رقم 01-03 فقد نص على أنه زيادة على القواعد التي تحكم نزع الملكية، لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع استيلاء إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول ،43، ويكون الاستيلاء مقابل تعويض باعتباره التزام يقع على عاتق الدولة وهناك من يرى أم تأخر الدولة عن دفع التعويض فإنها ملزمة بدفع تعويض آخر مقابل التأخير ضمانا به للمستثمر.³

4- التسليم الفوري لشهادة تسجيل المشروع الاستثماري

يتجسد تسجيل الاستثمار بتسليم شهادة على الفور مرفقة بقائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا التي ترخص للمستثمر الاستفادة من الامتيازات التي له حق المطالبة بها لدى الإدارات والهيئات المعنية⁴، كما يكلف ممثل المركز الوطني للسجل التجاري بتسليم على الفور، شهادة عدم سبق التسمية وبمساعدة المستثمر في استكمال الإجراءات المرتبطة بالتسجيل في السجل التجاري⁵، كما يكلف ممثلو هيئات الضمان الاجتماعي بتسليم على الفور شهادات المستخدم وتغيير عدد المستخدمين والتعيين وتسجيل المستخدمين والأجراء، وكذا كل وثيقة أخرى تخضع لاختصاصهم لذلك فإن من بين أهم ما جاء به قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 تسليم شهادة تسجيل الاستثمار فورا ودون تأخير بمجرد تسجيل المستثمر لمشروعه الاستثماري لدى الوكالة وهو ما نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 22-18 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد كليات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكليات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار ، والذي نص على أنه دون المساس بأحكام المادة 4 من هذا المرسوم يجسد تسجيل الاستثمار بموجب شهادة تسجيل تعد وفق الأشكال المحددة في الملحق الرابع بهذا المرسوم، وتسلم فورا من

¹ قانون الاستثمار رقم 22-18 مرجع سبق ذكره المادة 07 منه

² معيني لعزیز ، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر ، رسالة دكتوراه في العلوم تخصص قانون ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو . 2016 ص 208 .

³ والي نادية ، مرجع سبق ذكره ص 185 .

⁴ المرسوم رقم 22-18 المادة 25 منه الفقرة 02 .

⁵ المرسوم رقم 22-18 المادة 26 منه الفقرة 04 .

طرف الشباك الوحيد المختص، وكذلك في حالة طلب تعديل شهادة تسجيل الاستثمار في حالة السهو أو القصور أو الأخطاء المعينة في طلب التسجيل، فإن الشباك الوحيد ملزم بالتعديلات المطلوبة والتكفل بالتصحيحات فوراً من طرف الشباك الوحيد بعد موافقة المستثمر، وتلزم الهيئات والإدارات المعنية بتنفيذ آثار هذه الشهادة وقائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا المؤشرة من طرف الشباك الوحيد للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار عن طريق المنصة الرقمية للمستثمر المنشأة لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

مؤكداً على الأحكام التي جاء بها القانون رقم 09-16 في هذا المجال، حيث كان ينص هو الآخر على تجسيد الاستثمار بموجب شهادة تسجيل تسلم على الفور تمكن المستثمر من الحصول على المزايا التي له الحق فيها لدى كل الإدارات والهيئات المعنية تطبيقاً لأحكام المادة 4 من هذا القانون .

5- تقليص أجال دراسة الملفات إلى أقل من شهر

أدرج قانون الاستثمار رقم 18-22 تدابير وإجراءات مبسطة وسهلة لفائدة المستثمرين كما حدد أجال قصيرة لدراسة ملفات حاملي المشاريع خلافاً للقوانين السابقة، حيث أوجب قانون الاستثمار رقم 18-22- الإسراع في معالجة ملفات المستثمرين ودراساتها من قبل الإدارات المعنية والسماح للمستثمرين بمتابعة ملفاتهم عن بعد ، حيث تم تحديد أجال منح التراخيص وإنشاء الشركات وهي أجال قصيرة. على أن يتم إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال وتسليمه خلال أجل لا يتجاوز (30) يوماً، وهو أجل قصير أيضاً، ابتداء من تاريخ إيداع الطلب الذي قدمه المستثمر إلى الوكالة أو عبر المنصة الرقمية للمستثمر.

6- تسليط أقصى العقوبات على كل من يعرقل عمليات الاستثمار مهما كان مركزه

كرّس قانون الاستثمار الجديد رقم 18-22- مبدأ هام وأساسي لم يكن معمولاً به في القوانين السابقة، لذلك لم يكن أحداً يحاسب على أفعاله في تعطيل الاستثمار وعرقلته وهو مبدأ تجريم كل من يعرقل الاستثمار وإعاقته مهما كان مركزه القانوني وصفته، وذلك بالنص بصريح العبارة على معاقبة كل من يقوم بسوء نية بعرقلة الاستثمار بأية وسيلة كانت، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في التشريع المعمول به وهذا لردع كل من تسوّل له نفسه المساس بالاستثمار والمستثمرين بسوء نية وبهدف العرقلة مهما كان مركزه وطبيعة مسؤوليته، وهو ما نصت عليه المادة 37 من القانون رقم 18-22- بصريح العبارة جاء فيها: " يعاقب كل من يقوم بسوء نية بعرقلة الاستثمار بأية وسيلة كانت، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في التشريع المعمول الساري المفعول". وهذا بعد أن تبين للسلطات العليا في البلاد عرقلة الاستثمارات السابقة من طرف مسؤولين ونافذين في السلطة، وبعض رجال أعمال مزيفين ومحتالين لم يرق لهم تطوير الاستثمار في الجزائر والعمل في شفافية تامة، بل يريدون الفوضى " فوضى " الاستثمار " أن تسود لتحقيق مصالحهم الضيقة على حساب الاقتصاد الوطني تحملته الخزينة العمومية لسنوات، فهؤلاء لا يريدون استثمار حر ونزيه وشفاف لإنتاج السلع وتقديم الخدمات وتوفير العملة الصعبة للبلاد، وإنما يرغبون في الاستيراد العشوائي للسلع وإعادة بيعها، وتضخيم الفواتير وإفراغ خزينة الدولة باستثمار الحوايات الفارغة هذا الذي يههم بسوء نية، لذلك فقد أحسن المشرع الجزائري ما فعل عندما كرّس مبدأ المعاقبة وتسليط أقصى العقوبات على المعرقلين للاستثمارات المحلية والأجنبية من قريب أو من بعيد، علنا كان أو في الخفاء وبسوء نية، أو بالترويج للشائعات لتنفير المستثمرين، أو وضع العراقيل والصعوبات في وجه المستثمرين، ومهما كانت صفته ومركزه طالما أن الأمر يتعلق بالمصلحة العامة للبلاد لا يمكن التسامح فيها.

7- ضمان مبدأ الاستقرار التشريعي

أو ما يسمى بالأمان التشريعي و يسمى كذلك بالثبات التشريعي، ويعني ثبات القوانين المعمول بها والتي تم على أساسها إبرام عقد الاستثمار والمتضمنة الضمانات والحوافز الممنوحة للمستثمر في ظلها 54 ، أي خضوع المستثمرين للقوانين التي تم في ظلها انجاز مشاريعهم الاستثمارية، دون تغييرها عن طريق تعديلها أو إلغائها، إلا إذا كانت هذه التعديلات في صالح المستثمر قصد زيادة المزايا والتحفيزات بما لا يؤدي إلى تدفق الاستثمارات ورؤوس الأموال الأجنبية، لأنه لا يعقل انجاز مشاريع استثمارية في ظل قوانين معينة توفر ضمانات قانونية وقضائية، وتمنح مزايا وتحفيزات معتبرة تغري المستثمرين وكانت سببا في إقبالهم على الاستثمار في الجزائر، ثم بعد ذلك يفاجئون بتعديل أو إلغاء هذه القوانين بما يؤثر سلبا على مصير استثماراتهم، ما لم تكن هذه التعديلات في صالح المستثمر وبطلب منه.

ويأتي هذا التأكيد من أجل تشجيع المستثمر وطمأنته ووسيلة لضمان جذب الاستثمار الوطني والأجنبي عندما يشعرون أنهم في مأمن قانوني الذي يبحث عنه المستثمر¹ ، ويعني هذا الشرط انجاز المشروع في ظل الحقوق والتحفيزات والمزايا التي استفادت منه وقت توقيع عقد الاستثمار، كما يقصد به عدم المساس بالنظم التشريعية والتنظيمية التي تنظم الاستثمار والتي تحكم الاستثمارات وترتب في إطارها إبرام عقود واتفاقيات استثمارية وأن أي تغيير أو تعديل سيؤثر على ما ترتب في ظل هذه القوانين بما يؤثر مباشرة على المستثمر ويلحق به الضرر ، لذلك نرى أكثر ما يخيف المستثمرين هو المساس بالتشريعات التي تم انجاز الاستثمارات في ظلها.

ونظرا لأهمية هذا الضمان في جذب الاستثمارات الأجنبية فقد تم تكريسه بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-12 الملغى، وذلك بموجب المادة 39 منهن جاء فيها: " لا تطبق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا المرسوم التشريعي إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة".

وقد أكدته الأمر رقم 03-01 على هذا الضمان بنفس المضمون الوارد في أحكام المادة 39 من المرسوم التشريعي رقم 93-12، حيث تم نقل أحكامها كما هي للمادة 15 من الأمر رقم 03-01 وللمادة 22 من القانون رقم 16-09، وتم تعزيزه بالقانون الجديد لاسيما المادة 13 منه بنفس المضمون، وهو ما يؤكد نية المشرع الجزائري على طمأننة المستثمرين بعدم المساس بالتشريعات والتنظيمات التي تم في ظلها إنجاز الاستثمارات، رغم أن هذا القيد يحد من سلطة الدولة في تعديل أو إلغاء قوانينها وممارستها لسيادتها عن طريق سلطتها التشريعية التي تعد مظهر من مظاهر هذه السيادة، لكن من أجل الاستثمار واستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية فقد تنازل المشرع الجزائري على دوره في هذا المجال على وجه ضيق لصالح استرضاء المستثمر، إلا إذا طلب المستثمر ذلك لزيادة الضمانات أو الحوافز أو إنقاص بعض الالتزامات لصالحه. وقد أكد على هذا المبدأ المرسوم التنفيذي رقم 22-18 عندما نص على أنه: " تسير حافزة الاستثمارات المصرح بها أو المسجلة قبل صدور القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو 2022، من طرف الوكالة طبقا للتشريعات والتنظيمات التي تم بموجبها إدراج هذه الاستثمارات"²، لذلك يتعين على الدولة أن تضمن خضوع الاستثمارات المنجزة للقوانين والأنظمة التي تمت في ظلها دون تعديلها أو إلغائها، بفرض شروط وأعباء إضافية على المستثمرين أو تقييدهم أو تقليص المزايا و التحفيزات أو سحبها، أو المساس بسلامة العقود والاتفاقات المبرمة في ظلها، فهو التزام بضمان مبدأ الديمومة التشريعية باستمرار سريان الأجهزة القانونية المنظمة للاستثمار التي أنشئت في ظلها الاستثمارات المعنية التعاقد بشأنها، ويعد عدم المساس بالنصوص التشريعية وتم من بين أهم الضمانات التي يطالب بها المستثمر، ويجب على الدولة تحقيقها خدمة لاقتصادها ومصلحتها الوطنية، وهو شرط للحد من ممارسة الدولة المضيفة

¹ بن أحمد الحاج ، شرط الثبات التشريعي الجزائري بين التجسيد للأمان القانوني و مصلحة الدولة في قانون الاستثمار الاجنبي ، مجلة الدراسات القانونية و السياسية ، العدد 05 ، المجلد 02 ، الجزائر ، 2017 ، ص 510 .

² المرسوم التنفيذي رقم 22-298 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار و سيرها ، ج ر ، عدد 60 الصادر 18-09-2022 المادة 36 منه ا .

لحقها في التشريع¹ هي وليس فقط بالنسبة للاستثمارات المنجزة في ظلها، بل حتى التي لم تنجز بعد وقبل سريان مفعول هذا القانون تستفيد الأخرى من جميع الضمانات المكرسة بموجبه، حيث يحتفظ المستثمر بالحقوق والمزايا المكتسبة بطريقة قانونية بموجب التشريعات السابقة لهذا القانون رقم 18-22، ودون الإخلال بأحكام المادة 32 فقرة 3 من هذا القانون، تبقى الاستثمارات المستفيدة من المزايا المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بتطوير وترقية الاستثمار السابقة لهذا القانون، وكذا مجموع النصوص اللاحقة به خاضعة للقوانين التي تم التسجيل أو التصريح في ظلها، إلى غاية انقضاء مدة المزايا وتحول حافظة المشاريع التي كانت تابعة سابقا لاختصاص المجلس الوطني للاستثمار إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

8- استحداث آلية مستقلة تضم قضاة للفصل في الشكاوى والطعون

من أجل إعطاء ضمانات أكثر للمستثمرين المحليين والأجانب وضمان تطبيق مبدأ حرية الاستثمار، فقد تم استحداث لجنة عليا وطنية مختلطة للنظر في الطعون والشكاوى المتعلقة بالاستثمار للحد من تعسف الإدارة، تطبيقا لأحكام المادة 11 من قانون الاستثمار رقم 18-22 والتي جاء نصها: " تنشأ لدى رئاسة الجمهورية " لجنة وطنية عليا للطعون المتصلة بالاستثمار " تدعى في صلب النص " اللجنة " تكلف بالفصل في الطعون التي يقدمها المستثمرون.

ترسل الطعون إلى اللجنة في أجل لا يتجاوز شهرين (2) ابتداء من تبليغ القرار موضوع الاعتراض، ويجب عليها أن تبت في هذه الطعون في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا (1) ابتداء من تاريخ إخطارها.

ويمكن للمستثمر، زيادة على ذلك، أن يرفع في هذا الشأن طعنا قضائيا أمام الجهات القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به. تحدد تشكيلة اللجنة وسيرها وكذا كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

لذلك يتضح طبقا لهذه الأحكام أن اختصاص البت في الطعون المقدمة من طرف المستثمرين الذين يروا أنهم قد غبنوا في إطار تطبيق أحكام قانون الاستثمار رقم 18-22 يكون أمام اللجنة الوطنية العليا للطعن المنشأة لدى رئيس الجمهورية، بعد إخطارها من طرف المستثمر عن كل نزاع يتعلق بالاستثمار، لاسيما في حالة سحب أو رفض منح المزايا، ورفض إعداد المقررات والوثائق والتراخيص من طرف الإدارات والهيئات المعنية، وقد أحال هذا القانون تنظيمها وسيرها بموجب مرسوم، وبالفعل فقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 18-22 يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها حيث تشكل هذه اللجنة من ممثل عن رئيس الجمهورية رئيسا، وقاضيان عن مجلس الدولة والمحكمة العليا باقتراح المجلس الأعلى للقضاء، وقاض من مجلس المحاسبة يقترحه قضاة مجلس المحاسبة وثلاثة (3) خبراء اقتصاديين وماليين مستقلين يعينهم رئيس الجمهورية، ويمكن أن تستعين اللجنة بكل شخص بحكم كفاءته الخاصة، من شأنه مساعدة أعضائها.

يعين أعضاء اللجنة بموجب مرسوم رئاسي لعضوية مدتها ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، لذلك فهي لجنة مختلطة تضم قضاة وخبراء في الاقتصاد والمالية من أهل الاختصاص وإداريين.

يرفع المستثمر طعنه أمام اللجنة في أجل خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ تبليغه قرار الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار المتظلم فيه، ويجب على المستثمر قبل ذلك أن يقدم تظلما مسبقا إلى الوكالة الجزائرية لتطوير الاستثمار تحت طائلة عدم قبول الطعن أمام لجنة الطعن الوطنية العليا، بأي وسيلة كانت في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ تبليغه بالقرار المتظلم فيه، ويجب أن يفصل المدير العام للوكالة في التظلم المسبق في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تسلمه.

¹ عبيوط محند واعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 215.

يجب أن يكون الطعن فرديا وموقعا، يتضمن لقب واسم وعنوان وصفة العارض أو ممثله المفوض قانونا ومذكرة تستعرض الوقائع والوسائل، ويرسل إلى اللجنة مباشرة أو عن طريق المنصة الرقمية للمستثمر مصحوبا بكل الوثائق والمستندات الثبوتية.

تفصل اللجنة في أجل شهر واحد من تاريخ إخطارها، وتدعو اللجنة ممثلي الإدارات أو الهيئات العمومية المعنية بموضوع الطعن وكذا المستثمر لغرض الاستماع إليهم.

ويرسل رئيس اللجنة نسخة من ملف الطعن إلى الإدارة أو الهيئة المعنية التي يجب عليها أن ترد بشأن النقاط التي اعترض عليها المستثمر، خلال أجل عشرة (10) أيام من تاريخ استلام الملف ولا تصح مداوات اللجنة إلا بحضور 2/3 أعضائها على الأقل، وتتم المصادقة على قراراتها بأغلبية الأصوات ويكون صوت الرئيس، مرجحا وتلزم اللجنة برفع تقريرها عن نشاطها كل ستة أشهر لرئيس الجمهورية. يبلغ قرار اللجنة للمستثمر المعني في أجل لا يتجاوز (8) أيام من تاريخ النطق به.

وعليه يتضح اعتماد المشرع على أجل قصيرة لرفع الطعون والفصل فيها يكون أيضا في أجل قصيرة، حيث ترسل الطعون للجنة الوطنية العليا للطعون في أجل شهرين من تاريخ تبليغ القرار موضوع الطعن، وأن تفصل اللجنة في هذه الطعون في أجل شهر واحد من تاريخ إخطارها، وهو أجل قصير يتماشى مع طبيعة النشاط الاقتصادي الذي لا يحتمل التعطيل أو التأخير، وللمستثمر المعني طبقا لأحكام قانون الاستثمار رقم 22-18 حق رفع دعوى بعد ذلك أمام الجهة القضائية المختصة، غير أنه بالعودة إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 22-18 المطبق لأحكام المادة 11 من القانون رقم 22-18 نجده ينص على أجل وإجراءات أخرى، وهي وجوب أن يقدم المستثمر قبل ذلك تظلما مسبقا أمام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بأي وسيلة كانت في ظرف شهر عدم ابتداء من تاريخ تبليغه بالقرار المتظلم ، تحت طائلة قبول الطعن أمام لجنة الطعن الوطنية العليا، في حين لم ينص قانون الاستثمار على ذلك، ويجب أن يفصل المدير العام للوكالة في التظلم في أجل لا يتعدى 15 يوما من تاريخ تسلمه وتبقى 15 يوما فقط لرفع الطعن أمام اللجنة العليا¹، وبذلك يكتمل أجل الشهرين المنصوص عليه بموجب أحكام المادة 11 من القانون رقم 22-18 ، فهل يمكن للجنة العليا للطعن في هذه الحالة قبول تظلم رفع أمامها مباشرة في الأجل المحدد تقيدا بأحكام المادة 11 من قانون الاستثمار رقم 22-18، دون أن يسبقه تظلم أمام الوكالة تطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 22-296 لاسيما المادة 7 منه رغم أنها وجوبية تحت طائلة الرفض علما أن الأجل من النظام العام.

وتجدر الإشارة في هذه الحالة إلى أن التظلم كان إجراء معمولاً به بموجب أحكام المرسوم التشريعي رقم 93-12 الملغى، أين كان يمكن للمستثمر رفع تظلم أمام السلطة الوصية ضد الوكالة لترقية الاستثمار المنشأة بموجب أحكام المادة 7 من هذا المرسوم، في حالة الاحتجاج على قرار الوكالة برفض منح الامتيازات، غير أن القرار غير قابل للطعن القضائي ، كما تم تكريسه بموجب الأمر رقم 01-03 أين يجوز للمستثمر في حالة عدم الرد من قبل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أو الاعتراض على قرارها، تقديم طعن لدى السلطة الوصية على الوكالة التي يتاح لها أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما للرد عليه ويمكن أن يكون قرار الوكالة موضوع طعن أمام القضاء ، والأمر نفسه بالنسبة للقانون رقم 16-09- الذي أعطى للمستثمر الذي يرى أنه قد غبن من إدارة أو هيئة مكلفة بتنفيذ هذا القانون رفع طعن أمام لجنة تحدد، وطنية دون المساس بحقه في اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة ، وأما القانون الجديد فقد عزز هذه الأحكام بإعطاء المستثمر حق التظلم وحق اللجوء إلى القضاء المختص.

ثانيا: الحماية القضائية

¹ المرسوم التنفيذي رقم 22-296 المادة 06 منه .

وهي تتمثل في تعزيز دور القضاء في مجال الاستثمار، إذ لا يمكن للضمانات القانونية أن تكون لوحدها كافية لتوفير الحماية اللازمة للمستثمر، خاصة في ظل إمكانية تعسف الإدارة في استعمال حقها في إدارة العملية الاستثمارية في الجزائر، ومنع تدخلها المفرط في هذا المجال بما لا يخدم مصلحة الاقتصاد الوطني، لذلك تم تعزيزه بالضمانة القضائية بموجب القانون رقم 22-18 لجعل المستثمر أكثر أريحية وطمأنينة، وذلك بتكريس وإقرار حق اللجوء إلى:

- **القانون الوطني** وإلى جهات القضاء الجزائري للدولة المضيفة في كل نزاع خاص بالاستثمار، تطبيقاً لمبدأ سيادة الدولة على الأشخاص والأموال على إقليمها بواسطة أجهزتها القضائية الداخلية، سواء كانوا مواطنين أو رعايا دولة أخرى فضلاً على أن العقد موضوع النزاع يستمد أحكامه من القانون الوطني، فمن البديهي جداً أن يكون القضاء الوطني هو المختص بالفصل في أي نزاع قد ينشأ بصدد هذا العقد¹. وحتى استنفاد وسائل التقاضي الداخلية، ما لم يوجد اتفاق خلاف ذلك، ويجد هذا الاختصاص أساسه في التشريع الداخلي والاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر في مجال التشجيع والحماية المتبادلين للاستثمار، وبموجب قوانين الاستثمار التي كرسّت في مجملها مبدأ اختصاص القضاء الوطني في تسوية نزاعات الاستثمار باعتباره هو الأصل والتحكيم الدولي هو الاستثناء.

- **أو اللجوء إلى الطرق البديلة الأخرى** المنصوص عليها بموجب قانون الاستثمار، أو المتفق عليها في حل النزاعات في حالة نشوب نزاع بين المستثمر والدولة الجزائرية، خاصة وأن الجزائر قد قامت في الآونة الأخيرة بإبرام عدة اتفاقيات تعاون وشراكة مع العديد من الدول، سواء كانت اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف، كما صادقت على عدة اتفاقيات دولية لخلق نوع من القواعد في قوانينها لجذب الاستثمار الأجنبي وتحفيز المستثمرين وخلق حوافز²، أو في حالة وجود اتفاق بين المستثمر والدولة الجزائرية يقضي بخلاف ذلك.

وعليه يتضح أن المشرع الجزائري وسع من نطاق الحماية القضائية بإعطاء المستثمر الذي يرى نفسه متضرراً من أي إجراء تعسفي أو أنه غبن من الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار الحق في رفع دعوى قضائية أمام الجهات القضائية المختصة طبقاً للتشريع المعمول به، ومن جهة أخرى أكد على دور وأهمية القضاء الوطني في الفصل في النزاعات المطروحة عملاً بمبدأ السيادة التي تقرها المبادئ الدولية ومواثيق الأمم المتحدة من وجوب استنفاد القوانين الداخلية للدولة ذات السيادة على إقليمها ما لم يوجد نص أو اتفاق خلاف ذلك، وبهذه الصفة تحتفظ الدولة بحقها في تطبيق قوانينها الداخلية على إقليمها، وهو ما نصت عليه المادة 41 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 جاء فيها: "يجوز أن يكلف بالحضور كل أجنبي، حتى ولو لم يكن مقيماً في الجزائر أمام الجهات القضائية الجزائرية، لتنفيذ الالتزامات التي تعاقدها عليها في الجزائر مع جزائري. كما يجوز أيضاً تكليفه بالحضور أمام الجهات القضائية الجزائرية بشأن التزامات تعاقدها عليها في بلد أجنبي مع جزائريين".

وأما المادة 42 منه فقد نصت على أنه: "يجوز أن يكلف بالحضور كل جزائري أمام الجهات القضائية الجزائرية بشأن التزامات تعاقدها عليها في بلد أجنبي، حتى ولو كان مع أجنبي".

وعليه يمتد الاختصاص القضائي في جميع الالتزامات المتعاقدها عليها في الجزائر، والتي يكون أحد أطرافها أجنبياً متى ثار نزاع بين الطرفين، وحتى في الالتزامات التي تعاقدها عليها الشخص الأجنبي في بلد أجنبي مع جزائريين.

¹ قصوري رفيقة، النظام القانوني للاستثمار في الدول النامية، رسالة دكتوراه في القانون تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2011 ص 214

² رمضان السبتي، قراءة في قانون الاستثمار الجديد رقم 16-09، مجلة العلوم الإنسانية، المركز الجامعي علي كافي، تندوف، 2018، ص 292.

وعلى إمكانية اللجوء استثناء للقضاء الدولي عن طريق آلية المصالحة والتحكيم ما لم يتعلق الأمر بالنظام العام متى كانت هناك اتفاقيات أو معاهدات ذات طابع اقتصادي تربط الدولة المضيفة بدولة المستثمر، لذلك يتضح وجود استثناءين على القضاء الوطني باعتباره الأصل في حل النزاعات، وهو حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة والتحكيم أو في حالة وجود اتفاق مع المستثمر ينص على بند تسوية يسمح للطرفين بالاتفاق على تحكيم خاص، وهذا لتبديد مخاوف المستثمر الأجنبي من أن القضاء الوطني سيميل للدولة المضيفة ولا ينصفه، لذلك فهو يحبز طرق تسوية نزاعات الاستثمار المقررة دولياً لفقدانه الثقة في القضاء الوطني والتشكيك في نزاهته وعدم تمتعه بالموضوعية، وحتى وإن تم الحكم لصالحه فهو يخشى تنفيذه لعدم إمكانية التنفيذ الجبري على الأموال العامة لذلك تم النص على إضافة المصالحة والتحكيم في حل النزاعات مع المستثمر الأجنبي، متى وجدت اتفاقيات اقتصادية مبرمة ثنائية أو متعددة الأطراف صادقت عليها الجزائر تتعلق أحكامها بالمصالحة والوساطة والتحكيم لتبديد هذه المخاوف، أو إبرام اتفاق مع الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار التي تتصرف باسم ولحساب الدولة تسمح للأطراف باللجوء إلى التحكيم بدل القضاء الوطني، وهو ما نصت عليه المادة 11 من قانون الاستثمار الجديد رقم 18-22 جاء فيها: "زيادة على أحكام المادة 11 أعلاه، يخضع كل خلاف ناجم عن تطبيق أحكام هذا القانون بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه للجهات القضائية الجزائرية المختصة ما لم توجد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف صادقت عليها الدولة الجزائرية تتعلق أحكامها بالمصالحة والوساطة والتحكيم، أو إبرام اتفاق بين الوكالة المذكورة في المادة 18 أعلاه التي تتصرف باسم الدولة والمستثمر تسمح للأطراف باللجوء إلى التحكيم.¹

وقد جاء هذا تأكيداً على الأحكام التي نص عليها المرسوم التشريعي سابقاً رقم 93-12 جاء فيه: "يعرض أي نزاع يطرأ بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية إما بفعل المستثمر وإما نتيجة لإجراء اتخذته الدولة الجزائرية ضده، على المحاكم المختصة إلا إذا كانت هناك اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية، تتعلق بالصلح أو التحكيم أو اتفاق خاص ينص على شرط التحكيم أو يسمح للأطراف بالاتفاق على إجراء الصلح باللجوء إلى تحكيم خاص".

كما أكد الأمر رقم 01-03 كذلك على هذه الأحكام فجاء فيه: "يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يكون بسبب المستثمر أو بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية ضده، للجهات القضائية المختصة، إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة والتحكيم، أو في حالة وجود اتفاق خاص ينص على بند تسوية أو بند يسمح للطرفين بالتوصل إلى اتفاق بناء على تحكيم خاص .

وأما القانون رقم 16-09 فقد نص في مادته 24 على هذه الأحكام جاء فيها " يخضع كل خلافا بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر، أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه، للجهات القضائية الجزائرية المختصة إقليمياً إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة والتحكيم، أو في حالة وجود اتفاق مع المستثمر ينص على بند تسوية يسمح للطرفين بالاتفاق على تحكيم خاص".

يفهم من هذه النصوص كلها تكريس المشرع لطرق معينة لتسوية النزاعات التي قد تثور بين المستثمر والدولة المضيفة من شأنها إرضاء الطرفين وتحقيق التوازن بين مصالحهما². كما أرسى هذا القانون حق اللجوء إلى القضاء في

¹ المرسوم رقم 18-22 مرجع سبق ذكره المادة 12 منه .

² مرزاقه أسيا ، تسوية منازعة الاستثمار الأجنبي ، رسالة ماجستير في القانون ، تخصص قانون الأعمال ، جامعة الجزائر . 2007 ص 04

حالة إلغاء المزايا بموجب مقرر صادر عن الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار لعدم احترام المستثمر لالتزاماته القانونية، غير أن الوكالة يمكنها إلغاء مقرر سحب المزايا بموجب مقرر صادر عنها، بناء على نتائج الطعن المقدم لديها، أو لدى اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار أو الجهات القضائية المختصة بموجب حكم قضائي لصالح المستثمر يأمر بإلغاء مقرر سحب المزايا.

وتجدر الإشارة في هذه الحالة إلى أن قانون الاستثمار الجديد رقم 18-22 على غرار القوانين السابقة، لم يحدد إجراءات التقاضي والاختصاص النوعي للجهة القضائية المختصة للفصل في النزاعات، لذلك فإنه يستلزم العودة للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09، حيث ينعقد الاختصاص للقضاء الإداري عملا بالمعيار العضوي. باعتباره الجهة المختصة نوعيا بإلغاء القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية والمتمثلة في الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار باعتبارها ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع تحت وصاية الوزير الأول¹،

المطلب الثالث : الأنظمة التحفيزية للاستثمار في ظل القانون رقم 18-22

وفي هذا المطلب سوف نتطرق بالدراسة إلى الأنظمة التحفيزية للاستثمار التي جاء بها القانون رقم 18-22 حيث قام المشرع بوضع أنظمة أكثر تحفيزا للمستثمرين وهذا من أجل ضمان أفضل للمزايا الممنوحة للاستثمار، كما قام المشرع بتغيير مصطلح "المزايا" في القانون الملغى / 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار واستبداله بمصطلح "الأنظمة التحفيزية" في القانون الحالي رقم 18-22 المتعلق بالاستثمار، حيث قسمها هذا الأخير إلى ثلاث قطاعات: رئيسية وهي كآالي : نظام القطاعات ، ونظام المناطق ، ونظام الاستثمارات المهيكلية .²

أولا : الأنظمة التحفيزية في نظام القطاعات

إن نظام القطاعات هو مصطلح جديد جاء به القانون رقم 18-22 ، حيث بموجب هذا النظام وسع المشرع من القطاعات التي تعتبر ذات أولوية للاستثمار إلى ستة قطاعات ، خلافا لما تضمنه القانون رقم 16-09 والذي ركز فيه المشرع على ثلاثة قطاعات فقط .³

ويقصد بنظام القطاعات ، المجالات التي تحظى بأولوية من قبل الدولة ، والتي يجب التركيز عليها من أجل القيام بالمشاريع الاستثمارية دون غيرها من المجالات الأآرى ، وهذا بحكم أهميتها القصوى سواء من الناحية الاقتصادية أو المالية ، كونها تدخل في التنمية الاقتصادية للدولة بمنظورها الشامل .

الاستثمارات التي تستفيد من هذا النظام

ركز المشرع الجزائري في هذا النوع من الأنظمة التحفيزية على المجالات الكبرى التي تذر أرباحا ضخمة للدولة ، وتكون قابلة للاستفادة من المزايا المحددة بعنوان نظام القطاعات الاستثمارات المنجزة في المجالات التالية : المناجم والمحاجر ، الفلاحة وتربية المائيات ، الصيد البحري ، الصناعات الغذائية ، والصناعات الصيدلانية والبتروكيميائية ، الخدمات والسياحة ، الطاقات الجديدة والطاقات المتجددة ، اقتصاد المعرفة وتكنولوجيات الإعلام والاتصال عند تسجيل المستثمر مشروعه الاستثماري لدى الوكالة الجزائرية للاستثمار سيمكنه ذلك من الاستفادة من المزايا التي تقدمها الوكالة خلال انجاز مشروعه، والتي تدرج تحت عنوان مرحلة الإنجاز أولا وبمعنوان مرحلة الاستغلال ثانيا وذلك حسبما تضمنته المادة 27 من القانون رقم 18-22 ، حيث أن الاستثمارات القابلة للاستفادة من نظام القاعات تستفيد من مزايا مختلفة حسب المرحلة التي تنتمي إليها وهي .

أ : مرحلة الانجاز في نظام القطاعات

¹ المرسوم التنفيذي رقم 22-298 مرجع سبق ذكره المادة 02 منه.

² محمد بلقاسم بوفاتح ، الآليات الجديدة للاستثمار في ظل القانون 18/22 ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، كلية الحقوق جامعة الجلفة . المجلد 08 ، العدد

01 ، مارس 2023 ص 288 – 300 .

³ محمد بلقاسم بوفاتح ، مرجع سبق ذكره ص 288 – 300 .

طبقا لنص المادة 27 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار التي تنص على مزايا نظام القطاعات في مرحلة الانجاز وهي:

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.
- الإعفاء من دفع نقل الملكية بعوض والرسم العقاري على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني.
- الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية.
- الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار لمدة 10 سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء.

ب: مرحلة الاستغلال في نظام القطاعات

تتراوح من ثلاث إلى خمس سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال. كما يستفيد المستثمر حسب الفقرة الثانية من المادة 27 من القانون رقم 22-18 في هذه المرحلة من المزايا التالية :

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركة.
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

كما تستفيد الاستثمارات القابلة للاستفادة من نظام القطاعات زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام من تراكم المزايا في حالة :

- ممارسة نشاط مختلط أو عدة أنشطة , لا تستفيد من المزايا المحددة في هذا القانون إلا تلك القابلة للاستفادة من المزايا .
- المستثمر المستفيد من المزايا يمسك محاسبة تسمح بتحديد أرقام الأعمال والنتائج ذات الصلة بالنشاطات القابلة للاستفادة من المزايا .

-لا يؤدي وجود عدة مزايا من نفس الطبيعة أنشئت بموجب التشريع المعمول به , من المزايا المنصوص عليها بموجب هذا القانون أي الجمع بين المزايا المعنية , ويستفيد الاستثمار من التحفيز¹

ثانيا : الأنظمة التحفيزية في نظام المناطق

فنظام المناطق هي المواقع التابعة للهضاب العليا والجنوب والجنوب الكبير والمواقع التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من الدولة والمواقع التي تمتلك إمكانيات من الموارد الطبيعية القابلة للتثمين²,

كما يقصد بهذا النظام منح أولوية للاستثمارات بكل إشكالها في مناطق خاصة ومحددة في القطر الجزائري , وذلك لاعتبارات تتعلق بالفجوة الكبيرة القائمة بين المناطق الجغرافية في الجزائر من ناحية التنمية الوطنية اجتماعية كان أو اقتصادية .

ولقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 22-301 قائمة المواقع التي توليها الدولة أهمية في مجال الاستثمار , كما يمكن تحيين قائمة هذه المواقع عند الحاجة بناء على اقتراح من الوزراء المعنيين , وهذا ما نصت عليه المادة 03 من المرسوم السالف الذكر . والملاحظ على المرسوم التنفيذي رقم 22-301 انه قدم وبدقة المناطق التي تحتاج فعلا إلى تنمية , بل يمكن القول بأنه شمل تقريبا ك منطق الدولة الجزائرية دون استثناء سواء في الشمال أو الوسط أو الشرق أو الغرب , الأمر الذي يوحي بوجود إحصائيات معمقة حول تلك المناطق التي تعرف بمنطقة الظل , وهذا لتمكينها من الاستفادة من برامج الإنعاش الاقتصادي

وتستفيد الاستثمارات في هذه المناطق بمزايا تتضمنها مرحلتين :

أ : مرحلة الانجاز في نظام المناطق

¹ فاطمة خليفي ، علي عثمان ، الأنظمة التحفيزية وتأثيرها على الاستثمار الاجنبي ، مجلة آفاق للبحوث و الدراسات ، مخبر الدراسات القانونية و الادارية ، المركز الجامعي آفلو ، المجلد 06 ، العدد 02 ، 2023 ، ص 264 – 278 .

² محمد بلقاسم بوفاتح ، مرجع سبق ذكره ص 288 – 300 .

وهي نفس المزايا في كل الأنظمة التي جاء بها المشرع في القانون الجديد رقم 18-22 المتعلق بالاستثمار والتي شملتها الفقرة الأولى من المادة 27 منه

ب: مرحلة الاستغلال في نظام المناطق

تتراوح مدتها حسب نص المادة 29 من القانون رقم 18-22 المتعلق بالاستثمار من خمس إلى عشر سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال وتتضمن هذه المزايا :
-الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركة.
-الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

ثالثا : الأنظمة التحفيزية في نظام الاستثمارات المهيكلية

ويقصد بنظام الاستثمارات المهيكلية هي تلك الاستثمارات ذات القدرة العالية لخلق الثروة واستحداث مناصب الشغل , والتي من شأنها الرفع من جاذبية الإقليم , وتكون دافعة للنشاط الاقتصادي من اجل تنمية مستدامة اقتصادية واجتماعية وإقليمية , كما تساهم خصوصا فيما يلي :

إحلال الواردات , تنويع الصادرات , الاندماج ضمن سبلية القيم العالمية والجهوية , اقتناء التكنولوجيا والاستثمارات المستفيدة من نظام الاستثمارات المهيكلية هي تلك التي تستوف الشروط والمعايير التالية :
-أن يكون مستوى مناصب العمل المباشرة يساوي أو يفوق 500 منصب عمل
-أن يكون مبلغ الاستثمار يساوي أو يفوق 10 ملايين دينار جزائري .¹
وحسب نص المادة 15 من المرسوم التنفيذي 302-22، "الاستثمارات ذات القدرة العالية لخلق الثروة واستحداث مناصب الشغل والتي من شأنها الرفع من جاذبية الإقليم وتكون قوة دافعة للنشاط الاقتصادي من اجل تنمية مستدامة"

كما تجدر الإشارة إلى إن الاستثمارات في هذه المناطق تستفيد بمزايا عديدة تختلف باختلاف المرحلة:

أ: مرحلة الانجاز في نظام الاستثمارات المهيكلية

وهي نفس المزايا في كل الأنظمة التي جاء بها المشرع الجزائري في المادة 27 من القانون الجديد رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار. حيث أكد المشرع في الفقرة الأولى من المادة 31 منه انه يمكن تحويل مزايا مرحلة الانجاز المنصوص عليها ضمن هذه المادة إلى الأطراف المتعاقدة مع المستثمر والمكلفة بانجاز الاستثمار لحساب هذا الأخير.²

ب: مرحلة الاستغلال في نظام الاستثمارات المهيكلية

وحسب نص المادة 31 من القانون رقم 18-22 المتعلق بالاستثمار تتراوح مدة الاستغلال من خمس إلى عشر سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال. وتستفيد بذلك الاستثمارات المهيكلية من المزايا المرتبطة بمرحلة الاستغلال وهي :

-الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركة.

-الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

ويشترط في هذا النظام وفي هذه المرحلة أن توافق الحكومة على الاتفاقية التي تنشأ بين المستثمر والوكالة الجزائرية للاستثمار.³

ووفقا لما تضمنته المادة الثانية من الرسوم رقم 22-302 فان الاستفادة من المزايا بعنوان مرحلة الاستغلال تكون بطلب من المستثمر من اجل إعداد محضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال , والذي تعده الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار , كما أن الاستثمارات المهيكلية يمكن أن تستفيد من موافقة الدولة , وذلك عن طريق التكفل جزئيا أو كليا بأعمال التهيئة

¹ فاطيمة خليفي ، علي عثمانى ، مرجع سبق ذكره ص 264 – 278 .

² محمد بلقاسم بوفاتح ، مرجع سبق ذكره ص 288 – 300 .

³ محمد بلقاسم بوفاتح ، مرجع سبق ذكره ص 288 – 300 .

والمنشآت الأساسية الضرورية لتجسيدها , حيث يودع المستثمر لدى الوكالة طلب مساهمة الدولة في التكفل بأشغال المنشآت الأساسية , على أساس عرض وصفي تقديري مفصل فيما يخص الأشغال المقرر انجازها ¹

المبحث الثاني : الأجهزة القانونية للاستثمار وفق القانون 18-22

وفي هذا المبحث سوف نتناول بالدراسة مختلف الأجهزة القانونية التي توكل لها تأطير العملية الاستثمارية في الجزائر والإشراف عليها، حيث استحدثت المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 18-22 أجهزة تتمتع بمهام وصلاحيات محددة على سبيل الحصر , كون هذه الأخيرة تساعد وترافق المستثمرين من أجل تسهيل الإجراءات وتمكينهم من تجسيد استثماراتهم. وقد حدد القانون الجديد للاستثمار هذه الأجهزة وتتمثل في الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بدل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، توضع لديها شبائيك وحيدة محلية لامركزية وشباك وطني خاص بالمشاريع الكبرى الاستثمارات الأجنبية، ومنصة رقمية للمستثمر، وأما الجهاز الثاني فيتمثل في المجلس الوطني للاستثمار

جاء القانون رقم 18-22 بهذه الأجهزة نتيجة لفشل القوانين السابقة في تنشيط العملية الاستثمارية والذي بدوره أرسى قواعد جديدة للاستثمار تحمي الدولة وتشجع المستثمر على الاستثمار

المطلب الأول: المجلس الوطني للاستثمار

وفي هذا المطلب سوف نتناول بالدراسة والتحليل المجلس الوطني للاستثمار كجهاز رئيسي يرافق المستثمرين مستعرضين في ذلك نشأته وتشكيلته وطريقة عمله

أولاً: نشأة المجلس الوطني للاستثمار

أنشئ المجلس الوطني للاستثمار بموجب أحكام الأمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار الملغى ، ووضع تحت سلطة ورئاسة الوزير الأول، ونظمه المرسوم التنفيذي رقم 355 - 06 مؤرخ في 9 أكتوبر 2006 ، والمتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره ، غير أن المشرع الجزائري أبقى عليه في ظل القانون

¹ فاطمة خليفي ، علي عثمان ، مرجع سبق ذكره ص 264 – 278 .

الحالي رقم 18-22 نظرا لأهمية هذا المجلس والدور المنوط به في تأطير العملية الاستثمارية في الجزائر، وهو ما نصت عليه المادتين 16 من قانون الاستثمار الجديد رقم 18-22 جاء فيها: "الأجهزة المكلفة بالاستثمار هي:

- المجلس الوطني للاستثمار

-الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار"

يتشكل المجلس الوطني للاستثمار من الأعضاء الآتية وهم: الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية، والوزير المكلف بالمالية، والوزير المكلف بالمناجم، والوزير المكلف بالصناعة، والوزير المكلف بالاستثمار، والوزير المكلف بالتجارة، والوزير المكلف الفلاحة، والوزير المكلف بالسياحة، والوزير المكلف بالعمل والتشغيل، والوزير المكلف بالبيئة، والوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.¹

يشارك الأعضاء في اجتماعات المجلس الوطني للاستثمار، ويحضر رئيس مجلس الإدارة وكذا المدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كملاحظين في اجتماعات المجلس، ويمكن للمجلس الوطني للاستثمار التواصل عند الحاجة بكل شخص لكفاءته أو لخبرته في مجال الاستثمار للاستشارة وتقديم يد المساعدة.

يجتمع المجلس الوطني للاستثمار مرة واحدة في كل سداسي، ويمكنه الاجتماع عند الحاجة بناء على استدعاء من رئيسه، وتتوج أشغال المجلس بأراء وتوصيات، ويتولى الوزير المكلف بالاستثمار أمانة المجلس، ويقوم بصفته هذه بضبط جدول أعمال الجلسات، وتبليغ أعضاء المجلس والإدارات المعنية بأراء وتوصيات المجلس، ووضع تحت تصرف المجلس كل المعلومات والتقارير حول الاستثمار.

يوضع المجلس الوطني للاستثمار تحت سلطة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، الذي يتولى رئاسته.

ثانيا : مهام وصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار

للمجلس الوطني للاستثمار مهام وصلاحيات محددة نصت عليها المادة 17 من قانون الاستثمار الجديد رقم 22-

18 جاء فيها " يكلف المجلس الوطني للاستثمار، المنشأ بموجب أحكام المادة 18 التي بقيت سارية المفعول ضمن الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 20 أوت 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، باقتراح إستراتيجية في مجال الاستثمار، والسهر على تناسقها الشامل وتقييم تنفيذها.

يعد المجلس الوطني للاستثمار تقريراً تقييماً سنوياً يرفعه إلى رئيس الجمهورية."

وقد أحال قانون الاستثمار تشكيلة وسير المجلس للتنظيم، وتطبيقاً لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 22-297 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022 ، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره ، والذي ألغى المرسوم التنفيذي السابق رقم 06-355 مؤرخ في 9 أكتوبر 2006 ، والمتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره.

وتندرج مهمة المجلس الوطني للاستثمار في ظل قانون الاستثمار الجديد بشكل محدد في اقتراح إستراتيجية الدولة في مجال الاستثمار، والسهر على تناسقها الشامل وتقييم تنفيذها، ويعد المجلس تقريراً سنوياً يرفعه إلى رئيس الجمهورية ، ولم تعد له تلك المهام الكثيرة التي كانت مسندة له في ظل الأمر رقم 03-01 ، لذلك تم تحويل حافظة المشاريع التي كانت تابعة سابقاً لاختصاصه إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، حتى يتفرغ المجلس فقط للمهام والاختصاصات المنوطة به تتعلق برسم السياسة العامة للاستثمار وتنسيقها وتنفيذها ، وأما المهام الأخرى فقد أسندت للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار المنشأة حالياً، والتي تتمثل سابقاً في:

-اقتراح إستراتيجية الاستثمار وأولوياتها.²

-يقترح تدابير تحفيزية للاستثمار ومسايرة التطورات الملحوظة.

-يفصل في الاتفاقيات التي تبرمها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تطبيقاً لأحكام المادة 12 من هذا الأمر بينها وبين المستثمر، بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار وتنشر في الجريدة الرسمية.

-كما يفصل المجلس في المزايا التي تمنح في إطار الاستثمارات بشروط

¹ محمد لعشاش ، الأجهزة القانونية للاستثمار في ظل القانون الجديد رقم 18/22 ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، جامعة الجلفة ، المجلد 08 ، العدد 01 ، مارس 2023 ص 301 – 315 .

² محمد لعشاش ، مرجع سبق ذكره ص 301 – 315 .

- ويفصل على ضوء أهداف تهيئة الإقليم، فيما يخص المناطق التي يمكن أن تستفيد من النظام الاستثنائي المنصوص عليه في الأمر رقم 03-01

- ويقترح على الحكومة كل القرارات والتدابير الضرورية لتنفيذ ترتيب دعم الاستثمار وتشجيعه، ويحث ويشجع على استحداث مؤسسات وأدوات مالية ملائمة لتمويل الاستثمار وتطويرها

- ويعالج كل مسألة أخرى تتصل بتنفيذ هذا الأمر.

وعليه يتضح ثقل المهام التي كانت مسندة للمجلس الوطني للاستثمار في ظل الأمر رقم 03-01، حيث يتمتع المجلس بسلطات هامة في مجال منح الامتيازات للمستثمرين، ويساهم في تنفيذ التشريع الخاص بالاستثمار، يمارسها رفقة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار سابقا والتي كلفت هي الأخرى بعدة مهام تتمحور أساسا حول التسيير الجيد للمشاريع الاستثمارية ومرافقة المستثمرين ومساعدتهم.

لكن بصور القانون الجديد رقم 18-22 سحبت منه هذه المهام، وأصبح يكلف باقتراح إستراتيجية الدولة في مجال الاستثمار، والسهر على تناسقها الشامل وتقييم تنفيذها، ويعد المجلس تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية، وهو يوضع تحت سلطة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، الذي يتولى رئاسته، وأما المهام الأخرى التي كانت مسندة له في ظل التشريعات السابقة فأوكلت للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

المطلب الثاني : الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

وفي هذا المطلب سوف نتناول بالدراسة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار من حيث نشأتها ' مهامها وصلاحياتها¹

أولا- نشأة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

استبدل المشرع الجزائري تطبيقا لأحكام المادة 18 من قانون الاستثمار رقم 18-22 الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المنشأة بموجب أحكام المادة 6 التي بقيت سارية المفعول ضمن الأمر رقم 03-01 الملغى مؤرخ في 20 أوت 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار ، والتي أسند تنظيمها وسيرها سابقا للمرسوم التنفيذي رقم 356 - 06 الملغى ، والتي كانت تتوفر على هياكل غير مركزية على المستوى المحلي ، بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ، وتطبيقا لهذه الأحكام الجديدة، فقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 298-22 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022 ، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها ، والذي ألغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 356-06 مؤرخ في 9 أكتوبر 2006 والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها المعدل والمتمم ، وبالتالي إلغاء الوكالة الوطنية للاستثمار التي كانت سابقا، حيث جاء فيه " :تطبيقا لأحكام المادة 18 من القانون رقم 18-22 المؤرخ في 24 يوليو 2022 ، تستبدل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، ب "الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار "وتدعى في صلب النص " اللجنة ".الوكالة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع تحت وصاية الوزير الأول."²

تعد الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع تحت وصاية الوزير الأول ، لذلك فإن هذه الوكالة ذات طابع إداري، ما يعني أنها تخضع من حيث الاختصاص القضائي للقضاء الإداري، نظرا لطبيعة قراراتها الإدارية تطبيقا للمعيار العضوي المنصوص عليه بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09-08 ، وهي تتمتع بالاستقلال المالي لها ذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية لممثليها، وبأهلية التقاضي، فهي بذلك تتمتع بحق التقاضي سواء كانت مدعية أو مدعى عليها، يمثلها أمام القضاء مديرها العام، باعتباره مسير الوكالة، ويديرها مجلس إدارة ، لذلك فإن المدير العام هو المسؤول عن تسيير الوكالة في إطار أحكام قانون الاستثمار والقواعد العامة في مجال التسيير الإداري والمالي للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، وبهذه الصفة فهو من يمارس جميع مصالح الوكالة، ويتصرف باسمها ويمثلها أمام القضاء وفي جميع أعمال الحياة المدنية الأخرى .وبصفته هذه يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي الوكالة، ويعين في كل مناصب العمل التي لم

¹ محمد لعشاش ، مرجع سبق ذكره ص 301 – 315 .

² قانون الاستثمار رقم 18-22 مرجع سبق ذكره المادة 18 منه

تتقرر طريقة أخرى للتعيين فيها، وهو من يتحمل مسؤولية تنفيذ قرارات مجلس الإدارة، وهو الأمر بصرف ميزانية الوكالة حسب الشروط المحددة في القوانين والأنظمة، كما يقوم بإعداد مشاريع ميزانية الوكالة، ويبرم كل الصفقات والاتفاقات والاتفاقيات المرتبطة بمهام الوكالة، ويمكنه تفويض إمضائه في حدود صلاحياته، وله أن يقوم بتشكيل أي مجموعة عمل أو تفكير يراها ضرورية لترقية الاستثمار وتعزيز نشاط الوكالة، ويمكنه الاستعانة بعد استشارة مجلس إدارة الوكالة بخدمات مستشارين وخبراء ومتخصصين، ويمكنه أن يتخذ كل ما من شأنه من التدابير التي تسمح بحسن سير الشبائيك الوحيدة، ولاسيما تلك الموجهة لتسهيل استكمال المستثمر الإجراءات الشكلية والحصول على الوثائق المطلوبة في الأجل القانونية.¹

يعد المدير العام للوكالة بالتنسيق مع مصالح وزارة الخارجية المختصة، وبالاتصال مع ممثلات الدبلوماسية والقنصلية تقريراً كل ستة (06) أشهر يوجهه إلى المجلس الوطني للاستثمار حول أنشطة ترقية الاستثمار، وكذا عن تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة.

يتم تعيين أعضائها بموجب قرار من السلطة الوصية على الوكالة بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد، ويجتمع مجلس الإدارة مرتين في السنة بناء على استدعاء من رئيسه، ويمكنه الاجتماع في دورات غير عادية بطلب من الرئيس أو ثلثي الأعضاء، ولا تصح مداوالات المجلس إلا بحضور ثلثي الأعضاء على الأقل، وتصح مداوالات المجلس بعد الاستدعاء الثاني مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

ويتخذ المجلس قراراته بأغلبية الأصوات الحاضرين، ويكون صوت الرئيس مرجحاً في حالة تساوي الأصوات، ويترتب على المداوالات تحرير محاضر.

ثانياً : مهام وصلاحيات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار منح المشرع الجزائري الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار مهام وصلاحيات جد واسعة نصت عليها المادة 4 من القانون رقم 18-22 ، فهي تتدخل في مختلف المجالات ذات العلاقة بالاستثمار، حيث تقوم الوكالة ب:²

أ - في مجال الإعلام، على ضمان خدمة الاستقبال والإعلام لصالح المستثمرين في جميع المجالات الضرورية للاستثمار، وعلى جمع الوثائق الضرورية التي تسمح بالتعرف الأحسن على التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالاستثمار ومعالجتها وإنتاجها ونشرها بواسطة كل وسيلة مناسبة، والترويج للاستثمار في الجزائر عن طريق خلق سياسات ترويجية لجذب الاستثمارات الأجنبية، كما تعمل على وضع أنظمة إعلامية تسمح للمستثمرين بالحصول على كل المعطيات الضرورية لتحضير مشاريعهم، وعلى وضع بنوك بيانات تتعلق بفرص الأعمال والموارد والطاقات الكامنة على المستوى المحلي، بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية، عن توفر العقار الموجه للاستثمار، كما تعمل الوكالة على إعلام أوساط الأعمال بكل التفاصيل وتحسينهم.

ب - وفي مجال التسهيل، فهي تعمل على وضع المنصة الرقمية للمستثمر وضمان تسييرها التي توضع لديها، وتقييم مناخ الاستثمار واقتراح التدابير التي من شأنها تحسينه، وتقديم كل المعلومات اللازمة، لا سيما بما تعلق بفرص الاستثمار في الجزائر، والعرض العقاري، والحوافز والمزايا المتعلقة بالاستثمار، وكذا الإجراءات ذات الصلة، ووضع أنظمة إعلامية للحصول على جميع المعلومات الاقتصادية، وتعمل على تسجيل ملفات الاستثمار ومعالجتها، ومراقبة المستثمر في استكمال الإجراءات المتصلة باستثماره وتقديم الخدمات الإدارية المطلوبة بغرض تسهيل وتسريع الإجراءات مع المصالح الأخرى المركزية والمحلية للتقليل من الصعوبات التي قد تعترض المستثمر، كما تعمل على تسيير المزايا بما فيها تلك المتعلقة بحفاضة المشاريع المصرح بها أو المسجلة قبل تاريخ إصدار هذا القانون، ومتابعة مدى تقدم وضعية المشاريع الاستثمارية.

ج - وفي مجال ترقية الاستثمار، تعمل الوكالة على المبادرة بكل نشاط مع الهيئات العمومية والخاصة في الجزائر وفي الخارج، بهدف ترقية الاستثمار في الجزائر، وعلى إعداد واقتراح مخطط لترقية الاستثمار على الصعيدين الوطني والمحلي، وتصميم عمليات حشد رؤوس الأموال اللازمة لإنجازها وتنفيذها، وعلى ضمان خدمة إقامة علاقات أعمال

¹ محمد لعشاش ، مرجع سبق ذكره ص 301 – 315 .

² قانون الاستثمار رقم 18-22 مرجع سبق ذكره المادة 04 منه

وتسهيل الاتصالات بين المستثمرين وتعزيز فرص الأعمال والشراكة، وعلى إقامة علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة

د - وفي مجال مرافقة المستثمر، تعمل الوكالة الجزائرية على تنظيم مصلحة التوجيه والتكفل بالمستثمرين، ووضع خدمة الاستثمارات مع اللجوء إلى الخبرة الخارجية عند الحاجة، ومرافقة المستثمرين لدى الإدارات الأخرى.¹

هـ - وفي مجال تسيير الامتيازات تقوم الوكالة بإعداد شهادات تسجيل الاستثمارات والقيام بتعديلها عند الاقتضاء، وتحديد المشاريع المهيكلية، استنادا إلى المعايير والقواعد المحددة في التنظيم المعمول به، وإبرام الاتفاقيات المقررة في المادة 31 من القانون رقم 18-22 ،² وعلى التحقق من قابلية الاستفادة من المزايا بالنسبة للاستثمارات المسجلة، وعلى التأشير على قوائم السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا المقدمة من طرف المستثمر، وعلى إصدار قرارات سحب المزايا، وعلى تحرير محاضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال وتحديد مدة مزايا الاستغلال الممنوحة للمستثمر، وعلى القيام وفقا للتنظيم المعمول به، بتسيير عمليات التنازل و /أو تحويل السلع والخدمات التي استفادت من المزايا، وعلى إعداد شهادات الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة.³

و - وفي مجال المتابعة تقوم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بالتأكد بالاتصال مع الإدارات والهيئات المعنية من احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون، ومعالجة عرائض وشكاوى المستثمرين، وتطوير خدمة الرصد والإصغاء والمتابعة لفائدة الاستثمارات المسجلة. على تنظيم مصلحة للتوجيه والتكفل بالمستثمرين، ومرافقتهم لدى الإدارات الأخرى، وعلى إعلام المستثمرين بكل العقارات الموجودة والمتاحة لاستيعاب مشاريعهم الاستثمارية ومتابعة تنفيذ الاستثمارات للزيادة في رأس المال عن طريق الزيادة في الإنتاج، ما يساعد على تطوير المنتج وتخفيض تكاليف الإنتاج للمساهمة في معالجة ميزان المدفوعات ورفع إيرادات الدولة، شرط أن يكون البلد المضيف مؤهلا لاستقطاب الاستثمارات. وكذا تسيير الامتيازات، وإعداد شهادات تسجيل الاستثمارات بهدف الحصول على المزايا، والقيام بتعديلها عند الاقتضاء، وتحديد المشاريع المهيكلية، وإبرام الاتفاقيات المقررة في قانون الاستثمار تطبيقا لأحكام المادة 31 من القانون رقم 18-22 ، والتحقق من قابلية الاستفادة من المزايا بالنسبة للاستثمارات المسجلة، التأشير على قوائم السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا المقدمة من طرف المستثمر، إصدار قرارات سحب المزايا، تحرير محاضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال وتحديد مدة مزايا الاستغلال الممنوحة للاستثمار، القيام بعمليات التنازل و /أو تحويل السلع والخدمات التي استفادت من المزايا، إعداد شهادات الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة.⁴

وللوكالة مهام أخرى في مجال المتابعة والتأكد من احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون، وتطوير خدمة الرصد والإصغاء و المتابعة لفائدة الاستثمارات المسجلة، وتسند للوكالة تسيير حافظة الاستثمارات المصرح بها أو المسجلة قبل تاريخ صدور القانون رقم 18-22 طبقا للتشريعات والتنظيمات التي تم بموجبها إدراج هذه الاستثمارات..

لذلك يتضح أن الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار تتمتع بمهام وصلاحيات جد واسعة في ظل قانون الاستثمار الجديد رقم 18-22 ، حيث أنها فضلا على المهام السابق ذكرها تقوم الوكالة بتسيير حافظة الاستثمارات المصرح بها، أو المسجلة قبل تاريخ صدور قانون الاستثمار الجديد من طرف الوكالة السابقة وهي الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، كما تكلف الوكالة الجزائرية قصد ترقية الاستثمار بالتنسيق والتشاور والمبادرة بكل نشاط مع الإدارات والهيئات العمومية والخاصة في الجزائر وفي الخارج، بهدف ترقية وتثمين الاستثمار على الصعيدين الوطني والمحلي، و الترويج لجاذبية الجزائر عن طريق الاتصال مع الممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية في الخارج، فهي تقوم بالترويج للاستثمار عن طريق الاستعانة بخبراء لتحسين صورة الجزائر في الخارج، ويكون الترويج عن طريق عقد لقاءات وندوات وملتقيات وطنية ودولية، والعمل على فتح مواقع إلكترونية مخصصة لهذا الغرض، واللجوء إلى الوساطة من طرف شخصيات ومؤسسات دولية نافذة لتلميع صورة الجزائر لإقناع المستثمر الأجنبي على الإقبال للاستثمار في الجزائر، أين يتوفر الأمن والاستقرار ومناخ الاستثمار، لحشد رؤوس الأموال اللازمة وإقامة علاقات أعمال وتسهيل الاتصالات بين المستثمرين، وإقامة علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة وتطويرها.

¹ محمد لعشاش ، مرجع سبق ذكره ص 301 – 315 .

² قانون الاستثمار رقم 18-22 مرجع سبق ذكره المادة 31 منه

³ محمد لعشاش ، مرجع سبق ذكره ص 301 – 315 .

⁴ محمد لعشاش ، مرجع سبق ذكره ص 301 – 315 .

ويشترط أن يكون جذب الاستثمارات الأجنبية مرتبطاً بالمصلحة العامة، وأن تعود بالفائدة على الاقتصاد الوطني، الذي هو في أمس الحاجة لتقوية الاستثمار وإرساء دعائمه بشكل عملي وملحوظ، لأن العبرة ليست بكثرة الاستثمارات وطنية كانت أو أجنبية، وإنما بمدى الفائدة التي تحققها والقيمة المضافة التي تقدمها، وألا يكون جذب الاستثمار على حساب السوق الوطنية، ما يشكل عبئاً على الخزينة العمومية، كما كان عليه الوضع سابقاً، أين هدرت أموال ضخمة في اقتصاد الحاويات الفارغة والعطور ونفخ العجلات، واستيراد السلع من أجل البيع والشراء وتضخيم الفواتير دون الإنتاج للسلع والخدمات محلياً.

لذلك يتضح أن المشرع الجزائري أراد من خلال هذه التسمية " الوكالة الجزائرية "... الترويج للاستثمار باسم الجزائر لاسيما الاستثمارات الأجنبية، وعلى مرافقتها المستثمر في كل مراحل عملية الاستثمار، وبذلك فإن للوكالة الجزائرية دور مزدوج، فهي من جهة تعمل على الترويج للاستثمارات باسم الجزائر ولحسابها، ومن جهة أخرى تعمل على مرافقة المستثمر طوال مسار الاستثمار، وعدم تركه وحيداً يصارع البقاء في ظل البيروقراطية الإدارية والفساد الإداري، وهذا من أجل إعطاء دفعة قوية للاستثمار في هذه المرحلة الانتقالية التي يمر بها الاقتصاد الوطني للخروج من اقتصاد الربيع إلى اقتصاد مستدام، ومن أجل تسهيل إجراءات الاستثمار وتبسيطها ومساعدة المستثمر على الولوج في الاستثمار في الجزائر بسهولة.

وخلصة لما سبق ذكره تتعدد مهام الوكالة لتشمل عدة مجالات: الإعلام، التسهيل، ترقية الاستثمار، مرافقة المستثمر، إلى جانب تسيير الامتيازات، المتابعة، وقد عمل الوزير الأول بذات المناسبة على إطلاق المنصة الرقمية للمستثمر التي ستعمل على توجيه الاستثمارات، ومرافقتها، ومتابعتها منذ تسجيلها وطيلة فترة استغلالها فالهدف من المنصة هو التكفل بإنشاء الشركات والاستثمارات وتبسيطها وتسهيلها وتحسين التواصل بين المستثمرين والإدارة الاقتصادية وضمان الشفافية في الإجراءات التي يتعين القيام بها والإسراع في معالجة ملفات المستثمرين ودراساتها من قبل الإدارات المعنية والسماح للمستثمرين بمتابعة مشاريعهم عن بعد¹....

المطلب الثالث : الشبابيك المساعدة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار والمنصة الرقمية

وفي هذا المطلب سوف نتناول بالدراسة مختلف الشبابيك المساعدة للوكالة الجزائرية للاستثمار والمتمثلة في شبابيك وحيدة محلية لامركزية وشباك وطني خاص بالمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، ومنصة رقمية للمستثمر. وهذا لإعطاء دفعة قوية للاقتصاد الوطني وتحقيق الفعالية والشفافية وتجنب تداخل الاختصاصات والمهام².
أولاً: إنشاء الشبابيك الوحيدة

عزّز المشرع الجزائري بموجب قانون الاستثمار الجديد رقم 18-22 نظام الشبابيك الوحيدة اللامركزية لاستقبال وتوجيه المستثمرين المنشأة في ظل أحكام الأمر رقم 03-01 الملغى، كما تم استحداث شباك وحيد وطني للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، وهي تنشأ لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، كما عمل هذا القانون على تعزيز صلاحيات هذه الشبابيك الوحيدة لتسهيل الاستثمار ومرافقة المستثمر في كل مراحل عملية الاستثمار، لذلك فهي على نوعين:

أ- الشباك الوحيد خاص بالمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، وهو ما نصت عليه المادة 19 فقرة 1 من القانون رقم 18-22 جاء فيها: " الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية هو المحاور الوحيد ذو الاختصاص الوطني، ويكلف بالقيام بكل الإجراءات اللازمة لتجسيد ومرافقة المشاريع الاستثمارية الكبرى والاستثمارات الأجنبية³."

¹ فاطيمة خليفي، علي عثمان، مرجع سبق ذكره ص 264 - 278.

² محمد لعشاش، مرجع سبق ذكره ص 301 - 315.

³ قانون الاستثمار رقم 18-22 مرجع سبق ذكره المادة 19 منه

ب -الشبابيك الوحيدة اللامركزية وهي تتعلق بالمشاريع المحلية ذات الطابع المحلي، وهو ما نصت عليه المادة 20 من القانون رقم 22-19 جاء فيها: "الشبابيك الوحيدة اللامركزية هي بمثابة المحاور الوحيد للمستثمرين على المستوى المحلي، وتتولى مهام مساعدة ومرافقة المستثمرين في إتمام الإجراءات المتعلقة بالاستثمار".¹

وتطبيقا لهذه الأحكام، فقد أكد المرسوم التنفيذي رقم 22-298 يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها سالف الذكر، على هذه الشبابيك الوحيدة التي توضع لدى الوكالة والدور المنوط بها، وهو ما نصت المادة 18 منه جاء فيها " :تنشأ لدى الوكالة شبابيك وحيدة على النحو التالي:²

-الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية.

-الشبابيك الوحيدة اللامركزية.

- يتمتع الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية باختصاص وطني.

- تتمتع الشبابيك الوحيدة اللامركزية باختصاص محلي بخصوص الاستثمارات غير تلك التي تدخل في اختصاص الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية. توضع الشبابيك الوحيدة من طرف الوكالة، عند الحاجة، بناء على اقتراح من المدير العام بعد رأي مجلس الإدارة وموافقة السلطة الوصية."

ثانيا : مهام وصلاحيات الشبابيك الوحيدة

تضطلع الشبابيك الوحيدة بمهمة المحاور الوحيد للمستثمر، وتكلف بهذه الصفة، على الخصوص باستقبال المستثمر، وتسجيل الاستثمارات، وتسيير ومتابعة ملفات الاستثمار ومرافقة المستثمرين لدى الإدارات والهيئات المعنية، وهي توضع تحت سلطة مديرها، ويمارس مدير الشبابيك الوحيدة، كل فيما يخصه السلطة السلمية على جميع الأعوان التابعين مباشرة للوكالة والسلطة الوظيفية على باقي الأعوان. يكلف ممثلو الإدارات والهيئات العمومية الممثلة في الشبابيك الوحيدة، بجميع الأعمال ذات الصلة بمهامهم، حيث يقوم ممثل الوكالة بتسجيل الاستثمارات ويبلغ شهادات التسجيل، كما يكلف بمعالجة طلبات تعديل شهادة تسجيل الاستثمار، وتقديم الخدمات المتصلة بالإجراءات التأسيسية للمؤسسات وإنجاز المشاريع الاستثمارية، والتأشير خلال الجلسة على قائمة السلع والمزايا القابلة للاستفادة من المزايا والترخيص بالتنازل عن الاستثمار وتحويل المزايا، وسحبها بالنسبة للاستثمارات التابعة لاختصاصه، بناء على اقتراح من ممثل إدارة الضرائب، وتحديد مدة مزايا الاستغلال من خلال شبكة التقييم، ويكلف مدير إدارة الضرائب، بإعداد شهادة الإعفاء، من الرسم على القيمة المضافة المتعلقة باقتناء السلع والخدمات الواردة من قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا، وإعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال، بالتنسيق مع مصالح الضرائب المختصة إقليميا، وتوجيه الاعذارات للمستثمرين اللذين لم يحترموا الالتزام بتقديم كشف مشروع الاستثمار و /أو إعفاء إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال. ويكلف ممثل إدارة الجمارك، على الخصوص، بمساعدة المستثمر في استكمال الإجراءات الجمركية فيما يتعلق بإنجاز استثماره واستغلاله، ومعالجة طلبات رفع عدم القابلية للتنازل عن السلع المقنتاة في ظل شروط تفضيلية، ويكلف ممثل المركز الوطني للسجل التجاري بتسليم على الفور، شهادة عدم سبق التسمية وبمساعدة المستثمر في استكمال الإجراءات المرتبطة بالتسجيل في السجل التجاري.³

وأما ممثل مصلحة التعمير فيكلف بمساعدة المستثمر في استكمال الإجراءات المرتبطة بالحصول على رخصة البناء والرخص الأخرى المتعلقة بحق البناء، وتسليم الملفات التي لها علاقة بصلاحياته، ويتولى متابعتها حتى انتهائها، ويكلف ممثل مصالح البيئة بمساعدة المستثمر في الحصول على التراخيص المطلوبة فيما يخص حماية البيئة ويتسلم الملفات التي لها علاقة بصلاحياته، ويتولى متابعتها حتى انتهائها، ويكلف ممثلو المصالح المكلفة بالعمل والتشغيل بإعلام المستثمرين بالتشريع والتنظيم المتعلقين بالعمل والتشغيل، وتسليم في الأجل القانونية تراخيص العمل وكل وثيقة ذات صلة مطلوبة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما، كما يكلفون بجمع عروض العمل المقدمة من المستثمرين ويقدمون لهم للمترشحين للمناصب المفتوحة ويكلف ممثلو هيئات الضمان الاجتماعي بتسليم على الفور، شهادات المستخدم وتغيير عدد المستخدمين والتعيين وتسجيل المستخدمين والأجراء، وكذا كل وثيقة أخرى تخضع لاختصاصهم، ويكلف ممثلو الهيئات

¹ قانون الاستثمار رقم 22-18 مرجع سبق ذكره المادة 20 منه

² المرسوم التنفيذي رقم 22-298 مرجع سبق ذكره المادة 18 منه

³ محمد لعشاش، مرجع سبق ذكره ص 301 – 315 .

المكافئة بمنح العقار الموجه للاستثمار، على الخصوص، بإعلام المستثمرين بتوفير الأوعية العقارية ومرافقتهم لدى إداراتهم الأصلية لاستكمال الإجراءات المرتبطة بالحصول على العقار.¹ لذلك يتضح أن الشباك الوحيد يخص المشاريع الكبرى و الاستثمارات الأجنبية يتميز بطابع وطني، نظرا لأهميته في متابعة ومرافقة الاستثمارات الضخمة ذات الأهمية الوطنية وكذا الاستثمارات الأجنبية، وهي تعمل على توحيد الإجراءات وتسهيل عمليات المتابعة ومرافقة هذا النوع الاستثمارات، ويقصد بالمشاريع الكبرى بمفهوم المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 الاستثمارات التي يساوي أو يفوق مبلغها ملياري (2) دينار جزائري مليار دينار (2.000.000.000 دج)، في حين يقصد بالاستثمارات الأجنبية الاستثمارات التي يمتلك رأسمالها كلياً أو جزئياً أشخاص طبيعيين أو معنويون أجانب، وتستفيد من ضمان تحويل رأس المال المستثمر والعائدات الناجمة عنه.² وأما الشبائيك اللامركزية فهي تخص المستثمرين المحليين، حيث يتم على مستوى كل هيكل لامركزي إنشاء شباك وحيد يضم كل الإدارات والهيئات التي لها علاقة بالاستثمار، والهدف منه هو توفير الخدمة الإدارية الضرورية لتحقيق الاستثمارات، والتأكد من الاتصال مع الإدارات والهيكل المعنية لتخفيف وتبسيط إجراءات وشكليات انجاز المشاريع، كما يسهر على تنفيذ هذه الإجراءات والتخفيف منها.

كما تظهر أهمية هذه الشبائيك والدور المنوط بها من خلال إشراك أعوان الوكالة في الاجتماعات، كممثلين عن كل الهيئات والإدارات ذات الصلة المباشرة بالاستثمار، وهذا من أجل حسن سير العملية الاستثمارية وربح الوقت، وإيجاد الحلول للمشكلات والعراقيل التي قد تطرأ على العملية، بإعطاء الأوامر مباشرة لمصالحهم الأصلية لمعالجة أي مشكل على الفور، نظرا لكون رؤسائهم أعضاء ممثلين في هذه الشبائيك، بتسليم جميع القرارات والوثائق والتراخيص المرتبطة بإنجاز الاستثمار واستغلاله، ويلزمون بالتدخل لدى إداراتهم أو هيئاتهم الأصلية لتذليل الصعوبات المحتملة التي يواجهها المستثمرون، وتكون الوثائق التي يسلمها ممثلو الإدارات والهيئات المعنية في الشباك الوحيد ملزمة إزاء الإدارات والهيئات المعنية. وكذا إجراءات الحصول على العقار الموجه للاستثمار، ومتابعة الالتزامات المكتتبة من طرف المستثمر، وتسجيل الاستثمارات ومعالجة الملفات، المنصوص عليها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-299 يحدد كيفية تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفية تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، علما أن تسجيل الاستثمار يعد بمثابة الإجراء الجوهري الذي يعبر المستثمر من خلاله على الرغبة في الاستثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع أو الخدمات بمفهوم المادة 4 من هذا القانون رقم 22-18، ويكون التسجيل بموجب طلب يقدمه المستثمر بنفسه أو من طرف ممثله على أساس وكالة تعد حسب النموذج المحدد وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 22-299

ثالثا: المنصة الرقمية للوكالة

من أجل تحقيق مبدأ الشفافية في العملية الاستثمارية، فقد تم استحداث منصة رقمية توضع لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار الموضوعة تحت وصاية الوزير الأول، لإحداث القطيعة نهائيا مع النظام الورقي، واعتماد النظام الالكتروني في التعامل مع الاستثمارات سواء كانت أجنبية أو محلية بعيدا عن الإدارة الورقية، غير أن المشكل يبقى محتملا في ضعف استخدام التكنولوجيا وتقنياتها، وهذا منذ تسجيل الاستثمارات وخلال فترة استغلالها، وهذه الطريقة تضمن إزالة الطابع المادي لجميع الإجراءات عبر الإنترنت، وتكون مترابطة مع الأنظمة المعلوماتية الخاصة بالهيئات والإدارات ذات العلاقة مع فعل الاستثمار، يسند تسييرها للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، لذلك فإن المنصة الرقمية للمستثمر هي الأداة الالكترونية لتوجيه ومرافقة الاستثمارات، فهي تشكل بذلك الأداة الضامنة لشفافية الإجراءات ومتابعتها ومرافقة المستثمر، بهدف تحسين التواصل مع المستثمرين، وتسهيل الإجراءات والسماح بالتبادل المباشر والفوري بين أعوان الإدارات والهيئات المعنية، كما تسمح بتكثيف الإجراءات الواجب إتباعها حسب نوع الاستثمار ونوع الطلبات.³

¹ محمد لعشاش، مرجع سبق ذكره ص 301 – 315 .

² المرسوم التنفيذي رقم 22-299 المادة 04 منه

³ محمد لعشاش، مرجع سبق ذكره ص 301 – 315 .

تهدف المنصة الالكترونية إلى التكفل بعملية إنشاء الشركات والاستثمارات وتبسيط الإجراءات وتسهيلها، وتحسين التواصل بين المستثمرين والإدارة الاقتصادية، لضمان شفافية الإجراءات التي يتعين القيام بها، وكيفيات فحص ومعالجة ملفات المستثمرين، والسماح للمستثمرين بمتابعة تقدم ملفاتهم عن بعد، وتحسين الخدمة العامة من حيث المواعيد ومردودية الأعوان وجودة الخدمة المقدمة، وتساهم في تحسين أداء المرافق العامة، وجعلها أكثر فعالية، وتعمل على تنظيم التعاون الفعال بين مصالح الإدارة المعنية بفعل الاستثمار، والسماح بالتبادل المباشر والفوري بين أعوان الإدارات والهيئات المعنية .

المبحث الثالث : آفاق و تحديات الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر في ظل قانون 18-22

وفي هذا المبحث سوف نتناول بالدراسة إلى آفاق وتحديات الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر في ظل القانون 18-22 مستعرضين واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر

المطلب الأول: واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر

قصد دراسة واقع الاستثمار الأجنبي المباشر ارتأينا دراسة وضع الجزائر ضمن بعض المؤشرات الدولية لقياس مناخ الاستثمار ثم حجم الاستثمارات الأجنبية الواردة إليها.¹
أولا : وضع الجزائر ضمن بعض المؤشرات الدولية لقياس مناخ الاستثمار

فيما سبق تعرفنا على بعض المؤشرات الدولية لقياس مناخ الاستثمار والتي يتم من خلالها تجميع وتصنيف البيانات والمعلومات الإحصائية الخاصة بكل دولة وفقا لمنهجية محددة ترتيبيا (تتازليا وذلك بهدف مقارنة الأداء الاقتصادي بين الدول وتزويد واضعي السياسات الاقتصادية والمستثمرين بمعلومات تساعد على اتخاذ القرار المناسب.

1- **المؤشرات النوعية :** فيما يلي سنقوم بعرض ترتيب الجزائر ضمن بعض المؤشرات النوعية لقياس مناخ الاستثمار :

أ- ترتيب الجزائر وفقا لمؤشر الحرية الاقتصادية

قصد توضيح وضع الجزائر ضمن مؤشر الحرية الاقتصادية ارتأينا إدراج الجدول التالي :

الجدول رقم 01 : وضع الجزائر ضمن مؤشر الحرية الاقتصادية خلال الفترة : 2015-2021 من بين 186 دولة

السنوات	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021
الدليل	48.9	50.1	46.5	44.7	46.2	46.9	49.7
الرتبة	157	154	172	172	171	169	162

المصدر : من إعداد الباحثان (سلسبيل الطيب, وسيلة شريط) اعتمادا على تقارير معهد هيرتاج

من خلال الجدول أعلاه وحسب الدليل المعتمد في تصنيف الدول من حيث درجة الحرية نلاحظ أن الجزائر صنفت خلال سنة 2015 ضمن درجة الحرية المعدومة مع احتلالها مرتبة 157. وفي سنة 2016 تحسنت لتحل المرتبة 154 ضمن

¹ وسيلة شريط, سلسبيل الطيب, الاستثمار الاجنبي المباشر في الجزائر واقع و تحديات, مجلة التنمية و الاقتصاد التطبيقي, جامعة المسيلة, المجلد 06, العدد 01, 2022, ص 30 - 43.

درجة الحرية الضعيفة. لتعود مرة أخرى وخلال الفترة الممتدة بين 2017 و 2021 صنفت ضمن درجة الحرية المعدومة متخذة الترتيب سنة 2017، 2018، 2019 2020 2021 على التوالي كالآتي، 162، 169، 171 172 172، 186 دولة وهي مراتب متأخرة وذلك راجع للأسباب التالية:

- المشاكل التي يعاني منها الاقتصاد الجزائري كالفساد بأنواعه، طبيعة القوانين والتشريعات الخاصة بالاستثمار الذي يؤثر على حقوق الملكية خاصة منها قاعدة 49-51
- محدودية السلع المستوردة ولعدم قيام الجزائر بأي إصلاحات من ناحية حقوق الملكية الفعالية القضائية، العبء الضريبي... التي من شأنها تحسين درجة حريتها الاقتصادية، ولسوء أوضاع السنوات الأخيرة اقتصاديا (انهيار أسعار النفط)، سياسيا حراك (2019) ، صحيا أزمة (كورونا) وما نجم عنها من إغلاق.

ب. ترتيب الجزائر وفقا لمؤشر التنافسية العالمي

قصد توضيح وضع الجزائر ضمن مؤشر التنافسية العالمي ارتأينا إدراج الجدول التالي:

الجدول رقم (2) وضع الجزائر ضمن مؤشر التنافسية العالمي خلال الفترة (2015-2020) من بين 141 دولة

السنوات	2015	2016	2017	2018	2019
الدليل	7/4.08	7/3.97	7/3.98	100/53.8	100/56.3
الترتيب	79	87	87	92	89

المصدر: من إعداد الباحثان (سلسبيل الطيب، وسيلة شريط) اعتمادا على تقارير المنتدى الاقتصادي العالمي.

من خلال الجدول أعلاه يتبين لنا أن الجزائر احتلت سنة 2015 المركز 79 بدرجة 4.08 من 7 تراجمت ب 8 مراكز خلال سنة 2016 لتحفظ بنفس المرتبة سنة 2017 بقيمة للمؤشر بلغت حوالي 4 من 7 خلال السنتين، لتراجع مرة أخرى سنة 2018 و 2019 بمرتبة واحدة ثم 6 مراتب على التوالي كما أن قيمة المؤشر لم تتجاوز 57 من 100 خلال هاذين السنتين.¹

تبقى الجزائر ضمن أوضاع تنافسية متدنية جدا، وقد صنف التقرير الجزائر على أنها اقتصاديات مدفوعة بالعامل (فاقدة للابتكار) وذلك بسبب انهيار أسعار النفط والغاز، ضعف كفاءة البنية التحتية، ضعف عوامل الابتكار والتطور التكنولوجي ناهيك عن انتشار الفساد والبيروقراطية....

2- المؤشرات الكمية: مما يلي سنقوم بعرض ترتيب الجزائر وفق أهم المؤشرات الكمية لمناخ الاستثمار:

أ. ترتيب الجزائر وفقا لمؤشر سهولة أداء الأعمال: قصد توضيح وضع الجزائر ضمن مؤشر سهولة أداء الأعمال ارتأينا إدراج الجدول التالي:

الجدول رقم (3) وضع الجزائر ضمن مؤشر سهولة أداء الأعمال خلال الفترة (2015-2019) من بين 189 إلى 190 دولة

السنوات	2015	2016	2017	2018	2019
قيمة المؤشر	50.69	45.72	47.76	76.71	48.6
الترتيب	189/154	189/163	190/156	190/166	190/157

المصدر: من إعداد الباحثان (سلسبيل الطيب، وسيلة شريط) اعتمادا على تقارير البنك الدولي.

يظهر المؤشر العام لسهولة أداء الأعمال لسنة 2016 تراجع الجزائر ب 9 مراتب عما كانت عليه سنة 2015، في سنة 2018 و 2019 تقدمت ب 7 مراتب و 9 مراتب على التوالي. كما أن قيمة المؤشر لم تتجاوز 50.7 خلال الفترة المدروسة، هذا يدل على عسر في أداء الأعمال فرغم الإصلاحات الاقتصادية المتخذة إلا أنها لم تحقق الأهداف

¹ وسيلة شريط ، سلسبيل الطيب ، مرجع سبق ذكره ص 30 – 43 .

المنشودة. وهذا يعود بالأساس إلى الإجراءات الإدارية المعقدة الخاصة بتأسيس المشروع تسجيل الملكية الحصول على الائتمان الحصول على الكهرباء... والوقت المستغرق في ذلك.

ب- ترتيب الجزائر وفقا لمؤشر مدركات الفساد : قصد توضيح وضع الجزائر ضمن مؤشر مدركات الفساد ارتاينا ادراج الجدول التالي :

الجدول رقم 04 : تصنيف الجزائر في مؤشر مدركات الفساد خلال الفترة : 2015-2020 من بين 168 الى 180 دولة

السنوات	2015	2016	2017	2018	2019	2020
الترتيب	168/88	176/108	180/112	180/105	180/106	179/104
الدليل	36	34	33	35	35	36

المصدر: من إعداد الباحثان (سلسبيل الطيب, وسيلة شريط) اعتمادا على تقارير منظمة الشفافية الدولية .

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن مؤشر مدركات الفساد في الجزائر تراوحت قيمته بين 33 و 36، ففي سنة 2015 حصلت على درجة سيئة قدرت ب 36 من 100 محتلة بذلك المرتبة 88 من أصل 168 دولة في السنتين الموالتين 2016 و 2017 عرفت تحسنا طفيفا فحصلت على درجة 34 و 33 على الترتيب محتلة بذلك المرتبة 108 من أصل 176 دولة و 112 من أصل 180 دولة، لكن سرعان ما تراجعت خلال السنتين الموالتين متحصلة على درجة 35 بترتيب 105 خلال سنة 2018 و ترتيب 106 خلال سنة 2019 من أصل 180 دولة خلال سنة 2020 تراجعت الجزائر بدرجة واحدة عن السنة التي قبلها بترتيب 104 من أصل 179 دولة. تبقى الجزائر ضمن البلدان الأكثر فسادا و من بين الدول المتأخرة في مجال مكافحة الفساد وهذا راجع لمختلف الظواهر السلبية المنتشرة من سوء استغلال الوظيفة نهب المال العام رشوة محابة... ما أعطى صورة سيئة عن الجزائر وعن المناخ السائد فيها.¹

ثانيا: تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الواردة إلى الجزائر

نستعرض هنا حجم تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الواردة إلى الجزائر خلال الفترة ما بين 2011-2020

الجدول رقم 05: حجم تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الواردة إلى الجزائر خلال الفترة ما بين 2011-2020

السنوات	2011	2012	2013	2014	2015
تدفقات FDI الواردة الى الجزائر	2581	1499	1697	1507	585-
السنوات	2016	2017	2018	2019	2020
تدفقات FDI الواردة الى الجزائر	1636	1232	1466	1382	1125

Source:UNCTAD.Report2020

يظهر الجدول الموالي التذبذب الواضح للاستثمارات الأجنبية الواردة إلى الجزائر فهي ترتفع حيناً وتنخفض أحيانا أخرى، لكن من الملاحظ أن هذه الاستثمارات تبقى ضعيفة من حيث القيمة، حيث أنها لم تتجاوز 2581 مليون دولار سنة 2011، في حين سجلت سنة 2015 قيمة سلبية بلغت 585 مليون دولار وهذا راجع لانهايار أسعار النفط سنة 2014، وقد شهدت الاستثمارات الأجنبية المباشرة خلال سنة 2020 أقصى انخفاض على الإطلاق بقيمة 1125 مليون دولار بسبب أزمة كورونا وما تبعها من مخاوف عدم اليقين بشأن المستقبل. هذه الأرقام لا تعكس بطبيعة الحال حجم وإمكانات الجزائر وغيرها من الحوافز والتسهيلات المقدمة وهذا يرجع بالأساس إلى الصورة المتدنية لمناخ الاستثمار التي أجمعت كل المؤشرات غير أنه غير محفز وجذاب للاستثمار الأجنبي المباشر.²

¹ وسيلة شريط، سلسبيل الطيب، مرجع سبق ذكره ص 30 – 43 .

² وسيلة شريط، سلسبيل الطيب، مرجع سبق ذكره ص 30 – 43 .

توزيع الاستثمارات الأجنبية والمحلية في الجزائر-2002-2017¹
الجدول (06): يوضح توزيع المشاريع الاستثمارية المصرح بين القطاع الوطني والأجنبي خلال 200-2017

المشاريع الاستثمارية	عدد المشاريع	النسبة %	القيمة المالية (بالمليون دينار جزائري)	النسبة %
الاستثمار المحلي	62334	98.58%	11780833	82.38%
الاستثمار الأجنبي	901	1.42%	2519831	17.62%
المجموع	63235	100%	14300664	100%

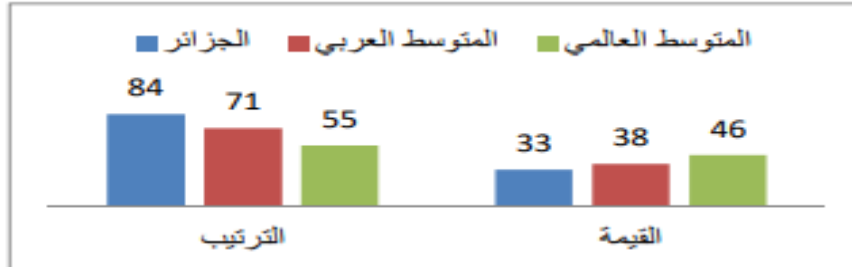
المصدر: الوكالة الوطنية لتطوير وترقية الاستثمار

يتضح من خلال الجدول السابق بأن نسبة الاستثمار الأجنبي ضعيفة في الاقتصاد الجزائري بحيث قدرة ب 8.42 % بحوالي 928 مشروع استثماري من بين 53236 مشروع و مبلغ إجمالي مقدر ب 2689138 بمليون دينار جزائري، كما أدت هذه المشاريع إلى توفير حوالي 82.16 % من مناصب الشغل الإجمالية.

مؤشر ضمان لجاذبية الاستثمار : تصدره المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، وهو مقياس مركب يوضح مدى توافر إمكانات جذب الاستثمار في دول العالم، حيث ترتبط جاذبية الدول للاستثمار الأجنبي بثلاث مجموعات رئيسية من المحددات تتألف كل مجموعة من عدد من المؤشرات الفرعية التي تساهم في حصر العوامل الكلية والمؤسسية والمعايير المعتمدة من طرف الشركات متعددة الجنسيات عند تقييمها لوضع الدولة المضيفة المحتملة للاستثمار، وعليه يتكون مؤشر ضمان الجاذبية الاستثمار من ثلاثة مجموعات رئيسية يندرج تحتها 88 مؤشر فرعيا تتفرع بدورها إلى 65 متغيرا كميا غالبيتها العظمى متوسط قيمة المتغير خلال السنوات الثلاث الأخيرة وذلك لتعزيز قوة النتائج وتقليل أثار التقلبات في البيانات الناجمة عن الصدمات الداخلية والخارجية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار .

أما الجزائر فقد احتلت المرتبة 14 عالميا متأخرة بذلك عن متوسط الترتيب العالمي والعربي وهذا ما يوضحه الشكل الموالي:²

الشكل رقم 03: ترتيب الجزائر في مؤشر ضمان الجاذبية الاستثمار لسنة 2019



المصدر: المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، مناخ الاستثمار في الدول العربية ، ص 56.
على الموقع الإلكتروني <http://www.dhaman.org>

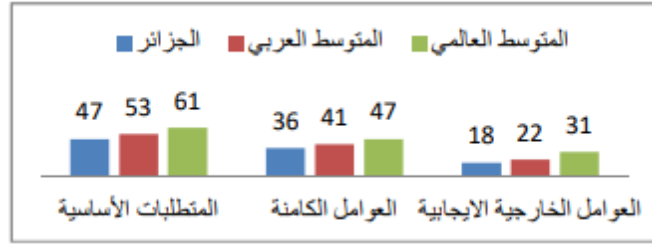
أما بالنسبة لأداء الجزائر في المجموعات الثلاث الرئيسية المكونة للمؤشر، فقد جاء أقل من المتوسط العالمي والعربي في جميع المجموعات حيث تحصلت الجزائر على 47 نقطة في مجموعة المتطلبات الأساسية مقابل 58 نقطة في المتوسط العالمي وتحصلت على 35 نقطة في مجموعة العوامل الكامنة مقابل 47 نقطة في المتوسط العالمي و 81 نقطة في مجموعة العوامل الكامنة مقابل 38 نقطة في المتوسط العالمي ، وهذا ما يوضحه الشكل الموالي:

الشكل رقم 04: أداء الجزائر في المجموعات الرئيسية الثلاث لمؤشر ضمان لجاذبية الاستثمار³

¹ بن سهلة ثاني توفيق ، آفاق الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر في إطار النصوص التشريعية والتنظيمية للإستثمار، مخبر كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، المجلد 18 ، العدد 02 ، ديسمبر 2022 ص 516 – 518 .

² بن سهلة ثاني توفيق ، مرجع سبق ذكره ، ص 516 – 518 .

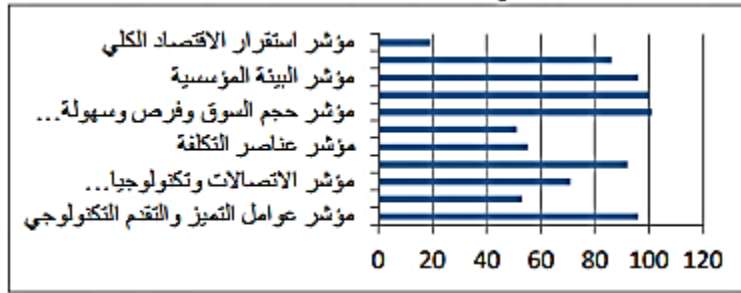
³ بن سهلة ثاني توفيق ، مرجع سبق ذكره ، ص 516 – 518 .



المصدر : المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، مناخ الاستثمار في الدول العربية ، ص 56 ،
على الموقع الإلكتروني <http://www.dhaman.org>

أما بالنسبة لأدائها في المؤشرات الفرعية المكونة لهذا المؤشر، حلت الجزائر في المرتبة 89 في مؤشر الاستقرار الاقتصادي الكلي متقدمة بذلك على متوسط ترتيب الدول العربية عالميا في هذا المؤشر (المرتبة 72 ، وتميز أدائها في تقلب معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي ونسبة الدين إلى الناتج في العشر سنوات الأخيرة، واحتلت المرتبة 68 عالميا في مؤشر الموارد البشرية والطبيعية و المرتبة 66 في مؤشر عنصر التكلفة و المرتبة 66 في مؤشر اقتصاديات التكتل فيما جاءت في مراكز متخلفة فيما يخص مؤشر الوساطة المالية والقدرات التمويلية ومؤشر البيئة المؤسسية وبيئة أداء الأعمال ومؤشر حجم السوق وفرص النفاذ ومؤشر الأداء اللوجستي ومؤشر عوامل التنمية والتقدم التكنولوجي، كما يوضح الشكل الموالي:

الشكل 05 : ترتيب الجزائر عالميا في المؤشرات الفرعية لمؤشر ضمان الجاذبية الاستثمار لسنة 2019¹



المصدر : المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، مناخ الاستثمار في الدول العربية، على الموقع الإلكتروني <http://www.dhamain.org>

المطلب الثاني : آفاق الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر في ظل القانون 18-22

وفي هذا المطلب سوف نتطرق إلى الآفاق المستقبلية للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر .
فرغم العديد من التحديات وبالإضافة إلى عدم وجود مناخ للاستثمار قادر على جلب واستقطاب الاستثمارات الأجنبية المباشرة، إلا أن الجزائر تملك من الإمكانيات ما يجعلها مركز استقطاب الاستثمارات، فبالإضافة إلى انتهاج سياسة تشجيع الاستثمارات الخاصة والأجنبية ومساواتها مع الاستثمارات الوطنية العمومية، والتوسع في منح الامتيازات والتفصيلات المتعلقة بالإعفاءات من الضرائب والرسوم، ومواصلة سيرورة الإصلاحات الاقتصادية والاستثمار في البنية التحتية، يمكن للجزائر أن تصبح من أكبر الدول الأفريقية المستقطبة للاستثمارات وذلك من خلال التركيز على العوامل التالية: تحسين مخرجات التعليم العالي والتكوين المهني وبالتالي توفير يد عاملة مؤهلة بما يتناسب مع سوق الشغل؛

- إصلاح المنظومة البنكية خاصة فيما يتعلق بتحويل العملة الصعبة؛

¹ بن سهلة ثاني توفيق ، مرجع سبق ذكره ، ص 516 – 518 .

- تطوير السوق المالية وتشجيع المؤسسات الوطنية والأجنبية على دخول البورصة وفتح رأسمالها؛
 - تحسين آليات الحوكمة والشفافية خاصة في المسائل المرتبطة بمنح رخص الاستثمار، العقار الصناعي، النفاذ لمصادر التمويل....
 - تشجيع الاستثمارات في مجال الخدمات، خاصة إذا علمنا أن التجارة في الخدمات أصبحت تمثل 01 بالمائة من إجمالي التجارة العالمية؛
 - توفير الضمانات القانونية الكافية من خلال العمل على توقيع اتفاقيات تشجيع وحماية الاستثمارات ومنع الإزدواج الضريبي؛
 - تسهيل الإجراءات الإدارية وتقليص مدتها بما يسمح بالتقليل من ظاهرة البيروقراطية وانتشار الرشوة والفساد؛
 - إنشاء بنك مختلط بين المؤسسات المالية والمصرفية يقوم بمهمة توفير التمويل والمشاركة في الاستثمار.¹
- فهناك دراسة أخرى أجراها مركز البحث وتطوير الموارد البشرية السنا سل بالأردن ومركز المنارة للدراسات والأبحاث بالمغرب وبالتعاون مع المعهد العربي الأوروبي بفرنسا. حول آفاق الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر سنة 2017 تطرقت إلى آفاق الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر كما يلي:²

أولا :آفاق الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر

فبالنظر إلى ما تتوفر عليه الجزائر من مؤهلات اقتصادية كبيرة كموقعها الجغرافي، ثرواتها الباطنية، التوزيع العمراني، طول شريطها الساحلي ومناخها المعتدل، طبيعة التربة الصالحة للزراعة، الإطار القانوني المشجع والمحفز للاستثمار الخ. كل هذا يوحي إلى أن آفاق الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر جد واعدة من خلال العمل والاجتهاد على استغلال الفرص الاستثمارية المتاحة المولية:

- استصلاح الأراضي، الزراعة وتربية المواشي و استغلال الثروة السمكية.
- البحث والتنقيب المنجمي والصناعة القاعدية للحديد والصلب والمعادن.
- إنتاج المنتجات البترولية القاعدية والألياف التركيبية (الأسمدة الفوسفاتية الأزوتية والعضوية) وصناعة الزجاج.
- صناعة الأدوات الطبية الثقيلة (منتجات بيطرية، مواد بيولوجية)
- إنتاج السيارات، الصيانة والتجديد الصناعي، النقل بالسكك الحديدية، البناء والسياحة...

ففي ظل المؤهلات السابقة الذكر، وبالإضافة إلى جهود الحكومة الساعية إلى تطوير الاستثمار وتفعيله، وأمام وجود هذا العدد الهائل من الفرص الاستثمارية يمكن بلورة الاستثمار الأجنبي المباشر في جملة الاستثمارات الأساسية، وذلك بترقية عدد من المجالات الاقتصادية بفضل المستثمرين الأجانب.³

ثانيا :متطلبات تفعيل الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر

- وبناء على كل ما سبق ذكره، فعن خيار الاستثمار الأجنبي المباشر يعد من الأولويات التي لا بد أن تولى لها الاهتمام نظرا لما سيكون لها من تأثيرات إيجابية على تحقيق التنمية في مختلف المجالات الاقتصادية ولذا ومن أجل تفعيل الاستثمار الأجنبي المباشر وتطويره في الجزائر، يتعين توفير بعض المتطلبات الضرورية لإقامة مناخ استثماري مناسب ومستقطب لهذا النوع من الاستثمارات، وعليه يمكن ذكر أهم هذه المتطلبات فيما يلي:
- توفير البنية التشريعية والتنظيمية الواضحة والمستقرة لتشجيع وتطوير الاستثمار.
- توفير المعلومات المكثفة حول مصادر الاستثمارات الأجنبية المباشرة.
- تطوير البنية التحتية اللازمة وإيجاد حلول لمشكل العقار الصناعي.
- وضع هيئة واحدة تتابع الاستثمار الأجنبي المباشر مع تفعيل دورها بإعطائها جميع الصلاحيات .

¹ حساني رقية، بلعز خير الدين، واقع وآفاق الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مجلة الحقوق والحريات، مخبر الحقوق والحريات كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد 03، ديسمبر 2016 ص 292.

² سامية فقير، واقع وآفاق الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر ومدى مساهمته في التنمية الاقتصادية، مداخل ورقة تدرج ضمن المحور السادس: الآفاق المستقبلية لتعزيز مناخ الاستثمار من المؤتمر العلمي الدولي حول: أثر مناخ الاستثمار في تحقيق التنمية المستدامة. المنظم من طرف مركز البحث وتطوير الموارد البشرية السناسل بالأردن ومركز المنارة للدراسات والأبحاث بالمغرب وبالتعاون مع المعهد العربي الأوروبي بفرنسا، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير. جامعة أحمد بوقرة يومرداس، عمان الاردن، 02-05-2017

³ سامية فقير، مرجع سبق ذكره.

- احترام نظام الضمانات والاتفاقيات التي وقعتها الجزائر مع مختلف الدول والهيئات الدولية .
- تحرير التجارة الخارجية والإسراع بالانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.
- إصلاح وتطوير القطاع المصرفي الجزائري واعتماد التقنيات المصرفية الحديثة.
- الحرص على الاستقرار السياسي والاجتماعي، ومحاربة كل مظاهر الفساد والرشوة والبيروقراطية، بإصلاح المنظومة الإدارية الجزائرية.
- تفعيل إجراءات الحكومة الالكترونية.
- إقامة مؤسسات للوساطة المالية وتفعيل دورها في مجال استقطاب الاستثمارات الأجنبية المباشرة.
- يجب أن يساند الاستثمارات الأجنبية المباشرة إصلاحات هيكلية للاقتصاد الوطني.

المطلب الثالث : تحديات الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر في ظل القانون 22-18

وفي هذا المطلب سوف نتناول بالدراسة والتحليل إلى أهم التحديات التي تواجه سياسة الاستثمار في الجزائر في ظل القانون 22-18 فرغم ما بذلته الجزائر من جهود على جميع الأصعدة، إلا أن تدفق رؤوس الأموال الأجنبية يبقى دون المستوى ، كما أن التركيز على موضوع التحديات التي تواجه سياسة الاستثمار في الجزائر يعتبر أكثر من ضرورة في الوقت الراهن خصوصا ما تعرفه الجزائر ودول الجوار من تحولات عميقة في الجانبين الاقتصادي والاجتماعي، وهو الأمر الذي تعكف الدولة من خلاله على إعادة النظر في الإستراتيجية الموجهة لقاطرة الاستثمار. وعليه فلا يمكن أن نحجب أو ننكر ما يواجهه نظام الاستثمار في الجزائر من تحديات مختلفة، إذ وعلى الرغم من الجهود المبذولة في كل مرة من جانب الدولة من أجل تحسين مناخ الاستثمار بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية والتي كان آخرها القانون رقم 22-18، إلا أن تصنيف الجزائر ضمن المؤشرات العالمية لقياس مدى استقطاب الاستثمار يكشف النقاب عن الكثير من التحديات . ويمكن إبراز دائرة هذه التحديات ضمن محورين رئيسين:¹

أولا :عدم فعالية الإطار المؤسسي المتعلق بالاستثمار.

على الرغم من كل هذه الإصلاحات الهيكلية المهمة التي قامت بها الدولة الجزائرية والتي تخص جانب الاستثمار والتي كان آخرها صدور القانون الجديد المتعلق بالاستثمار رقم 22-18 إلا أن ذلك لا ينفي تسجيل الكثير من النقائص والثغرات التي شكلت عائقا أمام تحفيز القطاع الخاص على الاستثمار، وتدفع الاستثمارات الأجنبية ويتجلى ذلك أساسا من خلال ما يأتي:

-الغموض المسجل على الكثير من النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة أو التي لها صلة بمادة الاستثمار ولا سيما القانون رقم 22-18 شكل تحديا وعائقا أمام الاستثمار الأجنبي المباشر ، وهو ما أدى في النهاية إلى التباين والاختلاف في تفسير هذه النصوص القديمة او الجديدة المتمثلة في القانون رقم 22-18 بين مختلف الجهات والأطراف المكلفة بتأطير عملية الاستثمار.

-عدم التنسيق الكافي والمجدي بين مختلف الهيئات المكلفة بترقية عملية الاستثمار في الجزائر شكل تحديا كبيرا أمام الاستثمار الأجنبي المباشر وهذا حتى بعد صدور القانون الجديد المتعلق بالاستثمار رقم 22-18، وهو الأمر الذي انعكس على تداخل الصلاحيات فيما بينها.

-مشكل البيروقراطية الإدارية الذي أصبح عائقا وتحديا كبيرا أمام الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر حتى بعد صدور القانون الجديد رقم 22-18 والتي تظهر أساسا من خلال إغراق المشاريع الاستثمارية في سيل من الوثائق والتعقيدات الإدارية الأخرى. على الرغم من ولوج الجزائر عالم الرقمنة

-ضعف منظومة البنى التحتية التي تشهدها الجزائر والتي تعتبر تحديا أمام لاستثمار الأجنبي المباشر وهذا حتى بعد صدور القانون الجديد المتعلق بالاستثمار رقم 22-18 من طرق ومواصلات، فضلا على غياب الخدمات الأساسية للمستثمرين، ونذكر من جملة هذه الخدمات خدمات التمويل بخطوط الهاتف والكهرباء في المناطق التي تجري فيها المشاريع الاستثمارية.²

¹ شوقي يعيش تمام ، علوش فريد ، التحديات التي تواجه سياسة الاستثمار في الجزائر ،مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة ومخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع قسم الحقوق - كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة محمد خيضر - بسكرة- ، العدد 03 ،ديسمبر 2016 ص 11 .

² شوقي يعيش تمام ، علوش فريد مرجع سبق ذكره ص 13 .

-إن انخفاض حجم الاستثمارات الأجنبية في الجزائر مقارنة مع دول أخرى يرجع إلى عدم وجود سوق تنافسية بمعنى الكلمة هذا الأمر يعتبر تحديا كبير أمام تدفق الاستثمارات حتى بعد صدور القانون الجديد رقم 18-22 ، وهذا لوجود الأنشطة غير الرسمية بحجم كبير والتي تمثل ربع النشاط الاقتصادي، وهذه الوضعية لا يمكن أن تسمح لأي مستثمر سواء كان محلي أو أجنبي أن يستثمر في سوق تسود فيه السوق السوداء، وينفلت من أي تنظيم، وهذا الوضع حساس ويجب التعامل معه بجدية

ثانيا : الإشكالات المالية المرتبطة بمشروع الاستثمار

يواجه الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر وحتى بعد صدور القانون الجديد المتعلق بالاستثمار رقم 18-22 عدة إشكاليات مالية تعتبر بمثابة تحديات وعوائق تتخذ المظاهر الرئيسية التالية:

أ- إشكالية تمويل المشاريع الاستثمارية:

يعتبر تمويل الاستثمار مسألة مهمة بالنسبة للمستثمر خصوصا الأجنبي الذي يوجه مشاريعه الاستثمارية إلى الدولة المضيفة، ويبحث عن مصادر تمويلها، وبالتالي فإن ضعف النظام التمويلي للاستثمار في الدولة المضيفة، وعدم توفر آليات دولية تساعد على الاستثمار في تلك الدولة يعتبر عائقا مهما في وجه المستثمر ، خصوصا المشاريع حديثة العهد بالإنشاء مقارنة مع نظيرتها التي مر على وجودها وقت معتبر، حيث يقف وراء ذلك عدة قيود تدور في مجملها حول منظومة الأداء البنكي في الجزائر يمكن تلخيصها فيما يلي:

-عدم مواكبة العديد من البنوك للتطورات الحاصلة في مجال المعلوماتية، خاصة ما تعلق منها بطرق الدفع الالكتروني. هذا الأمر يعتبر تحديا وعائقا أمام الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر وهذا الإشكال لا يزال حتى بعد صدور القانون الجديد رقم 18-22

-قلة وجود فروع بنكية للجزائر في الخارج بما يسمح بتحويل الأموال والعملية شكل هذا تحديا امام الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر وهذا الإشكال قائما حتى بعد صدور القانون الجديد رقم 18-22

-الإجراءات الطويلة والمعقدة المتبعة للفصل في طلبات القروض المقدمة للبنك، شكلت تحديا كبيرا أمام الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر ولا يزال هذا الإشكال قائم حتى بعد صدور القانون الجديد رقم 18-22 ويظهر ذلك خصوصا من خلال استهلاك وقت طويل للفصل فيها، وفي أغلب الحالات يفاجئ صاحبها بالرفض. وبالتالي لا تزال القروض البنكية تشكل عائقا وتحديا كبيرا أمام المستثمرين ، وقد تفاقم هذا الوضع بفعل ضعف النظام البنكي الوطني وعدم مواكبته للتطورات الحاصلة على المستوى الدولي في مجال تحديث أساليب التسيير.

ويرى الخبير الاقتصادي محفوظ كاوي أن البنوك العمومية التي تمثل 85% من حجم السوق المصرفية في الجزائر ورثت تنظيما إداريا أكثر منه تجاريا.

واعتبر كاوي أن المنظومة المصرفية في الجزائر "منغلقة على نفسها وببيروقراطية وبعيدة عن كل القواعد الحديثة في التنافس".

-المبالغة في نوعية الضمانات التي تطلبها البنوك لتغطية قروضها الممنوحة للمستثمرين، سواء كانوا محليين أو أجانب والتي يشترط في الغالب أن تكون رهون ترد على عقارات. هذا الأمر شكل عائقا وتحديا أمام الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر حتى بعد صدور القانون الجديد رقم 18-22

و على أية حال لم تصل الخدمات البنكية المقدمة للمستثمرين سواء كانوا محليين أو أجانب إلى المستوى المقبول، الأمر الذي يتطلب المسارعة في إعداد خطة شاملة بقصد إصلاح النظام البنكي وتحديث وسائل التسيير، على اعتبار أن تطوير الاستثمار في بلادنا لن يتأت إلا من خلال رفع العوائق المالية التي يعاني منها المستثمرين على حدا سواء ¹.

ب -إشكالية العقار الصناعي:

¹ شوقي يعيش تمام ، علواش فريد مرجع سبق ذكره ص 14 .

لا يختلف اثنان في أن مشكل العقار الصناعي في الجزائر يعد من أبرز العوائق التي تقف حائلا أمام إقامة المشاريع الاستثمارية وأمام المستثمر الأجنبي المباشر في ظل القانون 18-22، ويستوي الأمر في ذلك بالنسبة للمستثمرين الوطنيين والأجانب، وفي هذا الإطار يرى غالبية المهتمين بموضوع الاستثمار في بلادنا أن هذا المشكل لا يعود إلى عدم وجود العقار الصناعي أساسا، وإنما يعود إلى وجود الكثير من المعوقات الإجرائية على وجه الخصوص ، على اعتبار أن المستثمر وهو بصدد طلب الحصول على العقار الصناعي يجد نفسه محاطا بجملة من الإجراءات الطويلة والمعقدة، وقد تستغرق عملية معالجة ذلك الطلب عدة سنوات، وإذا تم قبوله يصطدم المستثمر المعني بارتفاع سعر الإيجار السنوي للأرض. لذا يشكل العقار الصناعي اليوم أكبر هاجس يورق أصحاب المشاريع الاستثمارية لاسيما وأن الأمر قد يصل في بعض الأحيان إلى حد شل أو تعطيل المشاريع الاستثمارية تحت طائلة غياب أو عدم ملائمة العقار الصناعي ، مع ملاحظة أن مشكل العقار الصناعي كثيرا ما يرتبط بسوء توزيعه أو استغلاله، أو الصعوبة في الحصول عليه خاصة مع تنامي أو بروز مستثمرين وهميين يزاحمون المستثمرين الحقيقيين، لهذا بادرت السلطات العمومية في الآونة الأخيرة بوضع جملة من الضوابط والشروط التي تسمح بترشيد استغلال الأوعية العقارية المخصصة لحصة الاستثمار. ولا تفوتنا الإشارة إلى أن عدم إعطاء الأولوية الكافية للعقار الصناعي قد شكل عائقا وتحديا كبيرا أمام المستثمرين الوطنيين والأجانب على السواء، لاسيما في ظل عدم تمكن الكثير منهم من الحصول على العقار الصناعي في سبيل تجسيد مشاريعهم الاستثمارية، ومن المفيد التنويه في هذا الصدد إلى أن المهتمين بموضوع الاستثمار في الجزائر قد طرحوا مسألة ارتفاع أسعار العقار الصناعي، خاصة وأن العديد من المستثمرين قد عبروا صراحة عن هذه المشكلة وعليه أضحت من الضرورة بمكان اتخاذ تدابير تهدف بالدرجة الأولى إلى توفير شروط نمو اقتصادي مستدام من خلال اتخاذ إجراءات جديدة تتعلق بتسهيل الاستفادة من العقار الصناعي بقصد تعزيز مناخ الاستثمار في الجزائر، خاصة وأن هذا التوجه يتماشى مع رغبة السلطات العمومية في تطوير وترقية الاستثمار الوطني والأجنبي خاصة بعد صدور القانون الجديد المتعلق بالاستثمار رقم 18-22، حيث نعتقد أن العقار الصناعي قد لا يكون عائقا أمام حركية الاستثمار، إذا قامت الدولة بتخصيص مساحات واسعة للمستثمرين، مع اتخاذ التدابير اللازمة لإعادة تنظيم عملية الاستفادة من العقار الصناعي لتكييفه مع السياسة الاقتصادية للدولة الجزائرية حتى يكون عنصرا فعالا في التنمية وتوجيه الاستثمار نحو النشاطات والقطاعات التي ترغب الدولة في تطويرها، وهذا وفق إجراءات مبسطة ومخفضة.

ولاشك في أن تجسيد ذلك يتوقف على إعطاء الأولوية لتسوية الوضعية القانونية للأوعية العقارية ، الأمر الذي من شأنه أن يحل مشكلة العقار الصناعي لاسيما في الجنوب والهضاب العليا على وجه الخصوص، وعلاوة عن ذلك نهيب بالمشروع إقرار امتيازات خاصة للاستثمار بهذه المناطق، كأن يتم التخفيض من سعر الإيجار السنوي للأرض المحددة من طرف إدارة أملاك الدولة، إلى جانب تكفل الدولة كليا أو جزئيا بتكاليف أشغال بناء المشروع، بعد القيام بتقييم موضوعي تتولاه الجهات المختصة.¹

ج - إشكالية القاعدة 49-51 بالمائة

من المعلوم أن العديد من المستثمرين الأجانب قد طرحوا أمام السلطات العمومية انشغالاتهم بشأن القاعدة 51-49 بالمائة، والتي بموجبها يتعين على كل مستثمر من غير الوطنيين إقامة مشاريعهم الاستثمارية بالشراكة مع مستثمرين وطنيين في مجال النشاط نفسه، مع اشتراط أن يملك أغلبية رأسمالها مواطنون مقيمون، مع ملاحظة أن هذه القاعدة قد تم التأكيد عليها في صلب قانون المالية التكميلي لسنة ، الأمر الذي اعتبره هؤلاء عائقا أمام استثماراتهم في الجزائر، مطالبين بضرورة إعادة النظر فيها، طالما أن الإبقاء عليها سيؤدي إلى عزوفهم عن إقامة مشاريعهم.²

وعلى الرغم من أننا نعتقد أن السلطات العمومية قد أصابت عندما أدرجت هذه القاعدة ضمن قانون المالية، وذلك حماية للسيادة الاقتصادية الجزائرية على المشاريع الاستثمارية، غير أننا نرى أنه من الأهمية بمكان التضييق من نطاق تطبيق هذه القاعدة، حتى لا تشمل جميع مجالات الاستثمار، فإذا كان من الواجب تطبيقها على المشاريع الاستثمارية السيادية إلا أنه ليس من المنطق السليم الإبقاء عليها فيما يتعلق بالشراكات بين الأجانب والمؤسسات الصغيرة

¹ شوقي يعيش تمام ، علواش فريد مرجع سبق ذكره ص 14 .

² شوقي يعيش تمام ، علواش فريد مرجع سبق ذكره ص 16 .

والمتوسطة، حيث نهيب بالمشروع الجزائري إعادة النظر في المسألة من أجل تحفيز المستثمرين الأجانب على ولوج السوق الوطنية دون تردد.

وعلى أية حال يمكن القول أن التخفيف من العوائق المالية والمادية للاستثمار في الجزائر، يتطلب تضافر جهود جميع الجهات التي لها التأثير المباشر وغير المباشر على عملية الاستثمار. كما يمكن إضافة بعض النقاط التي نراها تحديات أمام سياسة الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر كما يلي :

- الفساد المالي في الجزائر حيث يشكل هذا الأمر تحديا وعائقا أمام الاستثمار الأجنبي في ظل القانون الجديد رقم 18-22 وهذا الأخير يؤدي على عزوف المستثمر الأجنبي على الاستثمار في الجزائر ويزيد من مخاوفه , حيث نجد أن السياسة الوطنية للبلاد تبدل جهدا كبيرا لمحاربة هذه الظاهرة
- ضعف كفاءة البنية التحتية الذي يعتبر تحديا وعائقا أمام الاستثمار الأجنبي المباشر حتى بعد صدور القانون الجديد رقم 18-22 حيث بينت الإحصائيات أن الجزائر تعاني من نقص كبير في البنية الأساسية لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر من شبكة المواصلات والاتصالات السلكية واللاسلكية ، إمدادات المياه والكهرباء والغاز، مرافق... أضف إلى ذلك انخفاض كفاءة العمالة على الرغم من المجهودات التي تقوم بها في السنوات الأخيرة من أجل بنيتها التحتية إلا أنها لم ترقى بعد إلى مستوى تسهيل مثل هكذا تدفقات.¹
- تعدد غموض وعدم استقرار التشريعات المتعلقة بالاستثمار والتفسيرات لهذه النصوص بما فيها القانون الجديد رقم 18-22: حيث أن غياب الشفافية والوضوح أمام المستثمرين ينتج عنه عدة تأويلات مما يولد نوع من التخوف وعدم الثقة؛ فرأس المال بطبيعته يتصف بالجبن يحتاج إلى مزيد من الأمان، الاستقرار والتبسيط لكسب ثقة المستثمر.
- الدور المحدود للقطاع الخاص وصعوبة الحصول على التمويل والائتمان يشكلان تحديا أمام الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر حتى في ظل القانون الجديد رقم 18-22 فالمستثمر الأجنبي ينشجع في الاستثمار في الجزائر بملاحظته بإعطاء هذه الأخيرة مكانة للقطاع الخاص ومشاركته في العملية الاستثمارية في البلاد .
- القيود المفروضة على حركة رؤوس الأموال والأرباح في بلادنا تشكل تحديا أمام الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر حتى في ظل القانون الجديد رقم 18-22 وهذه الوضعية تؤدي إلى عزوف المستثمرين على الاستثمار في الجزائر
- ضعف قيمة العملة المحلية، التي تؤثر على القيمة الحقيقية للاستثمار، وكذلك على الأرباح تشكل هذه الوضعية إشكالا وتحديا أمام الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل القانون 18-22 فهذه الأخيرة تؤدي إلى تخوف المستثمر الأجنبي المباشر وعزوفه على الاستثمار في الجزائر
- عدم توفر الشفافية في إعطاء المؤشرات الحقيقية فيما يتعلق الاستثمار الأجنبي في الجزائر. وهذا يشكل عائقا وتحديا أمام الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر ويضع المستثمر في حالة شك وعزوف ويبقى هذا الأمر حتى بعد صدور القانون الجديد رقم 18-22
- عدم توفر اليد العاملة الكفؤة والمناسبة التي تتناسب مع متطلبات الاستثمار. يشكل هذا تحديا وعائقا أمام الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر وهذه الحالة تعاني منها الجزائر حتى بعد صدور القانون الجديد رقم 18-22 الخاص بالاستثمار
- السوق الاستهلاكية التي تبقى ضعيفة مقارنة بالدول الأجنبية، زيادة إلى تدني القدرة الشرائية للسكان ما يؤثر على الاستهلاك. هذه الوضعية تؤدي إلى عزوف المستثمر الأجنبي المباشر في الجزائر وهذه الوضعية تشهدها البلاد حتى بعد صدور القانون الجديد رقم 18-22 الخاص بالاستثمار

¹ وسيلة شريط ، سلسيل الطيب ، مرجع سبق ذكره ، ص 40 .

- مشكل القطاع الموازي الذي لا يشارك في التنمية الاقتصادية، والذي لابد من إيجاد حل لهذا السوق من قبل الحكومة الجزائرية وهو يشكل عائقا أمام الاستثمار الأجنبي المباشر وهو قائم حتى بعد صدور القانون الجديد رقم 18-22 الخاص بالاستثمار .
- عدم ثبات القوانين، إذ تعرف المنظومة التشريعية مد وجزر فيما يخص توجهات السياسة الاقتصادية، وما يؤكد ذلك تعدد النصوص التشريعية من قوانين، مراسيم، وغيرها من وقت لآخر وهو ما يقلق ويخوف المستثمرين خاصة الأجانب منهم وبشكل بذلك عائقا وتحديا لهم في الاستثمار في الجزائر حيث ليس مستبعد تغيير قانون الاستثمار الجديد رقم 18-22 تماشيا مع السياسة الاقتصادية المستقبلية¹
- صعوبات تحويل الأرباح للخارج للشركات الأجنبية. يعد تحديا أمام الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر حيث هذا المشكل يؤدي إلى عزوف المستثمرين الأجانب عن ميولهم للاستثمار في الجزائر .وعلى أساس هذا الإشكال وجه البنك الدولي للجزائر انتقادات في مجال ممارسة الأعمال

خلاصة الفصل

سعت الجزائر إلى التحسين المستمر للمناخ والبيئة الاستثمارية بإتباع طرق تضمن زيادة تدفق هذا النوع من الاستثمارات ، وبالتالي ضمان زيادة الدخل الوطني ودعم وتحقيق النمو من خلال خلق قيمة مضافة حقيقية للاقتصاد الوطني .

لذا قمنا في هذا الفصل المعنون بقانون الاستثمار رقم 18-22 آفاق و تحديات ، بالتطرق في المبحث الأول منه إلى مبادئ و ضمانات الاستثمار والأنظمة التحفيزية في ظل القانون رقم 18-22 ، كما اهتم المبحث الثاني

¹ بن سهلة ثاني توفيق ، مرجع سبق ذكره، ص 520 .

بالأجهزة القانونية للاستثمار وفق القانون رقم 18-22 والمتمثلة في المجلس الوطني للاستثمار، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، الشبابيك المساعدة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وفي الأخير استعرضنا المبحث الثالث ، والذي تطرقنا فيه إلى آفاق و تحديات الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر فصنا فيه واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر وآفاقه المستقبلية وأهم التحديات التي تواجه السياسة الاستثمارية في الجزائر .

كما استخلصنا من هذا الفصل أن المشرع الجزائري عمل على تعزيز مبدأين أساسيين في هذا القانون، وهما مبدأ الشفافية عن طريق إنشاء منصة رقمية للمستثمر لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار التي توضع تحت وصاية الوزير الأول، وهذا من شأنه تسهيل الإجراءات والعمل على وضع حد للبيروقراطية الإدارية والنظام الورقي المعمول به سابقا،

كما أن الأجهزة القانونية للاستثمار جاءت نتيجة لفشل القوانين السابقة في تنشيط العملية الاستثمارية والتي بدورها أرسى قواعد جديدة للاستثمار تحمي الدولة وتشجع المستثمر على الاستثمار بإضافة إلى أن أهم التحديات التي تواجه السياسة الاستثمارية في الجزائر يمكن حصرها في عدم فعالية الإطار المؤسسي المتعلق بالاستثمار. وكذلك الإشكالات المالية المرتبطة بمشروع الاستثمار



خاتمة

من خلال دراستنا لهذا الموضوع فقد استنتجنا ان الجزائر قد أعطت أهمية كبيرة للاستثمار الأجنبي المباشر منذ دخولها الى اقتصاد السوق وهذا لهدف تنويع اقتصادها خارج قطاع المحروقات، ويعتبر هذا كمصدر لتمويل الاستثمار الذي يعتبر بديلا للتمويل التقليدي. ولهذا قد اتجهت الحكومة إلى إصدار مجموعة من القوانين والتشريعات والنصوص التنظيمية من اجل تحسين مناخ الاستثمار واستقطاب الاستثمارات الأجنبية المباشرة من اجل تطوير القطاعات والمساهمة في التنمية الاقتصادية، ومنح المزيد من التحفيزات والضمانات للمستثمر الأجنبي المباشر وقد تم صدور قانون الاستثمار الجديد رقم 18-22 زيادة على القوانين السابقة من أجل إعطاء ضمانات أكبر للمستثمر الأجنبي وجلب أكبر عدد ممكن من المستثمرين، إلا أنه لا يزال جلب الاستثمارات الأجنبية ضعيف لأسباب متعددة وخاصة عدم استقرار القوانين والتشريعات والنصوص التنظيمية ، وضعف المنظومة المصرفية ، مما أدى الى عدم تحسن مناخ الاستثمار الذي بقي عامل أساسي وعائق بالنسبة للمستثمر الأجنبي.

نتائج الدراسة

وختاما لموضوع بحثنا نجد أن المشرع الجزائري يحاول دائما النهوض بمجال الاستثمار وان تكون نظرته إلى المدى البعيد فيه وهو الأمر الذي أقره القانون الجديد 18-22 ومن خلال هذه النظرة الاستثمارية نستخلص بعض النتائج وهي:

-قانون الاستثمار الجديد 18-22 تضمن مجموعة من الأحكام والمفاهيم لم تكن من قبل واضحة أو غير منظمة بشكل دقيق في القوانين السابقة المنظمة للاستثمار لا سيما توضيح بعض المبادئ والمزايا والمحفزات ووضع أنظمة خاصة مع إعطاء دور آخر للهيئات المشرفة على الاستثمار أبرزها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار... الخ

- أن قانون الاستثمار الجديد 18-22 يمكن القول أنه وضع وفق نهج اقتصادي مميز يندرج في مسار انتهاج الدولة لسياسة البحث الحقيقي لكل ما من شأنه الإتيان بالثروة للاقتصاد الجزائري ومحاولة خلق مناصب الشغل أي التنمية الوطنية الشاملة

-أن القانون 18-22 وسع مجال الاستثمار من جهة ومجال المستثمر من جهة أخرى.

-أن القانون 18-22 سهل قدر المستطاع للمستثمر في إجراءات الاستثمار.

-أن القانون 18-22 حارب البيروقراطية وأضفى الشفافية والنزاهة من خلال المبادئ الجديدة التي جاء بها هذا القانون واستحدث المنصة الرقمية للمستثمر.

-أحسن ما فعل المشرع الاستثماري عندما نقل مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة من الضمان إلى مبدأ أساسي للاستثمار.

-الضمانات والأنظمة التحفيزية الجديدة ولما لها من دور في الاستثمار المحلي والأجنبي ولعل أولها تشكيل اللجنة العليا للطعون برئاسة الجمهورية هذا الضمان من شأنه بعث الطمأنينة للمستثمر واستقطاب الأجنبي منه هذا من جهة ومن جهة أخرى الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية ولما له من دور في تنظيم إستراتيجية العملية الاستثمارية.

-التسجيل لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار يكون بموجب شهادة تسلم على الفور. وبفضل هذه الوكالة تمت معالجة ملفات الاستثمار بكل شفافية ووضوح خاصة الإستثمارات الأجنبية منها .

-الوكالة التي كانت سابقا تابعة لوزارة الصناعة والآن تحت وصاية رئيس الوزراء.

-قاعدة 51 / 49 المثيرة للجدل للشراكة مع الأجانب والتي قام الرئيس بإلغائها عقب انتخابه في ديسمبر 2019 وجعلها محصورة في القطاعات الإستراتيجية.

-تسليط أقصى العقوبات على كل من يعرقل بشكل أو بآخر عمليات الاستثمار ومهما كان مركزه أو مسؤوليته.

الخاتمة

- معالجة الملفات الاستثمارية في أجل أقل من شهر وفق معايير دولية في استقطاب الاستثمار وبالتركيز على السرعة، النجاعة و الديمومة.
- دعم الاستثمارات التي تساهم في تقليص فاتورة الاستيراد وتعتمد على المواد الأولية.
- عملية حصر الأوعية العقارية المتاحة أو غير المستغلة لضمان وضعها تحت تصرف المستثمرين بكل عقلانية وشفافية.
- قانون الاستثمار الجديد 18-22 قانون واعد يمكن الاعتماد عليه بشهادة المنظمات العالمية ولا سيما صندوق النقد الدولي الذي اقر هذا الحكم. نظرا لما قدمه من العديد من المزايا والمحفزات للمستثمر المحلي والأجنبي المباشر على حدا سواء . وهو ما يؤكد صحة الفرضية الثالثة .
- قانون الاستثمار الجديد 18-22 تواجهه عدة تحديات رغم كل الضمانات والحوافز والمزايا الذي جاء بها ولعل أبرز هذه التحديات ضعف المنظومة المصرفية و إشكالية العقار ...الخ وهو ما يؤكد صحة الفرضية الأولى
- مناخ الاستثمار في الجزائر حسب المؤشرات الاقتصادية لا يزال ضعيف نتيجة للعراقيل والتحديات والمشاكل التي يتخبط فيها الاقتصاد الجزائري التي أدت بعزوف المستثمر الأجنبي من جهة كما أن القانون الجديد 18-22 سوف يعطي حركية على المدى القصير والبعيد. وهو ما يؤكد صحة الفرضية الثانية
- كما أن ما تتوفر عليه الجزائر من إمكانيات اقتصادية هامة وبصدور القانون الجديد 18-22 , بإضافة الى صدور قانون النقدي والمصرفي رقم 09-23 وكذلك قانون العقار الصناعي رقم 23-486 سوف يعطي دفعة كبيرة للاستثمار في الجزائر على المدى القصير والبعيد.
- لذلك نستنتج أن قانون الاستثمار الجديد رقم 18-22 يوفر بيئة ملائمة للاستثمار في الجزائر باعتراف صندوق النقد الدولي , ويؤدي إلى تحسين مناخ الاستثمار على المدى القصير , ويؤسس إلى مرحلة انتقالية جديدة في ظل التقلبات التي يشهدها العالم. كما أن هذا القانون تواجهه العديد من التحديات خاصة على مستوى المؤسسات المصرفية ومشكل العقار الصناعي الموجه للاستثمار ...الخ. كما ان الجزائر تتوفر على إمكانيات اقتصادية هائلة يمكن استغلالها للنهوض بالتنمية الشاملة .وهي الإجابة على التساؤل الرئيسي الذي طرحناه في بحثنا
- التوصيات والاقتراحات :**
- 1- تحديث النظام البنكي تماشيا مع السياسة الجديدة للسلطات العمومية في مجال تطوير وترقية و الاستثمار.
 - 02- إعادة النظر في الإطار المؤسسي للاستثمار، لاسيما فيما يتعلق بإدخال إصلاحات على الشباك الوحيد اللامركزية واستبداله بهياكل محلية للاستثمار على مستوى الجماعات القاعدية، تتولى مهمة تقديم الخدمات الضرورية المتعلقة بالعملية الاستثمارية إلى المستثمرين قبل الشروع في انجاز المشاريع.
 - 03- القيام بعملية التطهير أو المسح العقاري من أجل تحديد الوضعية القانونية لمختلف الأوعية العقارية الموجهة للاستثمار.
 - 04- ضرورة تأسيس بنك للمعلومات العقارية، يسمح بتحديد هوية العقارات، واستغلالها في المشاريع الاستثمارية بطريقة فعالة ومجدية. (منصة رقمية للعقار الصناعي الموجه للاستثمار)
 - 05- إعادة النظر في قاعدة 51/49 وذلك من خلال فرض تطبيقها في مجال المشاريع الاستثمارية السيادية، وفسح إمكانية عدم التقيد بها إذا ارتبط مجال النشاط الاستثماري مع المؤسسات الجزائرية الصغيرة والمتوسطة.
 - 06- العمل على تفعيل دور الأجهزة القانونية وربطها بشبكات الإنترنت والمعلوماتية.
 - 07- تفعيل دور الشبائيك الوحيدة والمنصة الرقمية لتسهيل العملية الاستثمارية وربح الوقت والجهد.
 - 08- حسن استخدام التكنولوجيا الرقمية وتقنياتها.
 - 09- تطبيق قانون استثمار مواكب لقوانين الاستثمار الدولية والتطور الاقتصادي العالمي.

الخاتمة

- 10-الاستمرار في الحفاظ على الاستقرار السياسي والأمن لتطوير وترقية الاستثمار.
- 11-تجنب المعوقات التي قد يواجهها المستثمر في مشروعه الاستثماري.
- 12- تعزيز الضمانات أكثر فأكثر لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية التي لا تزال ضئيلة
- 13- تعزيز دور الرقمنة في تحقيق الأمن القانوني في مجال الاستثمار وربط منصة رقمنة الاستثمار بالقطاعات الأخرى كالجمارك والتجارة والصناعة ...إخ
- 14- يجب ان تحسن الدولة من تدفق الأنترنت من اجل تسهيل ولوج المستثمر الأجنبي كان او وطنيا لتسجيل استثماره ومتابعته على المنصة الرقمية .
- 16- تفعيل الحقيقي لكل ما تم النص عليه في هذا القانون لكي لا يبقى حبرا على ورق وهذا من اجل تحسين فعلي لمناخ الاستثمار وما ينجم عنه من دفع عجلة التنمية والنهوض بالاقتصاد الوطني .



أولا : الكتب

باللغة العربية

- أبو شرار علي، الاقتصاد الدولي نظريات وسياسات، دار المسيرة للطباعة والنشر، الأردن، 2010
- أميرة حسب الله محمد، محددات الاستثمار الأجنبي المباشر والغير المباشر في البيئة الاقتصادية العربية، الدار .الجامعية، 2004-2005
- بيرم عيسى ، الحريات العامة و حقوق الإنسان بين النص و الواقع ، دار المنهل اللبناني ، بيروت لبنان ، 1998
- تيورمي محمد ، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر ، دار هومة ، الجزائر ، 2013
- رضا عبد السلام، " الاستثمار الأجنبي المباشر في عصر العولمة"، جامعة المنصورة، مصر، 2001
- رضا عبد السلام، محددات الاستثمار الأجنبي المباشر في عصر العولمة:دراسة مقارنة كل من الشرق وجنوب شرق أوروبا مع التطبيق مع مصر، المكتبة العصرية، المنصورة، 2007
- الزين منصوري،تشجيع الاستثمار وأثره على التنمية الاقتصادية، دار الراية،الأردن،عمان، 2010
- سليمان عمر عبد الوهاب، الاستثمار الأجنبي المباشر وحقوق البيئة في ضوء الاقتصاد الإسلامي ، دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، الأردن ، 2010
- صلاح عباس، العولمة و آثارها في الفكر المالي والنقدي، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2005
- طاهر مرسي عطية، أساسيات إدارة الأعمال الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000
- عبد الرحمان يسري، الاقتصاديات الدولية ، الدار الجامعية ، مصر ، 2001
- عبد الرزاق حمد حسين الجيوري، دور الاستثمار الأجنبي المباشر في التنمية الاقتصادية ، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2014
- عبد السلام أبو قحف، نظريات التدويل وجدوى الاستثمارات الأجنبية المباشرة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1989
- عبد الكريم كالحى، الاستثمار الأجنبي المباشر والتنافسية الدولية، مكتبة حسن العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، 2013
- عبيوط محند واعلي ، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري ، دار هومة ، الجزائر ، 2014
- عطالله ماجد، إدارة الاستثمار، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011
- عمر صقر، العولمة وقضايا اقتصادية معاصرة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001
- عمر صقر، العولمة وقضايا اقتصادية معاصرة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2012
- فليح حسن خلف، التمويل الدولي ، مؤسسة الوراق، عمان، 2004
- قادري عبد العزيز ، الاستثمارات الدولية ، دار هومة ، الجزائر ، 2006
- ماجد أحمد عبد الله، إدارة الاستثمار، دار أسامة، عمان، 2011
- هيكل عبد العزيز فهمي، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، دار النهضة العربية، بيروت، 1985 ,

باللغة الأجنبية

- Jean Mommet ،Investissement Direct Etranger، Centre de paris sud،Ed:Economica،paris،1998،

- Mohamed. A. Al Arian and Mohamed Al Erian and Mohamed.A. El Gamel « Attracting Foreign Direct Investment To Arab Countries” getting right, Economic research forum, Working paper, N 9718, EGYPT, July.1997.

ثانيا : المجلات والدوريات العلمية

- بن أحمد الحاج ، شرط الثبات التشريعي الجزائري بين التجسيد للأمان القانوني و مصلحة الدولة في قانون الاستثمار الاجنبي ، مجلة الدراسات القانونية و السياسية ، العدد 05 ، المجلد 02 ، الجزائر ، 2017
- بن سهلة ثاني توفيق ، آفاق الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر في إطار النصوص التشريعية والتنظيمية للاستثمار ، مخبر كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، المجلد 18 ، العدد 02 ، ديسمبر 2022
- حسان خضر ، الاستثمار الأجنبي تعاريف وقضايا ، مجلة جسر التنمية ، المعهد العربي للتخطيط ، العدد 32 ، الكويت ، 2004
- حساني رقية ، بلعز خير الدين ، واقع و آفاق الاستثمار الأجنبي في الجزائر ، مجلة الحقوق و الحريات ، مخبر الحقوق و الحريات
- رزاي سعاد ، توام زهية ، التطور التشريعي للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر و أثره في تحقيق مناخ استثمار أكثر جاذبية ، مجلة القسطاس للعلوم الإدارية و الاقتصادية و المالية ، جامعة الجزائر ، 03 ، 2020
- رمضان السبتي ، قراءة في قانون الاستثمار الجديد رقم 16-09 ، مجلة العلوم الإنسانية ، المركز الجامعي علي كافي ، تندوف ، 2018.
- سامية عمار " محددات الاستثمار الخاص في الاقتصاد المصرفي "، مجلة مصر المعاصرة، العدد 453 ، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، القاهرة 1993.
- شوقي يعيش تمام ، علواش فريد ، التحديات التي تواجه سياسة الاستثمار في الجزائر ، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة ومخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع قسم الحقوق - كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة محمد خيضر - بسكرة- ، العدد 03 ، ديسمبر 2016
- طويسات عائشة ، مبدأ حرية تحويل الأموال للمستثمر في التشريع الجزائري ، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية العدد 03 ، المجلد 10 ، كلية الحقوق ، جامعة عمار ثلجي الاغواط 2011
- طيب فحصي، فليب فوشيه" الاستثمار الأجنبي المباشر، الارتباط بين القدرة والمنافسة و الكفاءة والحكم، مجلة الندوة، منتدى البحوث الاقتصادية للدول العربية دون عدد ولا سنة،
- عبد المطلب عبد المجيد، مدى فعالية الحوافز الضريبية في جذب الاستثمار الأجنبي في مصر ، المجلة المصرية لتنمية والتخطيط، معهد التخطيط القومي، المجلد السادس ، العدد الثاني ، القاهرة ، ديسمبر 1998
- فاطيمة خليفي ، علي عثمان ، الأنظمة التحفيزية و تأثيرها على الاستثمار الاجنبي ، مجلة أفاق للبحوث و الدراسات ، مخبر الدراسات القانونية و الادارية ، المركز الجامعي آفلو ، المجلد 06 ، العدد 02 ، 2023
- كمال المنوفي، هناء خير الدين ، ليلي الخواجة وآخرون، الاستثمارات الأجنبية بين قوى الجذب و عوامل الطرد، مجلة الأهرام الاقتصادي، العدد 1775 13 جانفي 2002
- محمد بلقاسم بوفاتح ، الآليات الجديدة للاستثمار في ظل القانون 18/22 ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، كلية الحقوق جامعة الجلفة . المجلد 08 ، العدد 01 ، مارس 2023

قائمة المصادر والمراجع

- محمد لعشاش ، الاجهزة القانونية للاستثمار في ظل القانون الجديد رقم 18/22 ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، جامعة الجلفة ، المجلد 08 ، العدد 01 ، مارس 2023
- منور أسيرير ، عليان نذير ، حوافز الاستثمار الأجنبي المباشر و مزاياه، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا العدد 02, 2005
- وسيلة شريط ، سلسيل الطيب ، الاستثمار الاجنبي المباشر في الجزائر واقع و تحديات ، مجلة التنمية و الاقتصاد التطبيقي ، جامعة المسيلة ، المجلد 06 ، العدد 01 ، 2022
- المنظمة العربية للتنمية الادارية ، التمويل الخارجي المباشر ، 2006

ثالثا : الأطروحات والمذكرات الأكاديمية

- بيري نورة، محددات الاستثمار الأجنبي المباشر ، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، أم البواقي ، 2009
- جمال بوسته، النظام القانوني للاستثمارات الاجنبية المباشرة في الجزائر على ضوء الاتفاقيات منظمة التجارة العالمية ، كلية الحقوق و العلم السياسية جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة، 2016-2017
- جمال محمود عطية عبيد، " تأثير الاستثمار الأجنبي المباشر على النمو الاقتصادي، دراسة تطبيقية على الاقتصاد المصري، جامعة حلوان، كلية التجارة وإدارة الأعمال، رسالة دكتوراة غير منشورة، القاهرة ، 2002
- خريف رونق ، عبادة شيما ، ضمانات و حوافز جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر وفق قانون 18-22 ، كلية العلوم الاقتصادية العلوم التجارية و علوم التسيير ، جامعة الشاذلي بن جديد ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، 2022 2023
- زايري بقاسم، " الآثار الاقتصادية على الاقتصاد الجزائري لتكوين منطقة التبادل الحر مابين الجزائر والاتحاد الأوروبي"، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، الجزائر، 2003-2004.
- زغبة طلال، دراسة تحليلية وقياسية لمحددات الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، أطروحة دكتوراه، العلوم الاقتصادية غير منشورة، جامعة مسيلة، 2005
- عبد الكريم بعداش، الاستثمار الأجنبي المباشر وأثاره على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 1996-2005 أطروحة دكتوراة في العلوم الاقتصادية ، 2008 .، جامعة الجزائر، 2007
- عز الدين مخلوف ،دراسة قياسية لأثر الاستثمار الأجنبي المباشر على النمو الاقتصادي حالة الجزائر ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر ، ، 2006
- فارس فضيل ،أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول العربية مع دراسة مقارنة بين الجزائر، مصر و المملكة العربية السعودية ، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه قسم : العلوم الاقتصادية ، فرع التحليل الاقتصادي ، جامعة .الجزائر ، 2004
- قصوري رفيقة ، النظام القانوني للاستثمار في الدول النامية ، رسالة دكتوراه في القانون تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق ،جامعة باتنة . 2011
- محمد بسوني، دور السياسة الاقتصادية اتجاه الاستثمارات الأجنبية المباشرة، رسالة

قائمة المصادر والمراجع

- دكتوراه غير منشورة، جامعة عين الشمس، كلية التجارة، 1986
- مرزاقه آسيا ، تسوية منازعة الاستثمار الأجنبي ، رسالة ماجستير في القانون ، تخصص قانون الأعمال ، جامعة الجزائر . 2007
- معيفي لعزیز ، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر ، رسالة دكتوراه في العلوم تخصص قانون ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو . 2016
- مفتي محمد البشير، مناخ الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، رسالة ماجستير، 2005
- منصورى الزين ،آليات تشجيع و ترقية الاستثمار كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية ، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية . تخصص نقود مالية و بنوك ، جامعة الجزائر ، السنة غير متوفرة
- نمر عمر زيارة، أثر الاستثمار الاجنبي المباشر على الانتاجية العمل الفلسطيني، رسالة ماجستير في الاقتصاد، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، 2013
- والى نادية ، النظام القانوني الجزائري للاستثمار و مدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الاجنبية ، رسالة دكتوراة تخصص قانون ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو . 2016
- رابعاً : المؤتمرات و الملتقيات العلمية**
- سامية فقير ، واقع و آفاق الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر و مدى مساهمته في التنمية الاقتصادية ، مداخل و ورقة تدرج ضمن المحور السادس :الافاق المستقبلية لتعزيز مناخ الاستثمار من المؤتمر العلمي الدولي حول :أثر مناخ الاستثمار في تحقيق التنمية المستدامة .المنظم من طرف مركز البحث و تطوير الموارد البشرية السناسل بالأردن ومركز المنارة للدراسات والأبحاث بالمغرب وبالتعاون مع المعهد العربي الاوروبي بفرنسا، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير .جامعة أمحمد بوقرة بومرداس ، عمان الاردن ، 02-05-2017
- خامساً : الأوامر والقوانين والمراسيم التنفيذية**
- التعديل الدستوري سنة 2020 المادة 26 منه
- المرسوم التنفيذي رقم 22-298 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار و سيرها ، ج ر ، عدد 60 الصادر 18-09-2022 المادة 36 منه .
- المرسوم التنفيذي رقم 22-296 المادة 06 منه .
- المرسوم التنفيذي رقم 22-299 المادة 04 منه
- المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 ، يتعلق بترقية الاستثمار ، ج ر ، عدد 64 ، المادة 38 منه (ملغى)
- الدستور الجزائري لسنة 1996 ، ج ر ، عدد 76 المؤرخ في 07-12-1996 المادة 37 منه .
- الدستور الجزائري لسنة 2016 ، ج ر ، عدد 14 المؤرخ في 06-03-2016 المادة 43 منه .
- قانون الاستثمار رقم 22-18 مؤرخ في 24 يوليو 2022 يتعلق بترقية الاستثمار ، ج ر ، عدد 50 ، المادة 02 منه
- الأمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 اوت 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار ، ج ر ، رقم 47 ، المادة 14 منه (ملغى)
- القانون رقم 16-09 مؤرخ في 03 اوت 2016 يتعلق بترقية الاستثمار ، ج ر ، رقم 46 ، المادة 21 منه (ملغى)





الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبّع والاشتراك المطبوعة الرسمية حي البساتين، بئر مراد رابح، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92 الفاكس 023.41.18.76 ح.ج.ب 68 clé 50-3200 الجزائر بنك الفلاحة والتنمية الريفية 00 300 060000201930048 حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 003 00 060000014720242	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا بلدان خارج دول المغرب العربي	الاشتراك سنوي سنة سنة 1090,00 د.ج 2180,00 د.ج 2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزداد عليها نفقات الارسال	النسخة الأصلية..... النسخة الأصلية وترجمتها.....
--	--	---	--

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

قوانين

قانون رقم 18-22 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022، يتعلق بالاستثمار.

إنّ رئيس الجمهورية،

بناءً على الدستور، لا سيما المواد 61 و 141 (الفقرة 2) و 143 و 144 (الفقرة 2) و 145 و 148 منه،

وبمقتضى القانون العضوي رقم 15-18 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

وبمقتضى الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدّل والمتّم،

وبمقتضى الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتّم،

وبمقتضى القانون رقم 20-01 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،

وبمقتضى القانون رقم 10-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

وبمقتضى الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدّل والمتّم،

وبمقتضى الأمر رقم 04-08 المؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأمولاك الخاصة للدولة الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، المعدّل والمتّم،

وبمقتضى القانون رقم 09-08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدّل والمتّم،

وبمقتضى القانون رقم 09-16 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار، المعدّل، لا سيما المادة 37 منه،

وبمقتضى القانون رقم 07-20 المؤرخ في 12 شوال عام 1441 الموافق 4 يونيو سنة 2020 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، المعدّل، لا سيما المادة 49 منه،

وبعد رأي مجلس الدولة،

وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

الفصل الأول أحكام عامة

المادة الأولى : يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد التي تنظم الاستثمار وحقوق المستثمرين والتزاماتهم، والأنظمة التحفيزية المطبقة على الاستثمارات في الأنشطة الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات المنجزة من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، الوطنيين أو الأجانب، مقيمين كانوا أو غير مقيمين.

المادة 2 : ترمي أحكام هذا القانون إلى تشجيع الاستثمار، بهدف :

– تطوير قطاعات النشاطات ذات الأولوية وذات قيمة مضافة عالية،

– ضمان تنمية إقليمية مستدامة ومتوازنة،

– تثمين الموارد الطبيعية والمواد الأولية المحلية،

– إعطاء الأفضلية للتحويل التكنولوجي وتطوير الابتكار واقتصاد المعرفة،

– تعميم استعمال التكنولوجيات الحديثة،

– تفعيل استحداث مناصب الشغل الدائمة وترقية كفاءات الموارد البشرية،

– تدعيم وتحسين تنافسية الاقتصاد الوطني وقدرته على التصدير.

المادة 3 : يرسخ هذا القانون المبادئ الآتية :

– حرية الاستثمار : كل شخص طبيعي أو معنوي، وطنيا كان أو أجنبيا، مقيم أو غير مقيم، يرغب في الاستثمار، هو حر في اختيار استثماره وذلك في ظل احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما،

– الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات.

توضع المعلومات التي تتعلق بتوفر العقار تحت تصرف المستثمر من طرف الهيئات المكلفة بالعقار، لا سيما من خلال المنصة الرقمية للمستثمر المذكورة في المادة 23 أدناه.

المادة 7: تعفى من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي، المساهمات الخارجية العينية التي تدخل حصريا في إطار عمليات نقل الأنشطة من الخارج.

وتعفى أيضا من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي، السلع الجديدة التي تدخل ضمن الحصص العينية الخارجية.

المادة 8: تستفيد من ضمان تحويل رأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه، الاستثمارات المنجزة انطلاقا من حصص في الرأسمال في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي، والمحرة بعملة حرة التحويل يسعها بنك الجزائر بانتظام، ويتم التنازل عنها لصالحه، والتي تساوي قيمتها أو تفوق الحدود الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع.

كما تقبل كحصة خارجية، عملية إعادة الاستثمار في الرأسمال للفوائد وأرباح الأسهم المصرح بقابليتها للتحويل طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

يطبق ضمان التحويل وكذا الحدود الدنيا المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، على الحصص العينية المنجزة حسب الأشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول به، شريطة أن يكون مصدرها خارجيا وأن تكون محل تقييم طبقا للقواعد والإجراءات التي تحكم إنشاء الشركات.

كما يتضمن ضمان التحويل المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه، المداخل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل وعن تصفية الاستثمارات ذات المصدر الأجنبي، حتى وإن كان مبلغها يفوق الرأسمال المستثمر في البداية.

تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة، عن طريق التنظيم.

المادة 9: تضمن الدولة حماية حقوق الملكية الفكرية طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 10: لا يمكن أن يكون الاستثمار المنجز محل تسخير من طرف الإدارة إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون. ويترتب على التسخير تعويض عادل ومنصف، طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 11: تنشأ لدى رئاسة الجمهورية "لجنة وطنية عليا للطعون المتصلة بالاستثمار" تدعى في صلب النص "اللجنة" تكلف بالفصل في الطعون التي يقدمها المستثمرون.

المادة 4: تخضع لأحكام هذا القانون، الاستثمارات المنجزة من خلال:

- اقتناء الأصول المادية أو غير المادية التي تندرج مباشرة ضمن نشاطات إنتاج السلع والخدمات في إطار إنشاء أنشطة جديدة وتوسيع قدرات الإنتاج و/أو إعادة تأهيل أدوات الإنتاج،

- المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل حصص نقدية أو عينية،

- نقل أنشطة من الخارج.

المادة 5: يقصد، في مفهوم هذا القانون، بما يأتي:

المستثمر: كل شخص طبيعي أو معنوي، وطنيا كان أو أجنبيا، مقيماً أو غير مقيم، بمفهوم التنظيم الخاص بالصرف، ينجز استثمارا طبقا لأحكام هذا القانون.

استثمار الإنشاء: كل استثمار منجز من أجل إنشاء رأسمال تقني من العدم باقتناء أصول بغرض إنشاء نشاط إنتاج السلع و/أو الخدمات.

استثمار التوسع: كل استثمار منجز بهدف رفع قدرات إنتاج السلع و/أو الخدمات عن طريق اقتناء وسائل إنتاج جديدة تضاف إلى تلك الموجودة.

لا يخول اقتناء تجهيزات تكميلية ملحقة و/أو مرتبطة طابع التوسع للاستثمار. وكذلك هو الشأن بالنسبة لاقتناء تجهيزات تجديد أو استبدال مماثلة لتلك الموجودة.

استثمار إعادة التأهيل: كل استثمار منجز يتمثل في عمليات اقتناء سلع و/أو خدمات موجهة لمطابقة العتاد والتجهيزات الموجودة من أجل معالجة التأخر التكنولوجي أو بسبب الاهتلاك لقدمها والتي تؤثر عليها من أجل رفع الإنتاجية أو إعادة بعث نشاط متوقف منذ ثلاث (3) سنوات على الأقل.

نقل أنشطة من الخارج: عمل التحويل الذي تقوم بموجبه مؤسسة خاضعة للقانون الأجنبي، لكل أو لجزء من أنشطتها من الخارج إلى الجزائر.

الفصل الثاني الضمانات والواجبات

المادة 6: يمكن أن تستفيد المشاريع الاستثمارية القابلة للاستفادة من الأنظمة التحفيزية المنصوص عليها في هذا القانون من أراضٍ تابعة للأموال الخاصة للدولة.

تمنح الأراضي من طرف الهيئات المكلفة بالعقار، طبقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 17 : يكلف المجلس الوطني للاستثمار، المنشأ بموجب أحكام المادة 18 التي بقيت سارية المفعول ضمن الأمر رقم 03-01 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، باقتراح استراتيجية الدولة في مجال الاستثمار، والسهر على تناسقها الشامل وتقييم تنفيذها.

يُعدّ المجلس الوطني للاستثمار تقريراً تقييماً سنوياً يرفعه إلى رئيس الجمهورية.

تحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره عن طريق التنظيم.

المادة 18 : تدعى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، المنشأة بموجب المادة 6 التي بقيت سارية المفعول ضمن الأمر رقم 03-01 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، من الآن فصاعداً "الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار"، وتدعى في صلب هذا النص "الوكالة".

تُكلف الوكالة بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية بما يأتي :

- ترقية وتثمين الاستثمار في الجزائر وكذا في الخارج وجاذبية الجزائر، بالاتصال مع الممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية بالخارج،

- إعلام أوساط الأعمال وتحسيسهم،

- ضمان تسيير المنصة الرقمية للمستثمر،

- تسجيل ملفات الاستثمار ومعالجتها،

- مرافقة المستثمر في استكمال الإجراءات المتصلة باستثماره،

- تسيير المزايا، بما فيها تلك المتعلقة بحافزة المشاريع المصرح بها أو المسجلة قبل تاريخ إصدار هذا القانون،

- متابعة مدى تقدم وضعية المشاريع الاستثمارية.

تُنشأ لدى الوكالة الشبابيك الوحيدة الآتية :

- الشبّك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية،

- الشبابيك الوحيدة اللامركزية.

تحضّل الوكالة إتاحة بعنوان معالجة ملفات الاستثمار.

يحدد تنظيم الوكالة وسيرها وكذا مبلغ وكيفية تحصيل الإتاوة عن طريق التنظيم.

ترسل الطعون إلى اللجنة في أجل لا يتجاوز شهرين (2)، ابتداء من تبليغ القرار موضوع الاعتراض، ويجب عليها أن تبث في هذه الطعون في أجل لا يتجاوز شهراً واحداً (1)، ابتداء من تاريخ إخطارها.

ويمكن المستثمر، زيادة على ذلك، أن يرفع في هذا الشأن طعناً قضائياً أمام الجهات القضائية المختصة طبقاً للتشريع المعمول به.

تحدد تشكيلة اللجنة وسيرها وكذا كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 12 : زيادة على أحكام المادة 11 أعلاه، يخضع كل خلاف ناجم عن تطبيق أحكام هذا القانون بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه، للجهات القضائية الجزائرية المختصة، ما لم توجد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف صادقت عليها الدولة الجزائرية تتعلق أحكامها بالمصالحة والوساطة والتحكيم، أو إبرام اتفاق بين الوكالة المذكورة في المادة 18 أدناه، التي تتصرف باسم الدولة والمستثمر، تسمح للأطراف باللجوء إلى التحكيم.

المادة 13 : لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون التي قد تطرأ مستقبلاً، على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة.

المادة 14 : يمكن أن تكون السلع والخدمات التي استفادت من المزايا المنصوص عليها في أحكام هذا القانون وكذا تلك الممنوحة في ظل الأحكام السابقة، موضوع تحويل أو تنازل بموجب رخصة تسلمها الوكالة المذكورة في المادة 18 أدناه.

تحدد كيفية تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 15 : يجب على المستثمر أن يلتزم بما يأتي :

- السهر على احترام التشريع المعمول به والمعايير، لا سيما منها تلك المتعلقة بحماية البيئة، والصحة العمومية، والمنافسة، والعمل، وشفافية المعلومات المحاسبية والجباية والمالية،

- تقديم كل المعلومات الضرورية التي تطلبها الإدارة لمتابعة وتقييم تنفيذ أحكام هذا القانون.

الفصل الثالث

الإطار المؤسسي

المادة 16 : الأجهزة المكلفة بالاستثمار هي :

- المجلس الوطني للاستثمار،

- الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

الفصل الرابع الأنظمة التحفيزية والشروط المؤهلة للاستفادة من المزايا

المادة 24 : يمكن أن تستفيد الاستثمارات، بمفهوم المادة 4 من هذا القانون، بناء على طلب من المستثمر، من أحد الأنظمة التحفيزية المذكورة أدناه :

- النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية، ويدعى في صلب النص "نظام القطاعات"،

- النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة، ويدعى في صلب النص "نظام المناطق"،

- النظام التحفيزي للاستثمارات ذات الطابع المهيكل ويدعى في صلب النص "نظام الاستثمارات المهيكل".

المادة 25 : يجب أن تخضع الاستثمارات، قبل إنجازها، للتسجيل لدى الشبائيك الوحيدة المختصة المذكورة في المادة 18 من هذا القانون، من أجل الاستفادة من المزايا المنصوص عليها في أحكام هذا القانون.

يتجسد تسجيل الاستثمار بتسليم شهادة على الفور مرفقة بقائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا التي ترخص للمستثمر الاستفادة من الامتيازات التي له حق المطالبة بها لدى الإدارات والهيئات المعنية.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة وكذا قائمة السلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا المحددة في أحكام هذا القانون، عن طريق التنظيم.

المادة 26 : تكون قابلة للاستفادة من "نظام القطاعات"، الاستثمارات المنجزة في مجالات النشاطات الآتية :

- المناجم والمحاجر،

- الفلاحة وتربية المائيات والصيد البحري،

- الصناعة والصناعة الغذائية والصناعة الصيدلانية والبتروكيميائية،

- الخدمات والسياحة،

- الطاقات الجديدة والطاقات المتجددة،

- اقتصاد المعرفة وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

تحدد قائمة الأنشطة غير القابلة للاستفادة من المزايا المحددة بعنوان نظام القطاعات، عن طريق التنظيم.

المادة 27 : تستفيد الاستثمارات القابلة للاستفادة من "نظام القطاعات"، زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، من المزايا الآتية :

المادة 19 : الشبائك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية هو المحاور الوحيد ذو الاختصاص الوطني، ويكلف بالقيام بكل الإجراءات اللازمة لتجسيد ومرافقة المشاريع الاستثمارية الكبرى والاستثمارات الأجنبية.

تُحدد معايير تأهيل المشاريع الاستثمارية الكبرى عن طريق التنظيم.

المادة 20 : الشبائيك الوحيدة اللامركزية هي بمثابة المحاور الوحيد للمستثمرين على المستوى المحلي، وتتولى مهام مساعدة ومرافقة المستثمرين في إتمام الإجراءات المتعلقة بالاستثمار.

المادة 21 : يضم الشبائك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية وكذا الشبائيك الوحيدة اللامركزية ممثلي الهيئات والإدارات المكلفة بتنفيذ الإجراءات المرتبطة بما يأتي :

- تجسيد المشاريع الاستثمارية،

- منح المقررات والتراخيص وكل وثيقة لها علاقة بممارسة النشاط المرتبط بالمشروع الاستثماري،

- الحصول على العقار الموجه للاستثمار،

- متابعة الالتزامات المكتتبة من طرف المستثمر.

المادة 22 : بغض النظر عن كل الأحكام المخالفة، يؤهل ممثلو الهيئات والإدارات لدى الشبائيك الوحيدة بمنح، في الآجال المحددة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما، كل القرارات والوثائق والتراخيص التي لها علاقة بتجسيد واستغلال المشروع الاستثماري المسجل على مستوى الشبائيك الوحيدة.

المادة 23 : تنشأ "منصة رقمية للمستثمر" يسند تسييرها إلى الوكالة، تسمح بتوفير كل المعلومات اللازمة، لا سيما منها فرص الاستثمار في الجزائر، والعرض العقاري والتحفيزات والمزايا المرتبطة بالاستثمار وكذا الإجراءات ذات الصلة.

وتسمح هذه المنصة الرقمية المتصلة بينياً بالأنظمة المعلوماتية للهيئات والإدارات المكلفة بالعملية الاستثمارية، بإزالة الطابع المادي عن جميع الإجراءات والقيام بواسطة الإنترنت بجميع الإجراءات المتصلة بالاستثمار.

وتشكل المنصة الرقمية أيضاً أداة توجيه ومرافقة للاستثمارات ومتابعتها انطلاقاً من تسجيلها وأثناء فترة استغلالها.

تُحدد كفاءات تسيير هذه المنصة عن طريق التنظيم.

• بعنوان مرحلة الإنجاز :

- (1) الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار،
- (2) الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار،
- (3) الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني،
- (4) الإعفاء من حقوق التسجيل المفروضة فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في الرأسمال،
- (5) الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية،
- (6) الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار لمدة عشر (10) سنوات، ابتداء من تاريخ الاقتناء.

• بعنوان مرحلة الاستغلال :

- (3) إلى خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال :

- (1) الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات،
- (2) الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

المادة 28 : تُعد قابلة للاستفادة من "نظام المناطق"، الاستثمارات المنجزة في :

- المواقع التابعة للهضاب العليا و الجنوب و الجنوب الكبير،
- المواقع التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من الدولة،
- المواقع التي تمتلك إمكانيات من الموارد الطبيعية القابلة للتثمين.

تحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة، عن طريق التنظيم.

المادة 29 : زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، يمكن أن تستفيد الاستثمارات القابلة للاستفادة من مزايا "نظام المناطق" والتي تكون الأنشطة المنجزة فيها غير مستثناة من المزايا المحددة في هذه المادة، من المزايا الآتية :

• بعنوان مرحلة الإنجاز : من المزايا المحددة في المادة 27 من هذا القانون.

• بعنوان مرحلة الاستغلال : لمدة تتراوح من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال :

- (1) الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات،
- (2) الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

تُحدد قائمة النشاطات غير القابلة للاستفادة من المزايا المحددة في "نظام المناطق"، عن طريق التنظيم.

المادة 30 : تكون الاستثمارات ذات القدرة العالية لخلق الثروة واستحداث مناصب الشغل، والتي من شأنها الرفع من جاذبية الإقليم وتكون قوة دافعة للنشاط الاقتصادي من أجل تنمية مستدامة، قابلة للاستفادة من نظام "الاستثمارات المهيكلية".

تُحدد معايير تأهيل الاستثمارات القابلة للاستفادة من "نظام الاستثمارات المهيكلية"، عن طريق التنظيم.

المادة 31 : زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، يمكن أن تستفيد الاستثمارات القابلة للاستفادة من نظام الاستثمارات المهيكلية :

• بعنوان مرحلة الإنجاز : من المزايا المنصوص عليها في المادة 27 من هذا القانون.

يمكن تحويل مزايا مرحلة الإنجاز المنصوص عليها في هذه المادة إلى الأطراف المتعاقدة مع المستثمر المستفيد، المكلفة بإنجاز الاستثمار، لحساب هذا الأخير.

• بعنوان مرحلة الاستغلال : ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال لمدة تتراوح من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات، من :

- (1) الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات،
- (2) الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

يمكن أن تستفيد الاستثمارات المهيكلية من مرافقة الدولة عن طريق التكفل جزئيا أو كليا بأعمال التهيئة والمنشآت الأساسية الضرورية لتجسيدها، على أساس اتفاقية تُعد بين المستثمر والوكالة التي تتصرف باسم الدولة. وتبرم الاتفاقية بعد موافقة الحكومة.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة، عن طريق التنظيم.

المادة 32 : مع مراعاة مدة الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار، يجب أن

وفي حالة عدم احترام الالتزامات المترتبة على تطبيق أحكام هذا القانون أو التعهدات التي التزم بها المستثمر، يمكن سحب هذه المزايا، جزئياً أو كلياً، دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

تحدد كميّات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 37 : يعاقب كل من يقوم، بسوء نية، بعرقلة الاستثمار بأية وسيلة كانت، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

الفصل السادس

أحكام انتقالية ونهائية

المادة 38 : يحتفظ المستثمر بالحقوق والمزايا المكتسبة بطريقة قانونية بموجب التشريعات السابقة لهذا القانون.

دون الإخلال بأحكام المادة 32 (الفقرة 3) أعلاه، تبقى الاستثمارات المستفيدة من المزايا المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بتطوير وترقية الاستثمار السابقة لهذا القانون، وكذا مجموع النصوص اللاحقة به، خاضعة للقوانين التي تم التسجيل أو التصريح في ظلها، إلى غاية انقضاء مدة المزايا.

المادة 39 : تحوّل حافظة المشاريع التي كانت تابعة سابقاً لاختصاص المجلس الوطني للاستثمار إلى الوكالة.

المادة 40 : تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا القانون، لا سيما القانون رقم 09-16 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار، باستثناء المادة 37 منه التي تبقى سارية المفعول.

دون الإخلال بأحكام المادة 38 من هذا القانون، تبقى النصوص التطبيقية للقانون رقم 09-16 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه، سارية المفعول إلى غاية صدور النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيق هذا القانون.

المادة 41 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022.

عبد المجيد تبون

تنجز الاستثمارات المذكورة في المادة 4 من هذا القانون، في مدة لا تتعدى ثلاث (3) سنوات، وترفع هذه المدة إلى خمس (5) سنوات فيما يخص الاستثمارات المدرجة ضمن "نظام المناطق" و "نظام الاستثمارات المهيكلة".

يسري الأجل المحدد لإنجاز الاستثمار ابتداء من تاريخ تسجيل الاستثمار لدى الوكالة أو ابتداء من تاريخ تسليم رخصة البناء في الحالات التي تكون فيها هذه الرخصة مطلوبة.

ويمكن تمديد أجل الإنجاز لمدة اثني عشر (12) شهراً قابلة للتجديد بصفة استثنائية مرة واحدة لنفس المدة وذلك عندما يتجاوز إنجاز الاستثمار نسبة تقدم معينة.

تحدد كميّات وشروط تطبيق أحكام هذه المادة، عن طريق التنظيم.

المادة 33 : تحدد مدة الاستفادة من المزايا، بعنوان مرحلة الاستغلال، على أساس شبكات التقييم المعدة، مع أخذ بعين الاعتبار الأهداف المبينة في المادة 2 أعلاه، وكذا المعايير المقررة لكل نظام تحفيزي.

تستفيد استثمارات التوسعة أو إعادة التأهيل من المزايا الممنوحة بعنوان مرحلة الاستغلال باحتساب نسبة الاستثمارات الجديدة مقارنة مع مجمل الاستثمارات المنجزة.

تحدد كميّات الاستفادة من المزايا بعنوان مرحلة الاستغلال وكذا شبكة التقييم، عن طريق التنظيم.

الفصل الخامس

أحكام مختلفة

المادة 34 : في حالة ممارسة نشاط مختلط أو عدة أنشطة، لا تستفيد من المزايا المحددة في هذا القانون إلا تلك القابلة للاستفادة من المزايا.

يمسك المستفيد من المزايا، بهذا الصدد، محاسبة تسمح بتحديد أرقام الأعمال و النتائج ذات الصلة بالنشاطات القابلة للاستفادة من المزايا.

المادة 35 : لا يؤدي وجود عدة مزايا من نفس الطبيعة أنشئت بموجب التشريع المعمول به مع المزايا المنصوص عليها بموجب هذا القانون، إلى الجمع بين المزايا المعنية، ويستفيد الاستثمار من التحفيز الأفضل.

المادة 36 : تكلف الإدارات والهيئات المعنية بتطبيق أحكام هذا القانون، بعنوان المتابعة، طبقاً لصلاحياتها وطيلة المدة المقبولة لاهتلاك السلع المقتناة في إطار المزايا، بالسهر على احترام المستثمرين لالتزاماتهم المكتتبة عند تسجيلهم للاستثمار.